تقـــريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 70.03
بمثابة مدونة الأسرة

كما وافق عليه مجلس النواب

في 23 من ذي القعدة 1424 موافق 16 يناير 2004

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية السابعة
دورة أكتوبر 2003

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهرس المحتويات

- المقدمة
- نص المشروع كما أحيل من طرف مجلس النواب
- العرض التقديمي للسيد وزير العدل
- كلمة السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
- المناقشة العامة
- جواب الحكومة
- مناقشة المواد

مشاريع التعديلات المقدمة من طرف الفريق الكنفدرالي

- فهرس بتبويب المشروع
- نص المشروع كما صادقت عليه اللجنة
- ملـــحق

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن اعرض على انظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الاسرة.

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع برئاسة السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة وبحضور السادة الوزراء محمد بوزوبع وزير العدل واحمد التوفيق وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ومحمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان.

وكما ورد في العرض الذي قدمه السيد وزير العدل فان هذا المشروع يجسد محطة بارزة من لحظات التحول الهام الذي تعيشه بلادنا في مسارها الدستوري والحقوقي والديمقراطي والاجتماعي، ويعيشه البرلمان المغربي كحدث من ابرز الاحداث في ولايته التشريعية في ظل الحكم الرشيد لامير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس ايده الله، إذ حرص جلالته على اخضاع موضوع النهوض بالاسرة وادماج المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ووضعها مؤسساتيا في شتى مواقع القرار المفعل لبناء الدولة الديمقراطية العصرية في اطار استراتيجية تستمد مرجعيتها من ثوابت مؤصلة دستوريا وتاريخيا في المجتمع المغربي، وعلى رأسها دستور المملكة الذي ينص على ان دين الدولة هو الاسلام وان جلالة الملك هو امير المؤمنين والممثل الاسمى للامة وحامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وما نص عليه ايضا من قاعدة المساواة بين الرجل والمراة في الحقوق والواجبات التي كرستها ولازالت الترسانة القانونية للبلاد.

وبعد استعراضه للمحطات والمراحل التي مر منها اعداد مشروع مدونة الاسرة، اكد السيد وزير العدل حرص امير المؤمنين على ترسيخ مقومات الاسرة المغربية الوفية لقيمها واصالتها والمتفتحة على عصرها في كنف من العدل والمساواة والتضامن ويظهر ذلك جليا في الخطاب الملكي السامي لعشرين غشت 1999 وتعيين جلالته للجنة الاستشارية الملكية لاصلاح المدونة بتاريخ 24 ابريل

2001، وكذا في الخطاب السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية بتاريخ 29 يناير 2003 بالاعلان عن احداث صندوق التكافل العائلي، وفي الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الثانية من الولاية السابعة يوم 10 اكتوبر 2003، الذي تلاه توجيه رسالة ملكية الى وزير العدل ابرز من خلالها ان دعم مشروع الاصلاح وتفعيله رهين بايجاد قضاء اسري عادل وعصري وفعال مؤهل بشريا وماديا ومسطريا لتوفير كل شروط العدل والانصاف مع السرعة في البت في القضايا التي هي من اختصاصه والتعجيل في تنفيذها مع ايجاد المقرات اللائقة لقضاء الاسرة، وامر جلالته ان ترفع الى جنابه الشريف اقتراحات بشان تكوين لجنة من ذوي الاختصاص لاعداد دليل عملي يتضمن مختلف الاحكام والنصوص والاجراءات المتعلقة بقضاء الاسرة ليكون مرجعا موحدا لهذا القضاء.

وانطلاقا من مفهوم المرجعيات التي اكد من خلالها جلالته على انه لايمكن "ان يحل ما حرم الله او يحرم ما احله" ،والاخذ بمقاصد الاسلام السمحة، واعتبار المدونة قانونا للاسرة، فقد حدد حفظه الله الاختيارات الكبرى التي بمقتضاها تمت صياغة مشروع مدونة الاسرة باسلوب سلس حداثي، وأمر جلالته بعرضه على البرلمان ليشاور ممثلي الامة في شقه المتضمن للالتزامات المدنية علما بان الاحكام الشرعية هي من اختصاص جلالته الاصيل.

هذا، ويتضمن المشروع 400 مادة وبابا تمهيديا، وسبع كتب.

وقدم السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عرضا أبرز من خلاله أن هذا المشروع يؤرخ لتظاهرة هامة واستثنائية، بأبعادها الدينية التي تشمل جوانب سياسية وإجتماعية في غاية الأهمية، يحتاج إليها الجيل المغربي الصاعد الذي هو في أمس الحاجة التربوية لمعرفة مؤسسة إمارة المؤمنين، باعتبارها مؤسسة "التوقيع عن الله"، تقوم على بيعة جوهرها سهر أمير المؤمنين على أمن المبايعين، وسلامة الدين في مقاصده التي تتحدد في الإدراك السليم الذي يحفظ تكريم الإنسان.

وتتمظهر مؤسسة إمارة المؤمنين في هذا المشروع من خلال عدة تجليات أبرزها دور أمير المؤمنين التحكيمي باعتباره المرجع الأعظم للفتوى، ودوره الشرعي الإجتهادي، إضافة إلى الإجماع على المرجعيات الدينية عند مناقشة المشروع في البرلمان مما يدل على سلامة المجتمع المغربي من كل انفصام ثقافي، ويجعله مطالبا بصيانة البعد الديني في هويتنا الروحية التاريخية وإجتناب التقليد والتبعية في الإصلاح، والتنافس في إحقاق الحق وإرساء العدل في كل المجالات بما يرتبط مع الواقع المغربي.

وإذا كانت مقتضيات مشروع مدونة الأسرة – يضيف السيد الوزير– تخول لسلطة العدل عددا من القيم المتعلقة بالنظر في المنازعات التي تطرأ على مؤسسة العائلة من الخطبة إلى الزواج،

التدبير العائلي، رعاية الأطفال، إلى الطلاق والتركة، فإن سلامة أوضاع الأسرة منوط بالتربية القويمة المنبثقة من المراجعة الأساسية الذاتية التي يرعاها أمير المؤمنين آخذا كتابها بقوة، كما تعكس سيرورة النقاش الإجتماعي والمؤسسات التي تمخضت عن هذا المشروع.

السيد الوزير أكد على ان وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية واعية بدورها وإسهامها في هذا الشطر التربوي الجوهري، وذلك على الخصوص من خلال الخطاب التوجيهي للعلماء والأئمة في المساجد والمدارس وغيرها.

ونظرا لغنى وأهمية عرضي السيدين الوزيرين، نوردهما مفصلين في صدر التقرير.

مناقشة السادة المستشارين للمشروع ركزت على الاهمية القصوى لتنظيم العلاقات الخاصة المرتبطة بالاحوال الشخصية ، وقد وقفوا عند المحطات الكبرى التي عرفها مسلسل اعداد هذا القانون ابتداء من صدور اول تقنين في هذا الصدد منذ 1957 ومختلف التعديلات المدخلة عليه لمسايرة التطورات المجتمعية. وذكروا بخصوصية هذا القانون الذي يتميز،-اضافة الى شقه التشريعي التقليدي- ببنية قانونية مصدرها الاختصاصات الدينية المحفوظة لامير المؤمنين بمقتضى الدستور الذي حسم بتوجيهاته ومواقفه التحكيمية كل الخلافات الطارئة والنقاشات الفكرية الحاصلة.

ان ايلاء اعداد مشروع مدونة الاسرة الى لجنة ملكية تضم خيرة الخبراء في تخصصات مختلفة من الرجال والنساء والتتبع المستمر لجلالته لاشغالها يبرز ان الشريعة الاسلامية التي هي المرجعية الاولى لاعداد هذا النص ليست مصدرا للانغلاق والجمود، بل ان مصادرها الشرعية تدعو للاجتهاد، لملائمة النص مع الواقع وفق الحاجيات المستجدة، فكانت ميزة المشروع كونه يمزج بين مقتضايات معاصرة بجانب جوانبه الاصيلة التي تمثل المحافظة، وهي خصوصية مغربية تعبر عن صورة ابداعية تعكس عبقرية امير المؤمنين حفظه الله الذي قام باحالة المشروع برمته على البرلمان بغية اشراك ممثلي الشعب في اخراج هذا العمل التاريخي الذي يؤسس لعلاقات جديدة بين افراد الاسرة المغربية قوامها المودة والتضامن ،اذن فالقانون يتوفر على الشروط التي تضمن له الاستمرار والتطور، فهو نابع من عمق المجتمع لمسايرة تطوراته الجديدة من جهة، والاجماع الوطني حوله .

وقد وقفت التدخلات سواء في المناقشة العامة او دراسة المواد عند المستجدات التي يحملها المشروع والاهداف التي يرمي الى تحقيقها في باب المساواة واقرار العدل وتبسيط الاجراءات، ستجدونها مفصلة ضمن هذا التقرير الى جانب اجوبة الحكومة عليها.

وتقديرا للجهد وللجهود المبذولة من طرف المساهمين في اشغال اللجنة لا تفوتني هذه الفرصة دون ان اتقدم بالشكر الجزيل الى كل من السادة:

- محمد الانصاري رئيس اللجنة الذي ادار بحنكة واقتدار الاجتماعات المطولة حول المشروع؛
- محمد بوزوبع وزير العدل؛
- أحمد التوفيق وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية؛
- محمد سعد العلمي الوزيرالمكلف بالعلاقة مع البرلمان؛
- السادة المستشارين اعضاء لجنة العدل والتشريع وكافة الملاحظين؛
- الأطر المرافقة للسادة الوزراء؛
- أطر مجلس المستشارين اللذين واكبوا اشغال اللجنة.

وتجدر الإشارة الى أن الفريق الكنفدرالي تقدم بمقترحات لتعديل لمشروع القانون، وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 22 يناير 2004 والذي خصص للبت في هذه التعديلات والمشروع برمته، اوضح الفريق الاعتبارات التي تجعله يسحب هذه التعديلات: "...الكونفدرالية الديمقراطية للشغل كمركزية نقابية واعية تمام الوعي بأن المشروع يهدف بحق إلى تحقيق مجتمع الديمقراطية، الحرية، المساواة مع الحفاظ على الموروث الثقافي المتجلي في جواهر العقيدة الإسلامية المتفتحة على المستقبل.

وإن الاعتزاز بالمشروع دفع بالكونفدرالية الديمقراطية للشغل إلى تثمينه في مجلسها الوطني المنعقد بتاريخ 11 يناير 2004، هذا التاريخ الذي يحمل دلالة وطنية رامزة إلى ثورة المغاربة أجمعين على الاستعمار وبداية تحرير المغرب، كما أنه كان سابقا في الزمن على تاريخ المصادقة التي قام بها مجلس النواب.

وبالنظر إلى الأشواط الكبيرة التي قطعها المشروع الذي جاء بعد النقاشات الحادة التي أعقبت الإعلان على الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية بفعل التدخل الحكيم لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره بصفته أميرا للمؤمنين وتكوينه للجنة ملكية استشارية ضمت خيرة الخبرات المغربية من الرجال والنساء، أثمرت جهودها هذا القانون المهم الذي يفتح الباب أمام الآفاق الرحبة ويشكل مدخلا أساسيا للحداثة والديمقراطية.

إن هذه الطفرة النوعية الملموسة بجانب الطفرات الأخرى بنفس الحجم وفي العديد من المجالات خاصة الاجتماعية تدخل في إطار القضايا الكبرى التي نعتز بها جميعا.

وهذه الاعتبارات تسمو بالأمة المغربية وتجعلها تنخرط في الإجماع الوطني الذي يعتز به الجميع والذي تأكد من خلالا إحالة مشروع مدونة الأسرة على البرلمان الذي يحمل أكثر من معنى ودلالة".

وقد سجلت الحكومة ممثلة في الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان بتقدير كبير موقف الكونفدرالية الديمقراطية للشغل هذا النابع من الروح والمسؤولية العالية التي تتحلى بها عند اتخاذ المواقف، وهو نفس الاعتزاز والتقدير الذي يخامر مجلس المستشارين بكامل مكوناته، حيث انخرط بشرائحه واختياراته في عمل وطني كبير انتقلت أثاره الإيجابية إلى أنحاء مختلفة من بقاع العالم الإسلامي بفسحه المجال واسعا أمام الاجتهاد والانفتاح أمام متطلبات الحاضر والمستقبل من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وتأكيدا من اللجنة لكل ما عبرت عنه مكوناتها فقد صادقت بالاجماع على مواد المشروع والمشروع برمته كما وافق عليه مجلس النواب دون تعديل بعد تصويب الاخطاء المادية به التي شابت بعض الفاظه.

والسلام عليكم ورحمة الله

نائب مقرر اللجنة:

محمد الرايس

نص المشروع كما احيل من طرف مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 70.03

بمثابة مدونة الأسرة .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 23 من ذي القعدة 1424 موافق 16 يناير 2004)

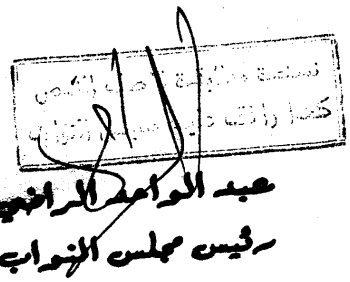

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

كـــرامة الـــرجل. فهل يرضى أحدكم بتشريد أسرته وزوجته وأبنائه في الشارع، أو بالتعسف على ابنته أو أخته ؟

- وبصـــفتنا ملكا لكل المغاربة، فإننا لا نشرع لفئة أو جهة معينة، وإنما نجسد الإرادة العامة للأمة، التي نعتبرها أسرتنا الكبرى.
- وحرصـــا على حقوق رعايانا الأوفياء المعتنقين للديانة اليهودية، فقد أكدنا في مدونة الأسرة الجديدة، أن تطبق عليهم أحكام قانون الأحوال الشخصية المغربية العبرية.

وإذا كانـــت مدونـــة 1957 قد وضعت، قبل تأسيس البرلمان، وعدلت سنة 1993، خـــلال فترة دستورية انتقالية، بظهائر شريفة، فإن نظرنا السديد ارتأى أن يعرض مشروع مدونـــة الأسرة على البرلمان، لأول مرة، لما يتضمنه من التزامات مدنية، علما بأن مقتضياته الشرعية هي من اختصاص أمير المؤمنين.

وإنـــنا لننـــتظر منكم أن تكونوا في مستوى هذه المسؤولية التاريخية، سواء باحترامكم لقدسية نصوص المشروع، المستمدة من مقاصد الشريعة السمحة، أو باعتمادكم لغيرها من النصـــوص ، الـــتي لا ينبغي النظر إليها بعين الكمال أو التعصب، بل التعامل معها بواقعية وتبصـــر، باعتبارها اجتهادا يناسب مغرب اليوم، في انفتاح على التطور الذي نحن أشد ما نكون تمسكا بالسير عليه، بحكمة وتدرج.

وبصـــفتنا أميرا للمؤمنين، فإننا سننظر إلى عملكم، في هذا الشأن، من منطلق قوله تعالى « وشاورهم في الأمر»، وقوله عز وجل « فإذا عزمت فتوكل على الله» .

وحرصا من جلالتنا، على توفير الشروط الكفيلة بحسن تطبيق مدونة الأسرة، وجهنا رسالة ملكـــية إلى وزيرنا في العدل. وقد أوضحنا فيها أن هذه المدونة، مهما تضمنت من عناصر الإصـــلاح، فإن تفعيلها يظل رهينا بإيجاد قضاء أسري عادل، وعصري وفعال، لاسيما وقد تبين من خلال تطبيق المدونة الحالية، أن جوانب القصور والخلل لا ترجع فقط إلى بنودها،

ولكـــن بالأحرى إلى انعدام فضاء أسري مؤهل، ماديا وبشريا ومسطريا، لتوفير كل شروط العدل والإنصاف، مع السرعة في البت في القضايا، والتعجيل بتنفيذها .

كمـــا أمرناه بالإسراع بإيجاد مقرات لائقة لقضاء الأسرة، بمختلف محاكم المملكة، والعناية بـــتكوين أطر مؤهلة من كافة المستويات، نظرا للسلطات التي يخولها هذا المشروع للقضاء، فضلا عن ضرورة الاسراع بإحداث صندوق التكافل العائلي.

كمـــا أمرناه أيضا، بأن يرفع إلى جلالتنا اقتراحات بشأن تكوين لجنة من ذوي الاختصاص، لإعداد دليل عملي، يتضمن مختلف الأحكام والنصوص،

والإجـــراءات المـــتعلقة بقضاء الأسرة، ليكون مرجعا موحدا لهذا القضاء، وبمثابة مسطرة لمدونـــة الأسرة، مع العمل على تقليص الآجال، المتعلقة بالبت في تنفيذ قضاياها الواردة في قانون المسطرة المدنية، الجاري به العمل.

مشروع قانون رقم 70.03

بمثابة مدونة الأسرة

بـــاب تمـــهيدي

أحكـــام عـــامـــة

المادة 1:

يطلق على هذا القانون اسم مدونة الأسرة، ويشار إليها بعده باسم المدونة.

المادة 2:

تسري أحكام هذه المدونة علـــى :

1) جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخـــرى؛

2) اللاجئين ممن قيهم عديمو الجنسية طبقا لاتفاقية جنيف الموربخة ب 28 يوليوز لسنة 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين؛

3) العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا؛

4) العلاقات التي تكون بين مغربيين أحدهما مسلم.

أما اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية.

المادة 3:

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة.

الكتـــاب الأول

الـــزواج

القسم الأول

الخطبة والزواج

المادة 4 :

الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة.

البـــاب الأول

الخطبـــة

المادة 5 :

الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج.

تتحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا.

المادة 6 :

يعتبر الطرفان في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزواج، و لكل من الطرفين حق العدول عنها.

المادة 7 :

مجرد العدول عن الخطبة لا يترتب عنه تعويض.

غير أنه إذا صدر عن أحد الطرفين بفعل سبب ضررا للآخر، يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض.

المادة 8 :

لكل من الخاطب والمخطوبة أن يسترد ما قدمه من هدايا، ما لم يكن العدول عن الخطبة من قبله.

ترد الهدايا بعينها، أو بقيمتها حسب الأحوال.

المادة 9 :

إذا قدم الخاطب الصداق أو جزءا منه، وحدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناءها، فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائما، وإلا فمثله أو قيمته يوم تسلمه.

إذا لم ترغب المخطوبة في أداء المبلغ الذي حول إلى جهاز، تحمل المتسبب في العدول ما قد ينتج عن ذلك من خسارة بين قيمة الجهاز والمبلغ المودى فيه.

الباب الثاني

الزواج

المادة 10 :

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا.

يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

المادة 11 :

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا :

1) شفويين عند الاستطاعة، وإلا فبالكتابة أو الإشارة المفهومة ؛
2) متطابقين وفي مجلس واحد ؛
3) باتين غير مقيدين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ.

المادة 12 :

تطبق على عقد الزواج المشوب بإكراه أو تدليس الأحكام المنصوص عليها في المادتين 63 و66 بعده.

المادة 13 :

يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية :

1) أهلية الزوج والزوجة ؛
2) عدم الاتفاق على إسقاط الصداق ؛
3) ولي الزواج عند الاقتضاء ؛
4) سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه ؛
5) انتفاء الموانع الشرعية.

المادة 14 :

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده.

المادة 15 :

يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد.

إذا لم توجد هذه المصالح، ترسل النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

تتولى هذه الأخيرة إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط .

المادة 16 :

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات و كذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 17 :

يتم عقد الزواج بحضور أطرافه، غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه بإذن من قاضي الأسرة المكلف بالزواج وفق الشروط الآتية :

1) وجود ظروف خاصة، لا يتأتى معها للموكل أن يقوم بإبرام عقد الزواج بنفسه؛
2) تحرير وكالة عقد الزواج في ورقة رسمية أو عرفية مصادق على توقيع الموكل فيـــها ؛
3) أن يكون الوكيل رشيدا متمتعا بكامل أهليته المدنية، وفي حالة توكيله من الولي يجب أن تتوفر فيه شروط الولاية ؛
4) أن يعين الموكل في الوكالة اسم الزوج الآخر ومواصفاته، والمعلومات المتعلقة بهويته، وكل المعلومات التي يرى فائدة في ذكرها ؛
5) أن تتضمن الوكالة قدر الصداق، وعند الاقتضاء المعجل منه والمؤجل. وللموكل أن يحدد الشروط التي يريد إدراجها في العقد والشروط التي يقبلها من الطـــرف الآخر ؛
6) أن يؤشر القاضي المذكور على الوكالة بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة.

المادة 18 :

ليس للقاضي أن يتولى بنفسه، تزويج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصولـــه ولا من فروعه.

القسم الثـــاني
الأهليـــة والولاية والصداق

الباب الأول
الأهلية والولاية في الزواج

المادة 19 :

تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

المادة 20 :

لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

المادة 21 :

زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي.

تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد.

إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

المادة 22 :

يكتسب المتزوجان طبقا للمادة 20 أعلاه، الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

يمكن للمحكمة بطلب من أحد الزوجين أو نائبه الشرعي، أن تحدد التكاليف المالية للزوج المعين وطريقة أدائها.

المادة 23 :

يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ذكراً كان أم أنثى، بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب خبير أو أكثر.

يطلع القاضي الطرف الآخر على التقرير وينص على ذلك في محضر.

يجب أن يكون الطرف الآخر رشيدا ويرضى صراحة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع المصاب بالإعاقة.

المادة 24 :

الولاية حق للمرأة، تمارسه الرشيدة حسب اختيارها ومصلحتها.

المادة 25 :

للرشيدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

الباب الثاني

الصداق

المادة 26 :

الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية، وليس قيمته المادية.

المادة 27 :

يحدد الصداق وقت إبرام العقد، وفي حالة السكوت عن تحديده، يعتبر العقد زواج تفويض.

إذا لم يتراض الزوجان بعد البناء على قدر الصداق في زواج التفويض، فإن المحكمة تحدده مراعية الوسط الاجتماعي للزوجين.

المادة 28 :

كل ما صح التزامه شرعا، صلح أن يكون صداقا، والمطلوب شرعا تخفيف الصداق.

المادة 29:

الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج في أن يطالبها بأثاث أو غيره، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه.

المادة 30 :

يجوز الاتفاق على تعجيل الصداق أو تأجيله إلى أجل مسمى كلا أو بعضا.

المادة 31 :

يؤدى الصداق عند حلول الأجل المتفق عليه.

للزوجة المطالبة بأداء الحال من الصداق قبل بداية المعاشرة الزوجية.

إذا وقعت المعاشرة الزوجية قبل الأداء، أصبح الصداق دينا في ذمة الزوج.

المادة 32 :

تستحق الزوجة الصداق كله بالبناء أو الموت قبله.

تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء.

لا تستحق الزوجة الصداق قبل البناء :

1) إذا وقع فسخ عقد الزواج ؛

2) إذا وقع رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة، أو كان الرد من الزوجة بسبب عيب في الزوج ؛

3) إذا حدث الطلاق في زواج التفويض.

المادة 33 :

إذا اختلف في قبض حال الصداق قبل البناء، فالقول قول الزوجة، أما بعده فالقول قول الزوج.

إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق المؤجل، فعلى الزوج إثبات أدائه.

لا يخضع الصداق لأي تقادم.

المادة 34 :

كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها.

إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات.

غير أنه إذا لم يكن لدى أي منهما بينة، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء. أما المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه ما لم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له.

القسم الثالث

موانع الزواج

المادة 35 :

موانع الزواج قسمان: مؤبدة ومؤقتة.

الباب الأول

الموانع المؤبدة

المادة 36 :

المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.

المادة 37 :

المحرمات بالمصاهرة، أصول الزوجات بمجرد العقد، وفصولهن بشرط البناء بالأم، وزوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد.

المادة 38 :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة.

يعد الطفل الرضيع خاصة، دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها.

لا يمنع الرضاع من الزواج، إلا إذا حصل داخل الحولين الأولين قبل الفطام.

الباب الثاني

الموانع المؤقتة

المادة 39 :

موانع الزواج المؤقتة هي :

1) الجمع بين أختين، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع ؛
2) الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا ؛
3) حدوث الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات، إلى أن تنقضي عدة المرأة من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا؛

   زواج المطلقة من آخر يبطل الثلاث السابقة، فإذا عادت إلى مطلقها يملك عليها ثلاثا جديدة ؛
4) زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية ؛
5) وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو استبراء.

المادة 40 :

يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

المادة 41 :

لا تأذن المحكمة بالتعدد :

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛
- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة و إسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

المادة 42 :

في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.

يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية.

المـــادة 43 :

تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور. فإذا توصلت شخصيا و لم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذاراً تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار سيبت في طلب الزوج في غيابها.

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.

إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة.

المـــادة 44 :

تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين. ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبـــة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما.

المـــادة 45 :

إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق، حددت المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادها الملزم بالإنفاق عليهم.

يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام.

تصدر المحكمة بمجرد الايداع حكما بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعا عن طلب الإذن بالتعدد.

فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، و لم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، و لم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده.

المـــادة 46 :

في حالة الإذن بالتعدد، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك.

يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي.

القسم الرابع

الشروط الإرادية لعقد الزواج وآثارها

المـــادة 47 :

الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيحا.

المـــادة 48 :

الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين.

إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقا، أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاءه منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف أو الوقائع قائمة، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

المـــادة 49:

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأمـــوال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات و ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

القسم الخامس

أنواع الزواج وأحكامها

الباب الأول

الزواج الصحيح وآثاره

المادة 50 :

إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وشروط صحته، وانتفت الموانع، يعتبر صحيحا وينتج جميع آثاره من الحقوق والواجبات التي رتبتها الشريعة بين الزوجين والأبناء والأقارب، المنصوص عليها في هذه المدونة.

الفرع الأول

الزوجان

المادة 51 :

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين :

1) المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.

2) المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.

3) تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال.

4) التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل.

5) حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.

6) حق التوارث بينهما.

المادة 52 :

عند إصرار أحد الزوجين على الإخلال بالواجبات المشار إليها في المادة السابقة، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 97 بعده.

المادة 53 :

إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

الفرع الثاني

الأطفال

المادة 54 :

للأطفال على أبويهم الحقوق التالية :

1) حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد.

2) العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية.

3) النسب والحضانة والنفقة طبقا لأحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة.

4) إرضاع الأم لأولادها عند الإستطاعة.

5) اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا.

6) التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل.

7) التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني.

عندما يفترق الزوجان، تتوزع هذه الواجبات بينهما بحسب ماهو مبين في أحكام الحضانة.

عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنتقل هذه الواجبات إلى الحاضن والنائب الشرعي بحسب مسؤولية كل واحد منهما.

يتمتع الطفل المصاب بإعاقة، إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولا سيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.

تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون.

تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر.

الفـــرع الثالث
الأقـــارب

المـــادة 55 :

ينشئ عقد الزواج آثارا تمتد إلى أقارب الزوجين كموانع الزواج الراجعة إلى المصاهرة، والرضاع، والجمع.

الباب الـــثـــاني
الـــزواج غيـــر الصحيـــح وآثاره

المـــادة 56 :

الزواج غير الصحيح يكون إما باطلا وإما فاسدا.

الفـــرع الأول
الزواج الباطل

المـــادة 57 :

يكون الزواج باطلا :

1) إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛

2) إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في الـــمواد 35 إلى 39 أعلاه.

3) إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

المـــادة 58 :

تصرح المحكمة ببطلان الزواج تطبيقا لأحكام المادة 57 بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة.

الفـــرع الثاني
الـــزواج الفاســـد

المـــادة 59 :

يكون الزواج فاسدا إذا اختل فيه شرط من شروط صحته طبقا للمادتين 60و61. ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصحح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده.

المـــادة 60 :

يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ولا صداق فيه إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية، ويصحح بعد البناء بصداق المثل، وتراعي المحكمة في تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين.

المـــادة 61 :

يفسخ الزواج الفاسد لعقده قبل البناء وبعده، وذلك في الحالات الآتية :

- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين، **إلا** أن يشفى المريض بعد الزواج ؛
- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل **المبتوتة** لمن طلقها ثلاثا ؛
- إذا كان الزواج بدون ولي في حالة وجوبه.

يعتد بالطلاق أو التطليق الواقع في الحالات المذكورة أعلاه، قبل صدور الحكم بالفسخ.

المـــادة 62 :

إذا اقترن الإيجاب أو القبول **بأجل أو شرط واقف** أو فاسخ، تطبق أحكام المادة 47 أعلاه.

المـــادة 63 :

يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشترطها صراحة في العقد أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال أجل لا يتعدى **شهرين** من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في طلب التعويض.

المـــادة 64 :

الزواج الذي يفسخ تطبيقا للمادتين **60 و61 أعلاه، لا ينتج أي** أثر قبل البناء، وتترتب عنه بعد البناء آثار العقد الصحيح إلى أن يصدر الحكم بفسخه.

القسم السادس

الإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج

المـــادة 65 :

أولا : يحدث ملف لعقد الزواج يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة محل إبرام العقد ويض الوثائق الآتية ؛ وهي :

1) مطبوع خاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج يحدد شكله ومضمونه بقرار من وزير العدل.

2) نسخة من رسم الولادة يشير ضابط الحالة المدنية في هامش العقد بسجل الحالة المدنيـــة، إلى تاريخ منح هذه النسخة ومن أجل الزواج.

3) شهادة إدارية لكل واحد من الخطيبين تحدد بياناتها **بقرار مشترك لوزيري العدل و الداخلية .**

4) شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين يحدد مضمونها وطريقة **إصدارها بقرار مشترك لوزيري العدل و الصحة .**

5) الإذن بالزواج في الحالات الآتية، وهي :

- الزواج دون سن الأهلية ؛
- التعدد في حالة توافر شروطه المنصوص عليها في هذه المدونة ؛
- زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ؛
- زواج معتنقي الإسلام والأجانب.

6) شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب **أو ما يقوم مقامها.**

ثانيا : يوشر قاضي الأسرة المكلف بالزواج قبل الإذن على ملف المستندات المشار إليه أعلاه، ويحفظ برقمه الترتيبي في **كتابة الضبط.**

ثالثا : يأذن هذا الأخير للعدلين بتوثيق عقد الزواج.

رابعا : يضمن العدلان في عقد الزواج، تصريح كل واحد من الخطيبين هل سبق أن تزوج أم لا ؟ وفي حالة وجود زواج سابق، يرفق التصريح بما يثبت الوضعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه.

المـــادة 66 :

التدليس في الحصول على الإذن أو شهادة الكفاءة المنصوص عليهما في البندين 5و6 من المـــادة السابقة أو التملص منهما، تطبق على فاعله والمشاركين معه أحكام الفصل 366 مـــن القـــانون الجنائي **بطلب من المتضرر.**

يخول المدلس عليه من الزوجين حق طلب الفسخ مع ما يترتب عن ذلك من التعويضـــات عـــن الضرر.

المـــادة 67 :

يتضمن عقد الزواج ما يلي :

1) الإشارة إلى إذن القاضي ورقمه وتاريخ صدوره ورقم ملف مستندات الزواج والمحكمـــة المودع بها ؛

2) اسم الزوجين ونسبهما وموطن أو محل إقامة كل واحد منهما، ومكان ميلاده وســـنه، ورقم بطاقته الوطنية أو ما يقوم مقامها، وجنسيته ؛

3) اسم الولي عند الاقتضاء ؛

4) صدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين وهما متمتعان بالأهلية والتمييز والاختيار ؛

5) في حالة التوكيل على العقد، اسم الوكيل ورقم بطاقته الوطنية، وتاريخ ومكان صـــدور الوكالة في الزواج ؛

6) الإشارة إلى الوضعية القانونية لمن سبق زواجه من الزوجين ؛

7) مقدار الصداق في حال تسميته مع بيان المعجل منه والمؤجل، وهل قبض عيانا أو اعترافا ؛

8) الشروط المتفق عليها بين الطرفين ؛

9) توقيع الزوجين والولي عند الاقتضاء ؛

10) اسم العدلين وتوقيع كل واحد منهما بعلامته وتاريخ الإشهاد على العقد ؛

11) خطاب القاضي على رسم الزواج مع طابعه.

يمكن بقرار لوزير العدل تغيير وتتميم لائحة المستندات التي يتكون منها ملف عقد الزواج وكذا محتوياته.

المـــادة 68 :

يسجل نص العقد في السجل المعد لذلك لدى قسم قضاء الأسرة، و يوجه ملخصه إلى ضـــابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل أجل خمسة عشر يوما مـــن تـــاريخ الخطاب عليه.

غير أنه إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، يوجه الملخص إلى وكيـــل الملـــك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

على ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين.

يحدد شكل السجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ومضمونه وكذا المعلومات المذكورة، بقرار لوزير العدل.

المـــادة 69 :

يسلم أصل رسم الزواج للزوجة ونظير منه للزوج فور الخطاب عليه.

الكتـــاب الثـــاني

انحـــلال ميثـــاق الزوجية وآثاره

القسم الأول

أحكـــام عـــامـــة

المـــادة 70 :

لا يمكن اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطليق إلا استثناء، وفي حدود الأخذ بقاعدة أهون الضررين، لما في ذلك من تفكيك الأسرة والإضرار بالأطفال.

المـــادة 71 :

ينحل عقد الزواج بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع.

المـــادة 72:

تترتب على انحلال عقد الزواج آثاره المنصوص عليها في هذه المدونة، وذلك من تـــاريـــخ :

1) وفاة أحد الزوجين أو الحكم بوفاته.

2) الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع.

المادة 73 :

يقع التعبير عن الطلاق باللفظ المفهم له وبالكتابة،ويقع من العاجز عنهما بإشارته الدالة على قصده.

القسم الثاني

الوفاة والفسخ

الباب الأول

الوفاة

المادة 74 :

تثبت الوفاة وتاريخها أمام المحكمة بكل الوسائل المقبولة.

تحكم المحكمة بوفاة المفقود طبقا للمادة 327 وما بعدها.

المادة 75 :

إذا ظهر أن المفقود المحكوم بوفاته ما زال حيا، تعين على النيابة العامة أو من يعنيه الأمر، أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بإثبات كونه باقيا على قيد الحياة.

يبطل الحكم الصادر بإثبات حياة المفقود، الحكم بالوفاة بجميع آثاره، ما عدا زواج امرأة المفقود فيبقى نافذا إذا وقع البناء بها.

المادة 76 :

في حالة ثبوت التاريخ الحقيقي للوفاة غير الذي صدر الحكم به، يتعين على النيابة العامة وكل من يعنيه الأمر طلب إصدار الحكم بإثبات ذلك، وببطلان الآثار المترتبة عن التاريخ غير الصحيح للوفاة ما عدا زواج المرأة.

الباب الثاني

الفسخ

المادة 77 :

يحكم بفسخ عقد الزواج قبل البناء أو بعده في الحالات وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

القسم الثالث

الطلاق

المادة 78:

الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة 79 :

يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.

المادة 80 :

يتضمن طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق، هوية الزوجين ومهنتهما وعنوانهما، وعدد الأطفال إن وجدوا، وسنهم ووضعهم الصحي والدراسي.

يرفق الطلب بمستند الزوجية والحجج المثبتة لوضعية الزوج المادية والتزاماته المالية.

المادة 81 :

تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح.

إذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعا عن طلبه.

إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر سيتم البت في الملف.

إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة.

المادة 82 :

عند حضور الطرفين، تجري المناقشات بغرفة المشورة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود ولمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه.

للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين. وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما.

إذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة.

المادة 83 :

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين الموالتين.

المادة 84 :

تشمل مستحقات الزوجة : الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 85 :

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

المادة 86 :

إذا لم يودع الزوج المبلغ المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، داخل الأجل المحدد له، اعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق، ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

المادة 87 :

بمجرد إيداع الزوج المبلغ المطلوب منه، تأذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذ قسم المحكمة.

يقوم القاضي بمجرد خطابه على وثيقة الطلاق بتسليم نسخة منها إلى المحكمة التي أصدرت الإذن بالطلاق.

المادة 88 :

بعد توصل المحكمة بالنسخة المشار إليها في المادة السابقة، تصدر قرارا معللا يتضمن :

1) أسماء الزوجين وتاريخ ومكان ولادتهما وزواجهما وموطنهما أو محل إقامتهما ؛
2) ملخص ادعاء الطرفين وطلباتهما، وما قدماه من حجج ودفوع، والإجراءات المنجزة في الملف، ومستنتجات النيابة العامة ؛
3) تاريخ الإشهاد بالطلاق ؛
4) ما إذا كانت الزوجة حاملا أم لا ؛
5) أسماء الأطفال وسنهم ومن أسندت إليه حضانتهم وتنظيم حق الزيارة ؛
6) تحديد المستحقات المنصوص عليها في المادتين 84 و85 أعلاه وأجرة الحضانة بعد العدة.

قرار المحكمة قابل للطعن طبقا للإجراءات العادية.

المادة 89 :

إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق، كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقا لأحكام المادتين 79 و80 أعلاه.

تتأكد المحكمة من توفر شروط التمليك المتفق عليها بين الزوجين، وتحاول الإصلاح بينهما طبقا لأحكام المادتين 81 و82 أعلاه.

إذا تعذر الإصلاح، تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق، وتبت في مستحقات الزوجة والأطفال عند الاقتضاء، تطبيقا لأحكام المادتين 84 و85 أعلاه.

لا يمكن للزوج أن يعزل زوجته من ممارسة حقها في التمليك الذي ملكها إياه.

المادة 90 :

لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح والمكره وكذا الغضبان إذا كان مطبقا.

المادة 91 :

الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به طلاق.

المادة 92 :

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدا.

المادة 93 :

الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع.

القسم الرابع

التطليق

الباب الأول

التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 94 :

إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 95 :

يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين ببذل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

المادة 96 :

إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة.

المادة 97 :

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

الباب الثاني

التطليق لأسباب أخرى

المادة 98 :

للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية :

1) إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج.
2) الضرر.
3) عدم الإنفاق.
4) الغيبة.
5) العيب.
6) الإيلاء والهجر.

الفـــرع الأول

الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضـــرر

المادة 99 :

يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطليق.

يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية.

المادة 100 :

تثبت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود الذين تستمع إليهم المحكمـــة في غرفة المشورة.

إذا لم تثبت الزوجة الضرر، وأصرت على طلب التطليق، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

المادة 101 :

في حالة الحكم بالتطليق للضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عـــن الضرر.

الفـــرع الثاني

عـــدم الإنفاق

المادة 102 :

للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه وفق الحالات والأحكـــام الآتية :

1) إذا كان للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه، قررت المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجة عليه ولا تستجيب لطلب التطليق.

2) في حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة حسب الظروف، أجلا للـــــزوج لا يتعدى ثلاثين يوما لينفق خلاله وإلا طلقت عليه، إلا في حالة ظرف قاهر أو استثنائي.

3) تطلق المحكمة الزوجة حالا، إذا امتنع الزوج عن الإنفاق و لم يثبت العجز.

المادة 103 :

تطبق الأحكام نفسها على الزوج الغائب في مكان معلوم بعد توصله بمقال الدعوى.

إذا كان محل غيبة الزوج مجهولا، تأكدت المحكمة بمساعدة النيابة العامة من ذلك، ومن صـــحة دعوى الزوجة، ثم بت في الدعوى على ضوء نتيجة البحث ومستندات الملف.

الفـــرع الثالث

الغيبـــة

المادة 104 :

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة تزيد عن سنة، أمكن للزوجة طلب التطليق.

تتأكد المحكمة من هذه الغيبة ومدتها ومكانها بكل الوسائل.

تبلغ المحكمة الزوج المعروف العنوان مقال الدعوى للجواب عنه، مع إشعاره بأنه في حالة ثبوت الغيبة، ستحكم المحكمة بالتطليق إذا لم يحضر للإقامة مع زوجته أو لم ينقلها إليه.

المادة 105 :

إذا كان الغائب مجهول العنوان، اتخذت المحكمة بمساعدة النيابة العامة، ما تراه مـــن إجـــراءات تساعد على تبليغ دعوى الزوجة إليه، بما في ذلك تعيين قيم عنه، فإن لم يحضر طلقتها عليه.

المادة 106 :

إذا حكم على الزوج المسجون بأكثر من ثلاث سنوات سجنا أو حبسا، جاز للزوجة أن تطلب التطليق بعد مرور سنة من اعتقاله، وفي جميع الأحوال يمكنها أن تطلب التطليق بعـــد ســـنتين مـــن اعتقاله.

الفـــرع الرابـــع

العيـــب

المادة 107 :

تعتبر عيوبا مؤثرة على استقرار الحياة الزوجية وتخول طلب إنهائها :

1) العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية.

2) الأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو على صحته التي لا يرجى الشفاء منها داخل سنة.

المادة 108 :

يشترط لقبول طلب أحد الزوجين إنهاء علاقة الزوجية للعيب :

1) ألا يكون الطالب عالما بالعيب حين العقد.

2) ألا يصدر من طالب الفسخ ما يدل على الرضى بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء.

المادة 109 :

لا صداق في حالة التطليق للعيب عن طريق القضاء قبل البناء، يحق للزوج بعد البناء أن يرجع بقدر الصداق على من غرر به، أو كتم عنه العيب قصدا.

المادة 110 :

إذا علم الزوج بالعيب قبل العقد، وطلق قبل البناء، لزمه نصف الصداق.

المادة 111 :

يستعان بأهل الخبرة من الإخصائيين في معرفة العيب أو المرض.

الفـــرع الخامس

الإيـــلاء والهجـــر

المادة 112 :

إذا آلى الزوج من زوجته أو هجرها، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة التي توجله أربعة أشهر، فإن لم يفئ بعد الأجل طلقتها عليه المحكمة.

الفـــرع السادس

دعـــــاوى التطليق

المادة 113 :

يبت في دعاوى التطليق المؤسسة على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه، بعـد القيام بمحاولة الإصلاح، باستثناء حالة الغيبة، وفي أجل أقصاه ستة أشهر، مـا لم توجـد ظـروف خاصة.

تبت المحكمة أيضا عند الاقتضاء في مستحقات الزوجة والأطفال المحددة في المـادتين 84 و85 أعلاه.

القسم الخـــامس

الطلاق بالاتفـــاق أو بالخلع

البـــاب الأول

الطـــلاق بالاتفـــاق

المادة 114 :

يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدإ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال.

عند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطليق للمحكمة مرفقا به للإذن بتوثيقه.

تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.

الباب الثـــاني

الطـــلاق بالخلـــع

المادة 115 :

للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا لأحكام المادة 114 أعلاه.

المادة 116 :

تخالع الرشيدة عن نفسها، والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي.

المادة 117 :

للزوجة استرجاع ما خالعت به، إذا أثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الـزوج بهـا، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال.

المادة 118 :

كل ما صح الالتزام به شرعا، صلح أن يكون بدلا في الخلع، دون تعسف ولا مغالاة.

المادة 119 :

لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة.

إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها.

المادة 120 :

إذا اتفق الزوجان على مبدإ الخلع، واختلفا في المقابل، رفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، وإذا تعذر الصلح، حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله، مراعية في ذلك مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة.

إذا أصرت الزوجة على طلب الخلع، ولم يستجب لها الزوج، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

القسم السادس

أنواع الطلاق والتطليق

الباب الأول

التدابير المؤقتة

المادة 121 :

في حالة عرض النزاع بين الزوجين على القضاء، وتعذر المساكنة بينهما، للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بالنسبة للزوجة والأطفال تلقائيا أو بناء على طلب، وذلك في انتظار صدور الحكم في الموضوع، بما فيها اختيار السكن مع أحد أقاربها أو أقارب الزوج، وتنفذ تلك التدابير فورا على الأصل عن طريق النيابة العامة.

الباب الثاني:

الطلاق الرجعي والطلاق البائن

المادة 122 :

كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن، إلا في حالتي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق.

المادة 123 :

كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي، إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق بالاتفاق والخلع والمفتدى.

المادة 124 :

للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة.

إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا أشهد على ذلك عدلين، ويقومان بإخبار القاضي فورا.

يجب على القاضي قبل الخطاب على وثيقة الرجعة، استدعاء الزوجة لإخبارها بذلك، فإذا امتنعت ورفضت الرجوع، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المادة 94 أعلاه.

المادة 125 :

تبين المرأة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي.

المادة 126 :

الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالا، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج.

المادة 127 :

الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالا، ويمنع من تجديد العقد مع المطلقة إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر بنى بها فعلا بناء شرعيا.

المادة 128 :

المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أوبالخلع أوبالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أوبالخلع أوبالفسخ، تكـــون قابلـــة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصـــين ، بعـــد استيفاء الاجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية.

القسم الســـابـــع

آثار انحلال ميثاق الزوجية

البـــاب الأول

العـــدة

المادة 129 :

تبتدئ العدة من تاريخ الطلاق أو التطليق أو الفسخ أو الوفاة.

المادة 130 :

لا تلزم العدة قبل البناء والخلوة الصحيحة إلا للوفاة.

المادة 131 :

تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منـــزل الزوجية، أو في منزل آخر يخصص لها.

الفرع الأول

عـــدة الـــوفـــاة

المادة 132 :

عدة المتوفى عنها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة.

الفرع الثاني

عـــدة الحـــامـــل

المادة 133 :

تنتهي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه.

المادة 134 :

في حالة ادعاء المعتدة الريبة في الحمل، وحصول المنازعة في ذلك، يرفع الأمر إلى المحكمة الـــتي تستعين بذوي الاختصاص من الخبراء للتأكد من وجود الحمل وفترة نشوءه لتقرر استمرار العدة أو انتهائها.

المادة 135 :

أقصى أمد الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 136 :

تعتد غير الحامل بما يلي :

1) ثلاثة أطهار كاملة لذوات الحيض.
2) ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلا، أو التي يئست من المحيض فإن حاضت قبـــل انقضائها استأنفت العدة بثلاثة أطهار.
3) تتربص متأخرة الحيض أو التي لم تميزه من غيره، تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثـــة أطهار.

البـــاب الثـــاني

تـــداخل العدد

المادة 137 :

إذا توفي زوج المطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة، انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

القسم الثـــامـــن

إجراءات ومضمون الإشهاد على الطلاق

المادة 138 :

يجب الإشهاد بالطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد، بعد إذن المحكمة به، والإدلاء بمستند الزوجية.

المادة 139 :

يجب النص في رسم الطلاق على ما يلي :

1) تاريخ الإذن بالطلاق ورقمه.

2) هوية كل من المتفارقين ومحل سكناهما، وبطاقة تعريفهما، أو ما يقوم مقامها.

3) الإشارة إلى تاريخ عقد الزواج، وعدده، وصحيفته، بالسجل المشار إليه في المادة 68 أعلاه.

4) نوع الطلقة والعدد الذي بلغت إليه.

المادة 140 :

وثيقة الطلاق حق للزوجة، يجب أن تحوزها خلال خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإشهاد على الطلاق، وللزوج الحق في حيازة نظير منها.

المادة 141 :

توجه المحكمة ملخص وثيقة الطلاق، أو الرجعة، أو الحكم بالتطليق، أو بفسخ عقد الزواج، أو ببطلانه، إلى ضابط الحالة المدنية محل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشهاد به، أو من صدور الحكم بالتطليق أو الفسخ أو البطلان.

يجب على ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص هامش رسم ولادة الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو أحدهما محل ولادة بالمغرب، فيوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

تحدد المعلومات الواجب تضمينها في الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بقرار من وزير العدل.

الكتـــاب الثالـــث

الـــولادة ونتائجها

القسم الأول

البنوة والنسب

البـــاب الأول

البنـــوة

المادة 142 :

تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.

المادة 143 :

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

المادة 144 :

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنـــها جميـــع الآثار المترتبة على النسب شرعا.

المادة 145 :

متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

المادة 146 :

تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شـــرعية أو غـــير شرعية.

المادة 147 :

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق :

- واقعة الولادة ؛
- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده؛
- صدور حكم قضائي بها.

تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب.

المادة 148 :

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

المادة 149 :

يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

تبني الجزاء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

الباب الثاني

النسب ووسائل إثباته

المادة 150:

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151:

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152 :

أسباب لحوق النسب :

1) الفراش؛
2) الإقرار؛
3) الشبهة.

المادة 153 :

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة دعوة تفيد القطع، بشرطين :

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛
- صدور أمر قضائي بهذه الدعوة.

المادة 154 :

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية :

1) إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا ؛
2) إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155 :

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156 :

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للمخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية :

أ - إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب - إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج - إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157 :

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابـــة.

فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158 :

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، **وبكـــل الوســـائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.**

المادة 159 :

لا ينتفي الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160 :

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية :

1) أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2) **ألا** يكون الولد المقر به **معلوم النسب**؛

3) أن لا يكذب المستلحق –بكسر الحاء– عقل أو عادة؛

4) أن يوافق المستلحق – بفتح الحاء – إذا كان رشيدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161 :

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162 :

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

القسم الثـــاني

الحضـــانـــة

البـــاب الأول

أحكـــام عـــامـــة

المادة 163 :

الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه.

على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصـــالح المحضون.

المادة 164 :

الحضانة من واجبات الأبوين، مادامت علاقة الزوجية قائمة.

المادة 165 :

إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد و لم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعنيـــه الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

المادة 166 :

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.

بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.

في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.

وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر.

المادة 167 :

أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة.

لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية، أو في عدة من طلاق رجعي.

المادة 168 :

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

المادة 169 :

على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك.

وعلى الحاضن غير الأم، مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية.

وفي حالة الخلاف بين النائب الشرعي والحاضن، يرفع الأمر إلى المحكمة للبت وفق مصلحة المحضون.

المادة 170 :

تعود الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر الذي منعه منها.

يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون.

الباب الثاني

مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة 171 :

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب أكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

المادة 172 :

للمحكمة، الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.

الباب الثالث

شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 173 :

شروط الحاضن :

1) الرشد القانوني لغير الأبوين ؛
2) الاستقامة والأمانة ؛
3) القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه ؛
4) عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و175 بعده.

إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.

المادة 174 :

زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حضانتها **إلا** في الحالتين الآتيتين :

1) إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون ؛

2) إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

المادة 175 :

زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية :

1) إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها ؛

2) إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم ؛

3) إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون ؛

4) إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، وتبقى نفقة المحضون واجبة على الأب.

المادة 176 :

سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه **بالبناء** يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة.

المادة 177 :

يجب على الأب وأم المحضون و الأقارب و غيرهم ، إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوقه، بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة.

المادة 178 :

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي.

المادة 179:

يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تضمن في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي.

تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.

في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك.

لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.

الباب الرابع
زيارة المحضون

المادة 180:

لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون.

المادة 181:

يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة.

المادة 182:

في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.

تراعي المحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن.

المادة 183:

إذا استجدت ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالمقرر القضائي ضـــارا بأحد الطرفين أو بالمحضون، أمكن طلب مراجعته وتعديله بما يلائم ما حدث من ظروف.

المادة 184:

تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة.

المادة 185:

إذا توفي أحد والدي المحضون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة بالأحكام السابقة.

المادة 186:

تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب.

القســـم الـثـالـث

النفقـــة

الباب الأول

أحكـــام عـــامـــة

المادة 187:

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير : الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة 188:

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة 189:

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعـــاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأســـعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190:

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المـــادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

المادة 191:

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الربع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باســـتمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

المادة 192:

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.

المادة 193:

إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجـــة، ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب.

الباب الثاني

نفقة الزوجة

المادة 194 :

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

المادة 195 :

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

المادة 196 :

المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.

المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.

الباب الثالث

نفقة الأقارب

المادة 197 :

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

الفرع الأول

النفقة على الأولاد

المادة 198 :

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199 :

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة 200 :

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

المادة 201:

أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.

المادة 202 :

كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.

الفرع الثاني

نفقة الأبوين

المادة 203 :

توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم.

المادة 204 :

يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقدم الطلب.

الباب الرابع

الالتزام بالنفقة

المادة 205 :

من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة، لزمه ما التزم به، وإذا كانت لمدة غير محدودة، اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها.

الكتاب الرابع

الأهلية والنيابة الشرعية

القسم الأول

الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المحجور

الباب الأول

الأهلية

المادة 206 :

الأهلية نوعان : أهلية وجوب وأهلية أداء

المادة 207 :

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها.

المادة 208 :

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها.

المادة 209 :

سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.

المادة 210 :

كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته.

المادة 211 :

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في هذه المدونة.

الباب الثاني

أسباب الحجر وإجراءات إثباته

الفرع الأول

أسباب الحجر

المادة 212 :

أسباب الحجر نوعان : الأول ينقص الأهلية والثاني يعدمها.

المادة 213 :

يعتبر ناقص أهلية الأداء :

1) الصغير الذي بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد؛

2) السفيه ؛

3) المعتوه.

المادة 214 :

الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة 215 :

السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا بشكل يضر به أو بأسرته.

المادة 216 :

المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.

المادة 217 :

يعتبر عديم أهلية الأداء :

أولا : الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز ؛

ثانيا : المجنون وفاقد العقل.

يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية.

المادة 218 :

ينتهي الحجر عن القاصر إذا بلغ سن الرشد، ما لم يحجر عليه لداع آخر من دواعي الحجر.

يحق للمحجور بسبب إصابته بإعاقة ذهنية أو سفه، أن يطلب من المحكمة رفع الحجر عنه إذا أنس من نفسه الرشد كما يحق ذلك لنائبه الشرعي.

إذا بلغ القاصر السادسة عشرة من عمره، جاز له أن يطلب من المحكمة ترشيده.

يمكن للنائب الشرعي أن يطلب من المحكمة ترشيد القاصر الذي بلغ السن المذكورة أعلاه، إذا أنس منه الرشد.

يترتب عن الترشيد تسليم المرشد لأمواله و اكتسابه الأهلية الكاملة في إدارتها و التصرف فيها، و تبقى ممارسة الحقوق غير المالية خاضعة للنصوص القانونية المنظمة لها.

وفي جميع الأحوال لا يمكن ترشيد من ذكر، إلا إذا ثبت للمحكمة رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية اللازمة.

المادة 219 :

إذا رأى النائب الشرعي قبل بلوغ المحجور سن الرشد أنه مصاب بإعاقة ذهنية أو سفه، رفع الأمر إلى المحكمة التي تنظر في إمكانية استمرار الحجر عليه، وتعتمد المحكمة في ذلك، سائر وسائل الإثبات الشرعية.

الفرع الثاني

إجراءات إثبات الحجر ورفعه

المادة 220 :

فاقد العقل والسفيه والمعتوه تحجر عليهم المحكمة بحكم من وقت ثبوت حالتهم بذلك، ويرفع عنهم الحجر ابتداء من تاريخ زوال هذه الأسباب حسب القواعد الواردة في هذه المدونة.

المادة 221 :

يصدر الحكم بالتحجير أو برفعه بناء على طلب من المعني بالأمر، أو من النيابة العامة، أو ممن له مصلحة في ذلك.

المادة 222 :

تعتمد المحكمة في إقرار الحجر ورفعه، على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية.

المادة 223 :

يشهر الحكم الصادر بالحجر أو برفعه بالوسائل التي تراها المحكمة مناسبة.

الباب الثالث

تصرفات المحجور

الفرع الأول

تصرفات عديم الأهلية

المادة 224 :

تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي أثر.

الفرع الثاني

تصرفات ناقص الأهلية

المادة 225 :

تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية :

1) تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا؛

2) تكون باطلة إذا كانت مضرة به؛

3) يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجحة للمحجور وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعي.

المادة 226 :

يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءا من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار.

يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائيا إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها.

يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه.

المادة 227 :

للولي أن يسحب الإذن الذي سبق أن أعطاه للصغير المميز إذا وجدت مبررات لذلك.

المادة 228 :

تخضع تصرفات السفيه والمعتوه لأحكام المادة 225 أعلاه.

القسم الثاني

النيابة الشرعية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 229 :

النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم.

المادة 230 :

يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب :

1) الولي وهو الأب والأم والقاضي؛

2) الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛

3) المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

المادة 231 :

صاحب النيابة الشرعية :

- الأب الراشد؛
- الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته ؛
- وصي الأب؛
- وصي الأم ؛
- القاضي ؛
- مقدم القاضي.

المادة 232 :

في حالة وجود قاصر تحت الرعاية الفعلية لشخص أو مؤسسة، يعتبر الشخص أو المؤسسة نائبا شرعيا للقاصر في شؤونه الشخصية ريثما يعين له القاضي مقدما.

المادة 233 :

للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني. وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي. وتكون النيابة الشرعية على السفيه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي.

المادة 234 :

للمحكمة أن تعين مقدما إلى نائب الوصي تكلفه بمساعدته أو بالإدارة المستقلة لبعض المصالح المالية للقاصر.

الباب الثاني

صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي

المادة 235 :

يقوم النائب الشرعي بالعناية بشؤون المحجور الشخصية من توجيه ديني وتكويني وإعداد للحياة، كما يقوم بكل ما يتعلق بأعمال الإدارة العادية لأموال المحجور.

يجب على النائب الشرعي إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوجود الأموال النقدية والوثائق والحلي والمنقولات ذات القيمة، وإذا لم يفعل يتحمل مسؤولية ذلك، وتودع النقود والقيم المنقولة بحساب القاصر لدى مؤسسة عمومية للحفاظ عليها بناء على أمر القاضي.

يخضع النائب الشرعي في ممارسة هذه المهام للرقابة القضائية طبقا لأحكام المواد الموالية.

الفـــرع الأول

الـــولـــي

أولا : الأب

المادة 236 :

الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي، وللأم أن تقـــوم بالمصالح المستعجلة لولدها في حالة حصول مانع للأب.

المادة 237 :

يجوز للأب أن يعين وصيا على ولده المحجور أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأب على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

ثانيـــا : الأم

المادة 238 :

يشترط لولاية الأم على أولادها :

1) أن تكون راشدة ؛

2) عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان للأهلية، أو بغير ذلك.

يجوز للأم تعيين وصي على الولد المحجور، ولها أن ترجع عن إيصائها.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأم على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

في حالة وجود وصي الأب مع الأم، فإن مهمة الوصي تقتصر على تتبع تسيير الأم لشؤون الموصى عليه ورفع الأمر إلى القضاء عند الحاجة.

المادة 239 :

للأم ولكل متبرع أن يشترط عند تبرعه بمال على محجور، ممارسة النيابة القانونية في إدارة وتنمية المال الذي وقع التبرع به، ويكون هذا الشرط نافذ المفعول.

ثالثا : أحكام مشتركة لولاية الأبوين

المادة 240 :

لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم). وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك. ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي.

المادة 241 :

إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم) أثناء إدارتها، وجب على الولي إبلاغ القاضي بذلك لفتح ملف النيابة الشرعية، كما يجوز للمحجور أو أهله القيام بنفس الأمر.

المادة 242 :

يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية، إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعية ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه.

المادة 243 :

في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف النيابة الشرعية يقدم الولي تقريرا سنويا عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.

للمحكمة بعد تقديم هذا التقرير اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للمحافظة على أموال المحجور ومصالحه المادية والمعنوية.

الفرع الثاني
الوصي والمقدم

المادة 244 :

إذا لم توجد أم أو وصي، عينت المحكمة مقدما للمحجور، وعليها أن تختار الأصلح من العصبة، فإن لم يوجد فمن الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم.

للمحكمة أن تشرك شخصين أو أكثر في التقديم إذا رأت مصلحة المحجور في ذلك، وتحدد في هذه الحالة صلاحية كل واحد منهم.

لأعضاء الأسرة وطالبي الحجر، وكل من له مصلحة في ذلك، ترشيح من يتولى مهمة المقدم.

يمكن للمحكمة أن تعين مقدما مؤقتا عند الحاجة.

المادة 245 :

تحيل المحكمة الملف حالا على النيابة العامة لإبداء رأيها داخل مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، على أن تبت المحكمة في الموضوع داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل برأي النيابة العامة.

المادة 246:

يشترط في كل من الوصي والمقدم : أن يكون ذا أهلية كاملة حازما ضابطا أمينا.

للمحكمة اعتبار شرط الملاء في كل منهما.

المادة 247 :

لا يجوز أن يكون وصيا أو مقدما :

1) المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة ائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق؛

2) المحكوم عليه بالإفلاس أو في تصفية قضائية؛

3) من كان بينه وبين المحجور نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور.

المادة 248 :

للمحكمة أن تجعل على الوصي أو المقدم مشرفا مهمته مراقبة تصرفاته وإرشاده لما فيه مصلحة المحجور، وتبليغ المحكمة ما قد تراه من تقصير أو تخشاه من إتلاف في مال المحجور.

المادة 249 :

إذا لم يكن مال المحجور قد تم إحصاؤه، تعين على الوصي أو المقدم إنجاز هذا الإحصاء، وبرفقه في جميع الأحوال بما يلي :

1) ما قد يكون لدى الوصي أو المقدم من ملاحظات على هذا الإحصاء؛

2) اقتراح مبلغ النفقة السنوية للمحجور ولمن تجب نفقته عليه؛

3) المقترحات الخاصة بالإجراءات المستعجلة الواجب اتخاذها للمحافظة على أموال المحجور؛

4) المقترحات المتعلقة بإدارة أموال المحجور.

5) المداخيل الشهرية أو السنوية المعروفة لأموال المحجور.

المادة 250 :

يحفظ الإحصاء ومرفقاته بملف النيابة الشرعية ويضمن في كناش التصرف الشهري، أو اليومي، إن اقتضى الحال.

يحدد مضمون وشكل هذا الكناش بقرار من وزير العدل.

المادة 251 :

لكل من النيابة العامة، والنائب الشرعي، ومجلس العائلة، أو عضو أو أكثر من الأقارب عند الانتهاء من الإحصاء، تقديم ملاحظاته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول تقدير النفقة اللازمة للمحجور، واختيار السبل التي تحقق حسن تكوينه وتوجيهه التربوي وإدارة أمواله.

يحدث مجلس للعائلة، تناط به مهمة مساعدة القضاء في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة، ويحدد تكوينه ومهامه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 252 :

يقوم العدلان بأمر من القاضي المكلف بشؤون القاصرين وتحت إشرافه، بالإحصاء النهائي والكامل للأموال والحقوق والالتزامات، وذلك بعد إخبار النيابة العامة وبحضور الورثة والنائب الشرعي والمحجور إذا أتم الخامسة عشرة سنة من عمره.

وتمكن الاستعانة في هذا الإحصاء وتقييم الأموال وتقدير الالتزامات بالخبراء.

المادة 253 :

على الوصي أو المقدم أن يسجل في الكناش المشار إليه في المادة 250 أعلاه، كل التصرفات التي يقوم بها باسم محجوره مع تاريخها.

المادة 254 :

إذا ظهر للمحجور مال لم يشمله الإحصاء السابق، أعد الوصي أو المقدم ملحقا به يضاف إلى الإحصاء الأول.

المادة 255 :

يجب على الوصي أو المقدم أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حسابا سنويا مؤيدا بجميع المستندات، على يد محاسبين يعينهما القاضي.

لا يصادق على هذه الحسابات إلا بعد فحصها ومراقبتها والتأكد من سلامتها.

وعند ملاحظته خللا في الحسابات يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المحجور.

المادة 256 :

على الوصي أو المقدم الاستجابة لطلب القاضي المكلف بشؤون القاصرين في أي وقت للإدلاء بإيضاحات عن إدارة أموال المحجور أو تقديم حساب حولها.

المادة 257 :

يسأل الوصي أو المقدم عن الإخلال بالتزاماته في إدارة شؤون المحجور، وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمجان. ويمكن مساءلته جنائيا عند الاقتضاء.

المادة 258 :

تنتهي مهمة الوصي أو المقدم في الأحوال الآتية :

1) بموت المحجور أو موت الوصي أو المقدم أو فقدهما؛

2) ببلوغ المحجور سن الرشد إلا إذا استمر الحجر عليه قضائيا لأسباب أخرى؛

3) بانتهاء المهمة التي عين الوصي أو المقدم لإنجازها، أو انقضاء المدة التي حدد لها تعيين الوصي أو المقدم؛

4) بقبول عذره في التخلي عن مهمته؛

5) بزوال أهليته أو بإعفائه أو بعزله.

المادة 259 :

إذا انتهت مهمة الوصي أو المقدم بغير وفاته أو فقدان أهليته للدنية، وجب عليه تقديم الحساب مرفقا بالمستندات اللازمة داخل مدة يحددها القاضي المكلف بشؤون القاصرين دون أن تتجاوز ثلاثين يوما إلا لعذر قاهر.

تبت المحكمة في الحساب المقدم إليها.

المادة 260 :

يتحمل الوصي أو المقدم مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها كل تأخير غير مبرر عن تقديم الحساب أو تسليم الأموال.

المادة 261 :

تسلم الأموال إلى المحجور عند رشده، وإلى الورثة بعد وفاته، وإلى من يخلف الوصي أو المقدم في الحالات الأخرى.

في حالة عدم التسليم تطبق الأحكام المشار إليها في المادة 270 بعده.

المادة 262 :

في حالة وفاة الوصي أو المقدم أو فقد أهليته المدنية يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين الإجراءات الملائمة لحماية وصيانة أموال المحجور.

تخول الديون والتعويضات المستحقة للمحجور على تركة الوصي أو المقدم المتوفى امتيازا يرتب في المرتبة المنصوص عليها في المقطع الثاني مكرر من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 المكون لقانون الالتزامات والعقود.

المادة 263 :

يحتفظ المحجور الذي بلغ سن الرشد أو رفع عنه الحجر، بحقه في رفع كل الدعاوى المتعلقة بالحسابات والتصرفات المضرة بمصالحه ضد الوصي أو المقدم وكل شخص كلف بذات الموضوع.

تتقادم هذه الدعاوى بسنتين بعد بلوغه سن الرشد أو رفع الحجر عنه، إلا في حالة التزوير أو التدليس أو إخفاء الوثائق، فتتقادم بسنة بعد العلم بذلك.

المادة 264 :

يمكن للوصي أو المقدم المطالبة بأجرته عن أعباء النيابة الشرعية، تحددها المحكمة ابتداء من تاريخ المطالبة بها.

الباب الثالث

الرقابة القضائية

المادة 265 :

تتولى المحكمة رقابة النيابات القانونية، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

ويقصد بهذه الرقابة، رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها، والأمر بكل الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها والإشراف على إدارتها.

المادة 266 :

في حالة وجود ورثة قاصرين للمتوفى، أو وفاة الوصي أو المقدم، يتعين على السلطات الإدارية المحلية والأقارب الذين كان يعيش معهم، إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواقعة الوفاة خلال فترة لا تتعدى ثمانية أيام، ويقع نفس الالتزام على النيابة العامة من تاريخ العلم بالوفاة.

ترفع الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى شهر، في حالة فقدان القريب أو الوصي أو المقدم للأهلية.

المادة 267 :

يأمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بإقامة رسم عدة الورثة وبكل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على حقوق ومصالح القاصرين المالية والشخصية.

المادة 268 :

يحدد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بعد استشارة مجلس العائلة عند الاقتضاء، المصاريف والتعويضات المترتبة عن تسيير أموال المحجور.

المادة 269 :

إذا أراد النائب الشرعي القيام بتصرف تتعارض فيه مصالحه أو مصالح زوجه، أو أحد أصوله أو فروعه مع مصالح المحجور، رفع الأمر إلى المحكمة التي يمكنها أن تأذن به، وتعين ممثلا للمحجـــور في إبرام التصرف والمحافظة على مصالحه.

المادة 270 :

يمكن طبقا للقواعد العامة إجراء حجز تحفظي على أموال الوصي أو المقدم، أو وضـــعها تحـــت الحراسة القضائية، أو فرض غرامة تهديدية عليه إذا لم يمتثل لأحكام المادة 256 أعلاه، أو امتنع عـــن تقديم الحساب أو إيداع ما بقي لديه من أموال المحجور، بعد توجيه إنذار إليه يبقـــى دون مفعـــول داخل الأجل المحدد له.

في حالة إخلال الوصي أو المقدم بمهمته، أو عجزه عن القيام بها، أو حـــدوث أحـــد الموانـــع المنصوص عليها في المادة 247 أعلاه، يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى إيضاحاته، إعفاؤه أو عزله تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو ممن يعنيه الأمر.

المادة 271 :

لايقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية، إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين :

1) بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته **10.000 درهم** أو ترتيب حق عيني عليه؛
2) المساهمة بجزء من مال المحجور في شركة مدنية أو تجارية أو استثماره في تجارة أو مضاربة؛
3) تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنهما؛
4) عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها إلى ما بعد انتهاء الحجر؛
5) قبول أو رفض التبرعات المثقلة بحقوق أو شروط؛

6) أداء ديون لم يصدر بها حكم قابل للتنفيذ؛
7) الإنفاق على من تجب نفقته على المحجور ما لم تكن النفقة مقررة بحكم قابل للتنفيذ.

قرار القاضي بالترخيص بأحد هذه التصرفات يجب أن يكون معللا.

المادة 272 :

لا يحتاج إلى إذن بيع منقولات تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهـــم (5000 درهم) إذا كانت معـــــرضة للتلف، وكذلك العقـــــار أو المنقول الذي لا تتجاوز قيمته خمسة آلاف (5000 درهم) بشرط أن لا يستعمل هذا البيع وسيلة للتهرب من المراقبة القضائية.

المادة 273 :

لا تطبق الأحكام المذكورة إذا كان ثمن المنقولات محددا بمقتضى القرارات والأنظمة وتم البيـــع بهذا الثمن.

المادة 274 :

يتم بيع العقار أو المنقول المأذون به طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 275 :

قسمة مال المحجور المشترك مع الغير تتم بتقديم مشروعها إلى المحكمة التي تصادق عليها بعد أن تتأكد عن طريق الخبرة من عدم وجود حيف فيها على المحجور.

المادة 276 :

القرارات التي يصدرها القاضي المكلف بشؤون القاصرين طبقا للمـــواد 226 و240 و268 و271 تكون قابلة للطعن.

الكتاب الخـــامـــس

الوصيـــة

القســم الأول

شروط الوصية وإجـــراءات تنفيذها

المادة 277:

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته.

المادة 278:

يشترط في صحة عقد الوصية خلوه من التناقض والتخليط مع سلامته مما منع شرعا.

البـــاب الأول

المـــوصي

المادة 279:

يشترط في الموصي أن يكون راشدا.

تصح الوصية من المجنون حال إفاقته ومن السفيه والمعتوه.

البـــاب الثـــاني

الـــموصى له

المادة 280:

لاوصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة، غير أن ذلك لا يمنع من تلقي الإشهـــاد بها.

المادة 281:

تصح الوصية لكل من صح شرعا تملكه للموصى به حقيقة أو حكما.

المادة 282:

تصح الوصية لمن كان موجودا وقتها أو منتظر الوجود.

المادة 283 :

يشترط في الموصى له :

1) أن لا تكون له صفة الوارث وقت موت الموصي مع مراعاة أحكام المـــادة 280 أعلاه؛

2) عدم قتله للموصي عمدا إلا إذا أوصى له من جديد.

الباب الثالث

الإيجـــاب والقبـــول

المادة 284:

تنعقد الوصية بإيجاب من جانب واحد وهو الموصي.

المادة 285:

يصح تعليق الوصية بالشرط وتقييدها به إن كان الشرط صحيحا، والشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما و لم يكن مخالفا للمقاصد الشرعية.

المادة 286 :

للموصي حق الرجوع في وصيته وإلغائها ولو التزم عدم الرجوع فيها، وله إدخال شروط عليها وإشراك الغير فيها وإلغاء بعضها كما شاء وفي أي وقت يشاء في صحته أو مرضه.

المادة 287:

يقع التعبير عن الرجوع عن الوصية بالقول الصريح أو الضمني أو بالفعل كبيع العين الموصى بها.

المادة 288:

الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترد برد أحد.

المادة 289:

الوصية لشخص معين ترد برده إذا كان كامل الأهلية ويرث ورثته هذا الحق عنه.

المادة 290:

لا يعتبر رد الموصى له إلا بعد وفاة الموصي.

المادة 291 :

يجوز رد بعض الوصية وقبول بعضها كما يجوز ذلك من بعض الموصى لهم الكـاملي الأهليـة وتبطل بالنسبة للمردود والراد فقط.

البـاب الرابـع

الموصى به

المادة 292 :

يجب في الموصى به أن يكون قابلا للتملك في نفسه.

المادة 293 :

إذا زاد الموصي في العين الموصى بها، فإن كانت الزيادة مما يتسامح بمثله عادة أو وجد ما يدل على أن الموصي قصد إلحاقها بالوصية، أو كان الشيء المزيد لا يستقل بنفسه، فإنها تلحق بالوصية، وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه شارك مستحق الزيادة الموصى له في المجموع بحصة تعادل قيمة الزيادة القائمة.

المادة 294 :

يصح أن يكون الموصى به عينا ويصح أن يكون منفعة لمدة محددة أو مؤبدة، ويتحمل المنتفع نفقات الصيانة.

الباب الخامـس

شكل الوصية

المادة 295 :

تنعقد الوصية بما يدل عليها من عبارة أو كتابة أو بالإشارة المفهمة إذا كان الموصـي عـاجزا عنهما.

المادة 296 :

يشترط في صحة الوصية أن يصدر بها إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بـالتوثيق أو يحررها الموصي بخط يده مع إمضائه.

فإذا عرضت ضرورة ملحة تعذر معها الإشهاد أو الكتابة قبل إشهاد الموصي على وصيته مـن اتفق حضورهم من الشهود شريطة أن لا يستمر البحث والتحقيق عن ريبة في شهادتهم، وأن تـؤدى هذه الشهادة يوم التمكن من أدائها أمام القاضي الذي يصدر الإذن بتوثيقها ويخطر الورثـة فـورا ويتضمن الإخطار مقتضيات هذه الفقرة.

للموصي أن يوجه نسخة من وصيته أو تراجعه عنها للقاضي قصد فتح ملف خاص بها.

المادة 297 :

يجب أن يصرح في عقد الوصية المنعقدة بخط يد الموصي بما يفيد الإذن بتنفيذها.

البـاب الســادس

تنفيذ الوصيـة

المادة 298 :

ينفذ الوصية من أسند إليه الموصي تنفيذها فإن لم يوجد و لم يتفق الأطراف على تنفيذها يقوم بذلك من يعينه القاضي لهذه الغاية.

المادة 299 :

لا تنفذ الوصية في تركة استغرقها الدين إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين.

المادة 300 :

إذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة من غير تعيين، فللموصى له جزء من عدد رؤوسهم وليس له ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة الرشداء.

المادة 301 :

يعتبر الثلث بالنسبة لما تبقى من التركة بعد وفاء بالحقوق التي تخرج من التركة قبل الوصية.

المادة 302 :

إذا ضاق الثلث عن الوصايا المتساوية رتبة تحاص أهل الوصايا في الثلث.

من كانت وصيته في شيء معين أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه ومن كانت وصيته في غير معين أخذ حصته من سائر الثلث.

يتحاص صاحب المعين بالجزء المأخوذ من نسبة قيمة المعين من مجموع التركة.

المادة 303 :

إذا أجاز الورثة وصية لوارث أو بأكثر من الثلث، بعد موت الموصي أو في مرضه المخوف المتصل بموته، أو استأذنهم فيه فأذنوه لزم ذلك لمن كان كامل الأهلية منهم.

المادة 304 :

من أوصى لحمل معين وتوفي، فللورثة منفعة الموصى به إلى أن ينفصل حيا فتكون له.

المادة 305 :

إذا وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده، كانت المنفعة له، وكل من وجد منهم بعده، شاركه في المنفعة إلى حين اليأس من وجود غيرهم، فتكون العين والمنفعة لمن وجد منهم، ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه.

المادة 306 :

من أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر، اعتبرت الوصية الثانية إلغاء للوصية الأولى.

المادة 307 :

إذا مات الموصى له بعد أن انفصل حيا، استحق وصيته، وعد ما استحقه من جملة تركته، ويحيا بالذكر بعد الانحصار.

المادة 308 :

من أوصى لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة معينة، صرفت وصيته في وجوه الخير، ويمكن أن تتولى الصرف مؤسسة متخصصة في ذلك قدر الإمكان، مع مراعاة أحكام المادة 317 بعده.

المادة 309 :

الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة، تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، وغير ذلك من شؤونها.

المادة 310 :

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ينتظر وجودها، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

المادة 311 :

في الوصية بالمنافع، تعتبر قيمة العين في تحديد نسبة الموصى به إلى التركة.

المادة 312 :

إذا هلك الموصى به المعين، أو استحق في حياة الموصي، فلا شيء للموصى له، فإذا هلك أو استحق بعضه، أخذ الموصى له ما بقي ضمن حدود ثلث التركة، بدون اعتبار القدر الذي هلك.

المادة 313 :

إذا كان الموصى له من سيولد لشخص، ثم مات ذلك الشخص و لم يترك ولدا ولا حملا، عادت الوصية ميراثا.

المادة 314 :

تبطل الوصية بما يلي :

1) بموت الموصى له قبل الموصي ؛
2) بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي ؛

3) برجوع الموصي عن الوصية ؛

4) برد الموصى له الرشيد الوصية بعد وفاة الموصي.

القسم الثاني

التنزيل

المادة 315 :

التنزيل إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته.

المادة 316 :

ينعقد التنزيل بما تنعقد به الوصية مثل قول المنزل –كسرا– فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو أخوته بمنزلتي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد بنت فيقول ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحكامها ما عدا التفاضل.

المادة 317 :

إذا كان في مسألة المنزل – كسرا – ذو فرض وكانت عبارته صريحة في تسوية الملحق بالملحق به، حسبت المسألة بطريقة العول حيث يدخل بها ضرر التنزيل على الجميع.

إذا لم تكن عبارة المنزل صريحة في التسوية حسبت المسألة مع اعتبار المنزل – فتحا – من بين الورثة، وأعطي له مثل ما أعطي للملحق به، ثم تجمع الحظوظ الباقية لذوي الفروض وغيرهم وتعمل المسألة كأنه لا تنزيل حيث يدخل ضرره على الجميع من ذوي الفروض والعصبة.

المادة 318 :

إذا لم يكن في مسألة المنزل – كسرا – ذو فرض، فإن كان المنزل – فتحا – ذكرا جعل كواحد من ذكور الورثة وإن كان أنثى جعلت كواحدة من إناثهم.

المادة 319 :

إذا كان المنزل – فتحا – متعددا وفيهم ذكور وإناث وكان المنزل قد قال يعطون ما كان يرثه أبوهم لو كان حيا أو قال أنزلوهم منزلته قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 320 :

كل ما لم تشمله أحكام التنزيل يرجع فيه لأحكام الوصية.

الكتاب السادس

الميراث

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 321 :

التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.

المادة 322 :

تتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي :

1–الحقوق المتعلقة بعين التركة.

2–نفقات تجهيز الميت بالمعروف.

3–ديون الميت.

4–الوصية الصحيحة النافذة.

5–الوارث بحسب ترتيبها في هذه المدونة.

المادة 323 :

الإرث انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة.

المادة 324 :

يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو حكما، وبتحقق حياة وارثه بعده.

المادة 325 :

الميت حكما من انقطع خبره وصدر حكم باعتباره ميتا.

المادة 326 :

المفقود مستصحب الحياة بالنسبة لماله، فلا يورث ولا يقسم بين ورثته، إلا بعد الحكم بموته، ومحتمل الحياة في حق نفسه وكذلك في حق غيره، فيوقف الحظ المشكوك فيه إلى أن يبت في أمره.

المادة 327 :

يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته.

أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين.

المادة 328 :

إذا مات عدة أفراد، وكان بعضهم يرث بعضا، ولم يتم التوصل إلى معرفة السابق منهم، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كانت الوفاة في حادث واحد أم لا.

القسم الثاني

أسباب الإرث وشروطه وموانعه

المادة 329 :

أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير.

المادة 330 :

يشترط في استحقاق الإرث ما يلي :

1- تحقق موت الموروث حقيقة أو حكما ؛

2- وجود وارثه عند موته حقيقة أو حكما ؛

3- العلم بجهة الإرث.

المادة 331 :

لا يستحق الإرث، إلا إذا ثبتت حياة المولود بصراخ أو رضاع ونحوهما.

المادة 332 :

لا توارث بين مسلم وغير المسلم، ولا بين من نفى الشرع نسبه.

المادة 333 :

من قتل موروثه عمدا، وإن أتى بشبهة لم يرث من ماله، ولا ديته، ولا يحجب وارثا.

من قتل موروثه خطأ ورث من المال دون الدية وحجب.

القسم الثالث

طرائق الإرث

المادة 334 :

الورثة أربعة أصناف : وارث بالفرض فقط ووارث بالتعصيب فقط ووارث بهما جمعا ووارث بهما انفرادا.

المادة 335 :

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض.

التعصيب أخذ الوارث جميع التركة أو ما بقي عن ذوي الفروض.

المادة 336 :

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

المادة 337 :

الوارث بالفرض فقط، ستة : الأم والجدة والزوج والزوجة والأخ للأم والأخت للأم.

المادة 338 :

الوارث بالتعصيب فقط، ثمانية : الإبن، وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق والأخ للأب وابنهما وإن سفل، والعم الشقيق والعم للأب وابنهما وإن سفل.

المادة 339 :

الوارث بالفرض والتعصيب جمعا اثنان: الأب والجد.

المادة 340 :

الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما أربعة : البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

القسم الرابع

أصحاب الفروض

المادة 341 :

الفروض المقدرة ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

المادة 342 :

أصحاب النصف خمسة :

1- الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى.

2- البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.

3- بنت الإبن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وعن ولد الإبن في درجتها.

4- الأخت الشقيقة بشرط انتفاء الشقيق والأب وإن علا وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى.

5- الأخت للأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت للأب وعصبتن ذكر في الشقيقة.

المادة 343 :

أصحاب الربع اثنان :

1- الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة.

2- الزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

المادة 344 :

وارث الثمن واحد :

الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث.

المادة 345 :

أصحاب الثلثين أربعة :

1- اثنتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الإبن.

2- بنتا الإبن فأكثر بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الإبن في درجتهما.

3- الشقيقتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الشقيق وعن الأب وإن علا وعن الفرع الوارث.

4- الأختان للأب فأكثر بشرط انفرادهما عن الأخ للأب وعمن ذكر في الشقيقتين.

المادة 346 :

أصحاب الثلث ثلاثة :

1- الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الأخوة ولو حجبوا.

2- المتعدد من الأخوة للأم بشرط انفرادهم عن الأب وعن الجد للأب وعن ولد الصلب وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى.

3- الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحظى له.

المادة 347 :

أصحاب السدس :

1- الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

2- الأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجوبين.

3-بنت الإبن ولو تعددت بشرط كونها مع بنت صلب واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها.

4- الأخت للأب ولو تعددت بشرط كونها مع شقيقة واحدة ولنفرادها عن الأب والأخ للأب والولد ذكرا كان أو أنثى.

5- الأخ للأم أو الأخت للأم بشرط أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى.

6-الجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس.

7- الجد للأب عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم الأب.

القسم الخامس
الإرث بطريق التعصيب

المادة 348 :

العصبة ثلاثة أنواع :

عصبة بالنفس.

عصبة بالغير.

عصبة مع الغير.

المادة 349 :

للعصوبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

1- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن سفل.

2- الأبوة

3- الجد العصبي وإن علا والأخوة وتشمل الأشقاء والأخوة للأب.

4- أبناء الأخوة وإن سفلوا.

5-العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناؤهم ذكروا وإن سفلوا.

6-بيت المال إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بأملاك الدولة حيازة الميراث. فإذا وجد وارث واحد بالفرض رد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض، ولم تستغرق الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث.

المادة 350 :

1-إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت.

2-إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقدم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين قدم على من كانت قرابته من الأب فقط.

3-إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

المادة 351 :

العصبات بالغير :

1- البنت مع الابن.

2-بنت الإبن وإن نزل مع إبن الإبن وإن نزل، إذا كان في درجتها مطلقا، أو كان أنزل منها إذا لم ترث بغير ذلك.

3-الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 352 :

العصبة مع الغير : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل ويكون لها الباقي من التركة بعد الفروض.

تعتبر في هذه الحالة الأخوات لأبوين كالإخوة لأبوين وتعتبر الأخوات لأب كالإخوة لأب ويأخذن أحكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقدم بالجهة والدرجة والقوة.

المادة 353 :

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب.

المادة 354 :

1- إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة الأشقاء خاصة أو مع الإخوة للأب كذلك ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

2- إذا اجتمع مع مجموع الصنفين الإخوة الأشقاء والإخوة للأب فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة مع المعادة.

3- إذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من ثلاثة : سدس جميع المال أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم مع المعادة.

القسم السادس

الحجب

المادة 355 :

الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بقريب آخر.

المادة 356 :

الحجب نوعان :

1- حجب نقل من حصة الإرث إلى أقل منها.

2- حجب الإسقاط من الميراث.

المادة 357 :

حجب الإسقاط لا ينال ستة من الوارثين وهم :

الإبن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة.

المادة 358 :

يحجب حجب إسقاط :

1- إبن الإبن يحجبه الإبن خاصة والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد منهم.

2- بنت الإبن يحجبها الإبن فوقها مطلقا، أو بنتان فوقها إلا أن يكون معها إبن في درجتها أو أسفل منها فيعصبها.

3- الجد يحجبه الأب خاصة والجد القريب يحجب الجد البعيد.

4- الأخ الشقيق والشقيقة يحجبهما الأب والإبن وابن الإبن.

5- الأخ للأب والأخت للأب يحجبهما الشقيق ومن حجبه ولا تحجبهما الشقيقة.

6- الأخت للأب تحجبها الشقيقتان إلا إذا وجد معها أخ للأب.

7- إبن الأخ الشقيق يحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه.

8- إبن الأخ للأب يحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجبه.

9- العم الشقيق يحجبه ابن الأخ للأب ومن حجبه.

10- العم للأب يحجبه العم الشقيق ومن حجبه.

11- ابن العم الشقيق يحجبه العم للأب ومن حجبه.

12- إبن العم للأب يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه.

13- الأخ للأم والأخت للأم يحجبهما الإبن والبنت وابن الإبن وبنت الإبن وإن سفل والأب والجد وإن علا.

14- الجدة للأم تحجبها الأم خاصة.

15- الجدة للأب يحجبها الأب والأم.

16- الجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى من جهة الأب.

المادة 359 :

يحجب حجب نقل :

1- الأم : ينقلها من الثلث إلى السدس الابن وابن الابن والبنت وبنت الإبن واثنان فأكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو للأب أو للأم وارثين أو محجوبين.

2- الزوج : ينقله الإبن وابن الابن والبنت وبنت الإبن من النصف إلى الربع.

3- الزوجة : ينقلها الإبن وابن الابن والبنت وبنت الإبن من الربع إلى الثمن.

4- بنت الابن : تنقلها البنت الواحدة من النصف إلى السدس كما تنقل اثنتين فأكثر من بنات الإبن من الثلثين إلى السدس.

5- الأخت للأب : تنقلها الشقيقة من النصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس.

6- الأب : ينقله الإبن وابن الإبن من التعصيب إلى السدس.

7- الجد : عند عدم الأب ينقله الإبن وابن الابن من التعصيب إلى السدس.

8- البنت وبنت الإبن، والأخت الشقيقة والأخت للأب ينقل كل واحدة منهن فأكثر أختها عن فرضها ويعصبها.

9- الاخوات الشقائق والأخوات للأب تعصبهن البنت فأكثر أو بنت الإبن فأكثر فتنقلهن من الفرض إلى التعصيب.

القسم السابع

مسائل خاصة

المادة 360 :

مسألة المعادة

إذا كان مع الإخوة الأشقاء إخوة للأب عاد الإخوة الأشقاء الجد بالأخوة للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم يأخذ الأشقاء إن كانوا أكثر من أخت حسب الإخوة للأب وإن كانت شقيقة واحدة استكملت فرضها وكان الباقي بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 361 :

مسألة الأكدرية والغراء

لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية وهي زوج وأخت شقيقة أو لأب وجد وأم فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية.

المادة 362 :

مسألة المالكية

إذا اجتمع مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ للأب فأكثر وأخوان لأم فأكثر فرض للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الأخوة للأم شيئا لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئا.

المادة 363 :

مسألة شبه المالكية

إذا كان مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ شقيق وأخوان لأم فأكثر فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الإخوة لأن الجد يحجبهم.

المادة 364 :

مسألة الخرقاء

إذا اجتمعت أم وجد وأخت شقيقة أو لأب فرض للأم الثلث وما بقي يقسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 365 :

مسألة المشتركة

يأخذ الذكر من الأخوة كالأنثى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وأخوان لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.

المادة 366 :

مسألة الغراوين

إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب.

المادة 367 :

مسألة المباهلة

إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان.

المادة 368 :

المنبرية

إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان – ستة عشر – وللأبوين الثلث – ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا.

القسم الثامن

وصية واجبة

المادة 369 :

من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الإبن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية.

المادة 370 :

الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت موروثهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة 371 :

لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية، إذا كانوا وارثين لأصل موروثهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك، وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر، كان الزائد متوقفا على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط، وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر.

المادة 372 :

تكون هذه الوصية لأولاد الإبن وأولاد البنت ولأولاد ابن الإبن وإن نزل، واحدا كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

القسم التاسع

تصفية التركة

المادة 373 :

للمحكمة، أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من أداء نفقة تجهيز المتوفى بالمعروف، والإجراءات المستعجلة للمحافظة على التركة، ولها بوجه خاص أن تقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة 374 :

يأمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائيا باتخاذ هذه الإجراءات إذا تبين في الورثة قاصر ولا وصي له، وكذلك إذا كان أحد الورثة غائبا.

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 373 أعلاه إذا كان هناك ما يبرر ذلك.

إذا كان بيد الهالك قبل موته شيء من ممتلكات الدولة، فعلى قاضي المستعجلات بناء على طلب النيابة العامة أو من يمثل الدولة أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل الحفاظ على تلك الممتلكات.

المادة 375 :

تعين المحكمة لتصفية التركة من يتفق الورثة على اختياره، فإذا لم يتفقوا على أحد ورأت المحكمة موجبا لتعيينه، أجبرهم على اختياره، على أن يكون من الورثة بقدر المستطاع، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء وتحفظاتهم.

المادة 376 :

لا يجوز لأي وارث قبل تصفية التركة أن يتصرف في مال التركة إلا بما تدعو إليه الضرورة المستعجلة، ولا أن يستوفي ما لها من ديون، أو يؤدي ما عليها بدون إذن المصفي، أو القضاء عند انعدامه.

المادة 377 :

على المصفي بمجرد تعيينه، أن يقوم بإحصاء جميع ممتلكات الهالك، بواسطة عدلين طبقا لقواعد الإحصاء الجاري بها العمل. كما عليه، أن يقوم بالبحث عما للتركة أو ما عليها من ديون.

يجب على الورثة أن يبلغوا إلى علم المصفي جميع ما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها.

يقوم المصفي بناء على طلب أحد الورثة بإحصاء التجهيزات الأساسية المعدة للاستعمال اليومي للأسرة، وبتركها بيد الأسرة التي كانت تستعملها وقت وفاة الهالك. وتصبح هذه الأسرة بمثابة الحارس عليها إلى حين البت فيها بصفة استعجالية عند الاقتضاء.

المادة 378 :

يرافق النائب الشرعي مصفي التركة عند قيامه بالإجراءات الموكولة إليه طبق أحكام المادة 377 وما يليها، كما يقوم بمرافقة من عينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين بتنفيذ الإجراءات التحفظية أو إزالة الأختام أو إحصاء التركة.

المادة 379 :

يكون المصفي واحد أو متعددا.

وتجري في حقه أحكام الوكالة فيما ينص عليه في مقرر تعيينه.

المادة 380 :

للمصفي أن يرفض تولي هذه المهمة. أما التخلي عنها بعد توليها، فتسري عليه أحكام الوكالة.

يمكن استبدال المصفي متى وجدت أسباب تبرر ذلك، إما تلقائيا أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

المادة 381 :

تحدد المهام الموكولة للمصفي في مقرر تعيينه.

المادة 382 :

يحدد في مقرر التعيين، الأجل الذي يجب فيه على المصفي أن يقدم نتيجة إحصاء التركة.

المادة 383 :

للمصفي أن يطلب أجرا عادلا على قيامه بمهمته.

المادة 384 :

تتحمل التركة نفقات تصفيتها.

المادة 385 :

يجب على المصفي فور انتهاء الأجل المحدد له، أن يقدم قائمة مفصلة يضمن فيها جميع ما خلفه الهالك من عقار ومنقولات.

يجب على المصفي أن يبين في هذه القائمة ما ثبت لديه بواسطة الوثائق والسجلات من حقوق وديون، وما بلغ إلى علمه بأي وسيلة أخرى.

يمكن للمصفي أن يطلب تمديد الأجل المحدد له، إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

المادة 386 :

بعد اطلاع المحكمة على الإحصاء تصفي التركة تحت مراقبتها.

المادة 387 :

على المصفي أثناء تصفية التركة، أن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة، وعليه أيضا أن ينوب عن التركة في الدعاوي وأن يستوفي ما لها من ديون محالة.

يكون المصفي ولو لم يكن مأجورا مسؤولا مسؤولية الوكيل المأجور.

للقاضي المكلف بشؤون القاصرين أن يطلب المصفي بتقديم حساب عن إدارته للتركة في مواعيد دورية.

المادة 388 :

يستعين المصفي في تقدير قيمة أموال التركة بالخبراء أو بمن يكون له في ذلك دراية خاصة.

المادة 389 :

يقوم المصفي بعد استئذان القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو المحكمة وموافقة الورثة، بأداء ديون التركة التي تعين قضاؤها، أما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل فيها نهائيا.

لا تتوقف قسمة الموجود من مال التركة على استيفاء ما لها من ديون.

إذا كان على التركة ديون، أوقفت قسمة التركة في حدود مبلغ الدين المطالب بـه، إلى حـين البت في النزاع.

المادة 390 :

يجب على المصفي في حالة إعسار التركة، أو في حالة احتمال إعسارها، أن يوقف تسـوية أي دين ولو لم يقم بشأنه نزاع، حتى يفصل نهائيا في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة.

المادة 391 :

يقوم المصفي بأداء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ومما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن مـا فيها من منقول، فإن لم يكن كل ذلك كافيا فمن ثمن ما يفي بذلك من عقار.

تباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني، إلا إذا اتفق الورثة على أن يتولوا ذلك لأنفسـهم على أساس الثمن المحدد بواسطة خبرة بقيمته المقررة من طرف ذوي الخبرة من عرفاء وغيرهـم، أو بواسطة المزايدة فيما بينهم.

المادة 392 :

يتولى المصفي بعد تسوية ديون التركة بالترتيب المنصوص عليه في المادة 322، تسـليم وثيقـة الوصية للموكول إليه تصفيتها طبقا للمادة 298.

القسم العاشر

تسليم التركة وقسمتها

المادة 393 :

يتسلم الورثة بعد تنفيذ التزامات التركة، ما بقي منها كل بحسب نصيبه الشرعي. يجوز للورثـة بمجرد الانتهاء من إحصاء التركة المطالبة بأن يتسلموا كل حسب نصيبه تحت الحسـاب، الأشـياء والنقود التي لا يتوقف عليها في تصفية التركة.

كما يجوز لكل واحد من الورثة أن يتسلم بعضا من التركة، شريطة أن لا تتجاوز قيمته نصيب المتسلم في الإرث إلا إذا وافق الورثة على ذلك.

المادة 394 :

لكل وارث، الحق في أن يتسلم من العدلين نسخة من الإراثة ونسخة من إحصاء التركة تـبين مقدار نصيبه في الإرث، وتعين ما آل لكل واحد من أموال التركة.

المادة 395 :

لكل من استحق نصيبا من التركة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما أو بالوصية، الحـق في أن يطلب فرز حصته بطريقة شرعية.

الكتاب السابـع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 396 :

إن الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل.

المادة 397 :

تنسـخ جميع الأحكام المخالفة لهذه المدونة أو التي قد تكون تكرارا لها، ولا سيما أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.57.343 الصادر بتاريخ 28 ربيع الثاني 1377 (22 نوفمبر 1957) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتابين الأول والثاني المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه كما تم تتميمه وتغييره والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- الظهير الشريف رقم 1.57.379 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1377 (18 دسمبر 1957) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها.
- الظهير الشريف رقم 1.58.019 الصادر بتاريخ 4 رجب 1377 (25 يناير 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية ؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.037 الصادر بتاريخ 30 رجب 1377 (20 فبراير 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بالوصية.
- الظهير الشريف رقم 1.58.112 الصادر بتاريخ 13 رمضان 1377 (3 أبريل 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب السادس المتعلق بالميراث.

غير أن الأحكام الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها أعلاه والمحال عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعوض بالأحكام الموازية في هذه المدونة.

المادة 398 :

تبقى الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الأحوال الشخصية قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ سارية المفعول.

المادة 399 :

تظل المقررات الصادرة قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في الظهائر المشار إليها في المادة 397 أعلاه.

المادة 400 :

كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

العرض التقديمي للسيد وزير العدل

عرض وزير العدل

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

الاثنين 26 ذو القعدة 1424 موافق 19 يناير 2004

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

ينتابني شعور متميز في هذه اللحظة التاريخية والحضارية، التي تشكل محطة بارزة من محطات التحول الهام الذي تعيشه بلادنا في مسارها الدستوري والحقوقي والديمقراطي والاجتماعي، ويعيشه البرلمان المغربي اليوم كحدث من أبرز الأحداث في ولايته التشريعية، في موضوع على قدر كبير من الأهمية، اقتضت الحكمة وعمق التبصر لأمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس منذ توليه حفظه الله عرش أسلافه الغر الميامين أن يجعله من ضمن أهم الرهانات الكبرى للسياسة العليا للبلاد. يتعلق الأمر بنظام قانوني رائد للأسرة المغربية، البنية الصلبة للمجتمع، حرص جلالته أن يكون في مستوى مجتمعنا المتشبع بقيم التربية الوطنية الحقة والقيم الديمقراطية والدينية السمحة وحقوق الإنسان والمواطنة الصالحة المنفتحة على العصر.

إنه لشرف عظيم لي كوزير للعدل اليوم، بعد أن قطع مشروع مدونة الأسرة مساره المحكم الدرس منذ أن أعلن أمير المؤمنين جلالة الملك من أعلى هذا المجلس الموقر عن الاختيارات الجوهرية لمشروع المدونة، مرورا بمصادقة مجلس الحكومة على المشروع الذي توج بمصادقة المجلس الوزاري، ثم إحالته على البرلمان حيث دقق مجلس النواب من جهته المشروع بروح عالية من المسؤولية تحلى بها كل الفرقاء وبديناميكية وطول نفس وحضور مكثف، مكن من قطع مراحل نجني جميعا ثمارها اليوم معززين بإجماع وطني ليحط المشروع الرحال اليوم بمجلسكم الموقر كآخر محطة دستورية من الأهمية بمكان اختار جلالة الملك فيها أن يشاور ممثلي الأمة في الأمر؛

وانطلاقا من الإرادة السامية لجلالة الملك أتشرف بأن أعرض عليكم حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين مشروع مدونة الأسرة.

إن التاريخ سجل للمغرب هذه اللحظة التي نؤسس فيها جميعا القواعد التي يجب أن تحكم الأسرة في جو من التراضي والتوافق والمودة والاحترام، والتكامل في الأدوار والمسؤوليات، بالنظرة الشمولية التي تجعل استقرار الأسرة هدف الكل.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين

إن هذا المشروع كما صادق عليه مجلس النواب بالإجماع، سوف يعزز بالتعديلات التي طالت التنظيم القضائي وبعض نصوص قانون المسطرة المدنية لتحقيق الملائمة، ولتفادي الخلاف والتكرار أو التعارض، وسوف تعزز كذلك بإنجازات مهمة من خلال ما نحن بصدد إعداده من دليل، والذي تقدمت بشأنه أشغال اللجنة التي عينها صاحب الجلالة برئاسة الأستاذ امحمد بوستة وعضوية نخبة من المتمرسين من القضاة والمحامين والجامعيين والعلماء.

هذا الدليل الذي سوف يكون معينا للممارسين، ومرجعا للدارسين ومرشدا للمهتمين.

كما أن الوزارة جادة في تهييء الفضاءات لإيواء أقسام القضاء الأسري الذي نعمل على أن يكون مطابقا لما جاء في الخطاب الملكي من توجيهات ومن ضمنها أساسا قدرته على خلق ذهنية قضائية حداثية في مستوى حداثة قواعد مدونة الأسرة.

وسوف يزيد من فعالية هذا المشروع إحداث صندوق التكافل الذي من خلال وضع إطاره المؤسساتي ذي أبعاد اجتماعية، يمكن اللجوء إليه عند تعذر الوفاء بما استحق في ذمة الملتزمين بالنفقة لإسعاف الأسر الموجودة في حالة عوز.

فكما لا يخفى عليكم السادة المستشارين المحترمين، أنه غداة تحمل أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس أيده الله للأمانة العظمى، حرص جلالته على إخضاع موضوع النهوض بأوضاع الأسرة والأم وإدماجها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ووضعها مؤسساتيا في شتى مواقع القرار المفعل لبناء الدولة الديمقراطية العصرية، في إطار استراتيجية تستمد مرجعيتها من ثوابت مؤصلة دستوريا وتاريخيا وتقليديا في المجتمع المغربي على رأسها ما نص عليه دستور المملكة، من أن دين الدولة هو الإسلام وأن جلالة الملك هو أمير المؤمنين الممثل الأسمى للأمة وحامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور وله صيانة حقوق وحريات المواطن والجماعات والهيآت، وما نص عليه من قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات التي كرستها ولازالت الترسانة القانونية للبلاد.

وانطلاقا من أحكام دستور المملكة المغربية العضو النشيط في المنظمات الدولية التي التزمت فيه بلادنا بمقتضيات مواثيقها من مبادئ وحقوق الإنسان وواجباته كما هي متعارف عليها دوليا.

ففي الخطاب السامي لعشرين غشت 1999 أبرز أمير المؤمنين الإشكال الجوهري بالنسبة للأسرة والنهوض بأوضاع المرأة، دون تردد في تجنيب المجتمع المغربي مغبة الفتنة في موضوع المراجعة الجوهرية لمدونة الأحوال الشخصية، واعتمد جلالته منهجية محكمة ومن منطلق سياق تاريخي للتطور الذي عرفته الأسرة المغربية منذ الاستقلال والتحولات الدستورية والمؤسساتية والديمقراطية والاجتماعية التي عرفتها المملكة، آخذا حفظه الله بعين الاعتبار التعددية الفكرية والاجتماعية والسياسية للمجتمع المغربي التي مهما اختلفت رؤاها فإنها متشبثة بالاختيارات العليا لدستور المملكة.

لقد بادر أمير المؤمنين حفظه الله بعد استقبال جلالته المنيفة لفعاليات نسائية مختلفة بتاريخ 5 مارس 2001 والاستماع إلى ملتمسهن بتعديل مدونة الأحوال الشخصية إلى تعيين اللجنة الاستشارية الملكية لإصلاح المدونة بتاريخ 27 أبريل 2001 في سابقة هي الأولى من نوعها، ضمت شخصيات من ذوي الاختصاص نساء ورجالا من عالم الفقه والقضاء ومن خارجهما كعلم الاجتماع والطب، انكبت تحت التوجيهات الملكية السامية بما يلزم من الدرس والإحاطة والعمق لإنجاز الإصلاحات الجوهرية التي أعلن جلالته عن محاورها الكبرى في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الثانية من الولاية

السابعة يوم 10 أكتوبر 2003. بعد أن تفضل جلالته بتوجيه رسالة سامية إلى وزيره في العدل أبرز فيها حفظه الله أن دعم مشروع الإصلاح وتفعيله رهين بإيجاد قضاء أسري عادل وعصري وفعال مؤهل بشريا وماديا ومسطريا لتوفير كل شروط العدل والإنصاف مع السرعة في البت في القضايا التي هي من اختصاصه والتعجيل في تنفيذها.

وحثه حفظه الله على الإسراع في إيجاد المقرات اللائقة لقضاء الأسرة بمختلف محاكم المملكة والعناية بتكوين أطر مؤهلة من كافة المستويات لممارسة السلطة المخولة إليها في هذا الشأن. وأمره جلالته أن يرفع إلى جنابه الشريف اقتراحات بشأن تكوين لجنة من ذوي الاختصاص لإعداد دليل عملي يتضمن مختلف الأحكام والنصوص والإجراءات المتعلقة بقضاء الأسرة ليكون مرجعا موحدا لهذا القضاء.

إن حرص أمير المؤمنين على ترسيخ مقومات أسرة مغربية وفية لقيمها وأصالتها منفتحة على عصرها في كنف من العدل والمساواة والتضامن يعكسه بوفاء مشروع مدونة الأسرة في نصه وروحه الذي جاء تتويجا لعدة مبادرات وقرارات ملكية مهد لها جلالته في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية بتاريخ 29 يناير 2003 بالإعلان عن إحداث صندوق للتكافل العائلي. وهو إنجاز تاريخي في مجال الحماية القانونية للأسرة مفروض فيه أن يدخل حيز التنفيذ بشكل موازي مع المصادقة على مشروع المدونة لاكتمال النظام القانوني للأسرة الذي قطع مساره التاريخي عبر مراحل، كانت كل محطة فيها مراعية لمتطلبات الواقع الاجتماعي بجميع مدلولاته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وعلى مستوى التحولات في القيم والتربية ابتداء من مرحلة وضع مدونة لأحكام الفقه الإسلامي بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 18 غشت 1957 الذي انبثقت عنه مدونة الأحوال الشخصية التي اشتملت آنذاك على 297 فصلا تضمنت ستة كتب: الكتاب الأول في الزواج والكتاب الثاني في انحلال ميثاق الزوجية وآثاره والثالث في الولادة ونتائجها والرابع في الأهلية والنيابة الشرعية والخامس خاص بالوصية والسادس خاص بالميراث صدرت متعاقبة في تواريخها ابتداء من فاح يناير 1958 إذ أنجز المشروع ككل في فترة وجيزة، وبدأ العمل بالكتابين الأول والثاني في بداية سنة 1958 لتعقبهما بعد ذلك باقي كتب المدونة وآخرها كان بتاريخ 1958/4/4.

ومنذ ذلك التاريخ لم تعرف المدونة أي تغيير إلى غاية سنة 1993 حيث أدخلت عليها إصلاحات جزئية سبقتها محاولات لإعداد التغييرات التي استلزمتها التطورات التي عرفتها الأسرة في مغرب ذلك الوقت. إلا أن إنجاز تحول جوهري وهام في النظام القانوني للأسرة كان من الضروري أن يقطع مرحلة كافية من الإعداد والدرس وهو ما أعلن عن حصيلته واختياراته الكبرى أمير المؤمنين في خطابه السامي يوم 10 أكتوبر من داخل البرلمان.

4

فعلى مستوى المرجعية فإن جلالة الملك بصفته أميرا للمؤمنين أكد حفظه الله على:

- أنه لا يمكنه أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحله؛

- الأخذ بمقاصد الإسلام السمحة من تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد الذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان لوضع مدونة عصرية للأسرة منسجمة مع ديننا الحنيف؛

- عدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة أبا وأما وأطفالا والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء وحماية حقوق الأطفال وصيانة كرامة الرجل؛

أما على مستوى المساطر القضائية فقد حث أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس أيده الله على تفعيل الإصلاح الجوهري لمدونة الأحوال الشخصية ودعم مشروع مدونة الأسرة أنه مهما تضمن من عناصر الإصلاح فإن تفعيله يظل رهينا بإيجاد قضاء أسري عادل وعصري وفعال وهذا ما برر توسيع مجال الرقابة القانونية والقضائية على مؤسسة الأسرة، فيما يخص علاقة الزوجية والنسب والقرابة إلى المدى الذي يمكن من خلال أحكام المدونة إذا طبقت تطبيقا سليما أن يرقى بها إلى ترسيخ مقومات أسرة مغربية وفية لقيمها وأصالتها ومنفتحة على عصرها في كنف العدل والمساواة والتضامن. فقد وردت قواعد هذه الرقابة الإيجابية في أكثر من 68 مادة فكان من الضروري أن تشتمل المدونة على قواعد إجرائية خاصة بها لضمان الفعالية في البت في القضايا عن طريق تحديد آجال من شأنها إنهاء القضايا في أوقات ملائمة سواء على مستوى مسطرة الحكم أو على مستوى التنفيذ. وهذا رهان على الحكومة والبرلمان معا أن يقدرانه حق قدره باعتباره أهم عنصر في معادلة الإصلاح من شأنه أن يساعد اللجنة الملكية التي أمر جلالته بتشكيلها من ذوي الاختصاص على إعداد دليل عملي يكون بمثابة مرجع موحد لقضاء الأسرة.

إن جلالة الملك أمير المؤمنين بهذه الصفة المقدسة دستوريا وتاريخيا أكد حفظه الله على أن تكون مستجدات مدونة الأسرة تجسد الإرادة العامة للأمة وليس لفئة دون أخرى، مع الحرص على التنصيص على أن حقوق المغاربة المعتنقين للديانة اليهودية تطبق عليهم أحكام قانون الأحوال الشخصية المغربية العبرية.

وانطلاقا من مفهوم هذه المرجعيات حدد أمير المؤمنين الاختيارات الكبرى التي بمقتضاها تمت صياغة مشروع مدونة الأسرة بأسلوب سلس حداثي وأمر جلالته بعرضه على البرلمان ليشاور ممثلي الأمة في شقه المتضمن للالتزامات المدنية. علما بأن الأحكام الشرعية هي من اختصاص أمير المؤمنين، وبناء عليه فإن الاختيارات الكبرى لمشروع مدونة الأسرة كما وردت في الخطاب المولوي السامي جاءت على النحو التالي:

أولا: تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة. وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين. وذلك باعتبار " النساء شقائق للرجال في الأحكام "، مصداقا لقول المصطفى عليه السلام وكما روي: " لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم ".

ثانيا: جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة، تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، اعتمادا على أحد تفاسير الآية الكريمة، القاضية بعدم إجبار المرأة على الزواج بغير من ارتضته بالمعروف: " ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ". وللمرأة إرادتها أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقربائها.

ثالثا : تمت مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن لزواج، بتوحيده في ثماني عشرة سنة، عملا ببعض أحكام المذهب المالكي، مع تخويل القاضي إمكانية تخفيضه في الحالات المبررة، وكذلك مساواة البنت والولد المحضونين في بلوغ سن الخامسة عشرة لاختيار الحاضن.

رابعا : وفيما يخص التعدد، لقد راعى أمير المؤمنين في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام السمحة في الحرص على العدل، الذي جعل الحق سبحانه يقيد إمكانية التعدد بتوفيره، في قوله تعالى : " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، وحيث أنه تعالى نفى هذا العدل بقوله : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم "، فقد جعله شبه ممتنع شرعا، تشبعا بحكمة الإسلام المتميزة، بالترخيص بزواج الرجل بامرأة ثانية، بصفة شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة، وبإذن من القاضي، بدل اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي، في حالة منع التعدد بصفة قطعية.

ومن هذا المنطق، فإن التعدد لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية التالية :

– لا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا تأكد من إمكانية الزوج في توفير العدل على قدم المساواة مع الزوجة الأولى وأبنائها في جميع جوانب الحياة، وإذا ثبت لديه المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد.

– للمرأة أن تشترط في العقد على زوجها عدم التزوج عليها باعتبار ذلك حقا لها، عملا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. " مقاطع الحقوق عند الشروط". وإذا لم يكن هناك شرط، وجب استدعاء المرأة الأولى لأخذ موافقتها، وإخبار ورضي الزوجة المتزوج عليها، في طلب التطليق للضرر.

خامسا : تجسيد الإرادة الملكية، في العناية بأحوال الجالية المغربية المقيمة بالخارج، لرفع أشكال المعاناة عنهم، عند إبرام عقود زواجهم. وذلك تبسيط مسطرته، من خلال الاكتفاء بتسجيل العقد بحضور شاهدين مسلمين، بشكل مقبول لدى موطن الإقامة وتوثيق الزواج بالمصالح القنصلية أو القضائية المغربية، عملا بحديث أشرف المرسلين " يسروا ولا تعسروا".

سادسا : جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية فإنه يمارس من قبل الزوج والزوجة ، كل حسب شروطه الشرعية، وبمراقبة القضاء، وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في

6

الطلاق بضوابط تطبيقا لقوله عليه السلام : " إن أبغض الحلال عند الله الطلاق"، وبتعزيز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل الأسرة والقاضي، وإذا كان الطلاق بيد الزوج، فإنه يكون بيد الزوجة بالتمليك. وفي جميع الحالات، يراعى حق المرأة في الحصول على كافة حقوقها قبل الإذن بالطلاق، وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال على الزوج. والتنصيص على أنه لا يقبل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية.

سابعا : توسيع حق المرأة في طلب التطليق، لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، أو للإضرار بالزوجة مثل عدم الإنفاق، أو الهجر، أو العنف، وغيرها من مظاهر الضرر، أخذا بالقاعدة الفقهية العامة : " لا ضرر ولا ضرار"، وتعزيزا للمساواة والإنصاف بين الزوجين. كما تم إقرار حق الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القضاء.

ثامنا : الحفاظ على حقوق الطفل، بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها المغرب. وهذا مع اعتبار مصلحة الطفل في الحضانة من خلال تخويلها للأم ثم للأب ثم لأم الأم – فإن تعذر ذلك، فإن للقاضي أن يقرر إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية – كما تم جعل توفير سكن لائق للمحضون واجبا مستقلا عن بقية عناصر النفقة، مع الإسراع بالبت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

تاسعا : حماية حق الطفل في السبب، في حالة عدم توثيق عقد الزوجية لأسباب قاهرة، باعتماد المحكمة البينات المقدمة في شأن إثبات البنوة، مع فتح مدة. زمنية في خمس سنوات لحل القضايا العالقة في هذا المجال، رفعا للمعاناة والحرمان عن الأطفال في مثل هذه الحالة.

عاشرا : تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الأم على غرار أبناء الابن، حقهم في حصتهم من تركة جدهم، عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة.

حادي عشر : أما فيما يخص مسألة تدبير الأموال المكتسبة من لدن الزوجين خلال فترة الزواج ، فمع الاحتفاظ بقاعدة استقلالية الذمة المالية لكل منهما، تم إقرار مبدأ جواز الاتفاق بين الزوجين، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، على وضع إطار لتدبير أموالهما، المكتسبة خلال فترة الزواج.

وبناء على ما سبق بيانه فإن مشروع مدونة الأسرة اشتمل على 400 مادة مبوبة على النحو التالي :

باب تمهيدي : حددت فيه المدونة مجال سريانها ونصت على أن النيابة العامة طرف أصلي في الدعاوى الرامية إلى تطبيق المدونة.

الكتاب الأول : وقد تناول المشروع فيه من خلال ستة أبوب : الزواج الخطبة والزواج والأهلية والولاية في الزواج وموانع الزواج والشروط الإرادية لعقد الزواج وأثارها وأنواع الزواج وأحكامها والإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج.

الكتاب الثاني : وقد تناول فيه المشروع انحلال ميثاق الزوجية وآثاره من خلال ثمانية أبواب : الوفاة والفسخ- الطلاق- التطليق – الطلاق بالاتفاق أو بالخلع، أنواع الطلاق- أثار انحلال الزواج – إجراءات ومضمون الإشهاد على الطلاق.

7

الكتاب الثالث : وقد عالج فيه المشروع الولادة ونتائجها من خلال ثلاثة أبواب : البنوة والنسب، والحضانة، والنفقة.

الكتاب الرابع : وقد خصصه المشروع للأهلية والنيابة الشرعية، وقسمه إلى قسمين : الأول عالج فيه الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المحجور، والثاني تناول فيه النيابة الشرعية.

الكتاب الخامس : وقد عالج فيه المشروع الوصية من خلال ستة أبواب.

الكتاب السادس : وقد خصصه المشروع للميراث عبر عشرة أبواب تناول فيه الأحكام العامة للإرث وأسبابه وشروطه وموانعه وطرقه وأصحاب الفروض، والإرث بالتعصيب والحجب ومسائل خاصة والوصية الواجبة وتصفية التركة وتسليم التركة وقسمتها.

وقد تم نسخ وإلغاء مدونة الأحوال الشخصية وكذا كل الأحكام المتعارضة مع ما جاءت به مدونة الأسرة.

واعتبارا لما جاء في المشروع من مؤسسات وتصور لقسم قضاء الأسرة تم تقديم مشروع تعديل للظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم إحداث آليات لإعطاء القضاء الأسري أكثر فاعلية، تمت معالجتها في مشروع تعديل قانون المسطرة المدنية.

تلكم السيد الرئيس المحترم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة لمشروع مدونة الأسرة كما صادق عليه مجلس النواب، بعد أن ساهمت مختلف الهيئات السياسية أغلبية ومعارضة في تقديم تعديلات انصبت في مجملها على توضيح وبسط المقصود من نية المشرع وإدراك الروح التي بني عليها النص؛ كما شملت إصلاح الأخطاء المادية التي تسربت للمشروع وإعادة ترتيب بعض الفقرات وإعادة صياغة بعض المواد وعناوين بعض الأبواب والأقسام من أجل إيجاد تناسق وانسجام بين مواد المشروع ككل.

8

كلمة السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

كلمة السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجلس المستشارين
عند افتتاح المناقشة العامة لمشروع مدونة الأسرة

إن مشروع قانون مدونة الأسرة، بالإضافة إلى عدد من الإيجابيات التي أتى بها وتم تحليلها من طرف السيد وزير العدل، هذا المشروع كما نعلم جميعا مرتبط، في أذهان المغاربة، بأبعاده الدينية التي تشمل أبعادا سياسية واجتماعية في غاية الأهمية. ذلك أن إمارة المؤمنين، باعتبارها مؤسسة التوقيع عن الله، كما هو راسخ في عقيدة المغاربة، تقوم على بيعة جوهرها: سهر أمير المؤمنين على أمن المبايعين، أمنهم من الخوف، وأول ما يخاف عليه المؤمن سلامة الدين، والدين إنما هو في مقاصده، ومن أهم ما تتحدد به المقاصد الإدراك السليم لما يحفظ التكريم الذي كرم به الله الإنسان تكريما لا يرقى إليه إلا بشرع الله.

جاء هذا المشروع ليضعنا أمام تظاهرة تاريخية استثنائية يحتاج إليها على الخصوص، الجيل الصاعد من أولادنا و بناتنا، هذا الجيل الذي هو في أمس الحاجة التربوية إلى أن يقف بطريقة ملموسة على ما نريد أن يعرفه الناس (بالاستثناء) المغربي المتمثل في مؤسسة إمارة المؤمنين و قد تجلت لنا بمناسبة هذا المشروع في عدة تجليات منها:

1- دور أمير المؤمنين التحكيمي في جميع القضايا ؛
2- دور أمير المؤمنين الشرعي الاجتهادي ؛
3- احتكام جميع أطراف الأمة بمن فيهم علماء الشرع إلى أمير المؤمنين دون أن يجدوا حرجا في أنفسهم باعتباره المرجع الأعظم للفتوى ؛
4- الإجماع على المرجعيات الدينية عند مناقشة المشروع في البرلمان مما يدل دلالة صريحة على أن مجتمعنا و الحمد لله سليم من كل انفصام ثقافي ؛

5- غيرة جميع الأطراف، معبرا عنها بتعابير تحترم الاختلاف، على ضمان سلامة المجتمع و ضرورة ترقيته و في هذا تمظهر بليغ للاندماج الذاتي في هوية المغاربة المترسخة في الإسلام ؛

6- إن التكريم الإسلامي للإنسان، نساءا ورجالا، وارد بمبادئه وتفاصيله في أحكام ديننا الحنيف، وكان تطبيق هده المبادئ و التفاصيل عبر العصور منوطا بالخطط الشرعية المشفوعة بتربية يقوم بها الدعاة والمعلمون. وهذا يعني أن العمل بالأحكام كان موقوفا على وازعين، وازع القرآن ووازع السلطان.

وإذا كانت مقتضيات مشروع مدونة الأسرة تخول لسلطة العدل إقرار عدد من القيم وأنواع العدل والإنصاف المتعلقة بالنظر في المنازعات التي تطرأ على مؤسسة العائلة من الخطبة إلى الزواج إلى التدبير العائلي ورعاية الأطفال إلى الطلاق والتركة، فإن أحدا لا يمكن أن يماري في أن سلامة مجتمعنا في المستقبل، من خلال سلامة أوضاع الأسرة، سيظل منوطا بالتربية القويمة المنبثقة من المراجعة الأساسية الذاتية، تلك المراجعة التي يرعاها أمير المؤمنين آخذا كتابها بقوة كما تبين للجميع في داخل المغرب وخارجه من سيرورة النقاش الاجتماعي و المؤسسات التي تمخضت عن المشروع الذي نحن بصدده.

إن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية واعية بدورها وإسهامها في هذا الشطر التربوي الجوهري، وذلك على الخصوص من خلال الخطاب التوجيهي للعلماء والأئمة في المساجد والمدارس وغيرها.

إن المغاربة مدينون لأمير المؤمنين بهذا الإنجاز وإن التاريخ سيشهد بالقبول الذي لقيه توجيه أمير المؤمنين لدى كافة شرائح المجتمع والتي عبر عنها بحرص وإخلاص واجتهاد نواب الأمة في عملهم الدستوري الذي تناول مناقشة هذا المشروع وسنبقى

مطالبين عند كل أمر عظيم يتوقف عليه بناء تنميتنا وصيانة كرامتنا تحت قيادة أمير المؤمنين، سنبقى مطالبين، بأمرين أساسين:

1- صيانة البعد الديني كبعد أساسي في هويتنا الروحية التاريخية.

2- السعي إلى الريادة و اجتناب التقليد و التبعية في الإصلاح، والتنافس في إحقاق الحق وإرساء العدل في كل المجالات، حتى نتحرر من كل أنواع التفاوتات مع الواقع ومن ثمة نضمن لأمتنا الانفلات من كل أنواع الضغط والإكراه.

و على الله قصد السبيل.

المناقــشة العامة

المناقشة العامة

شكلت المناقشة العامة لمشروع مدونة الأسرة فرصة أبرز من خلالها السادة المستشارون الأهمية القصوى التي يحتلها المشروع في المنظومة القانونية المغربية باعتباره محطة تاريخية متميزة يعرض فيها لأول مرة مشروع قانون حول الأسرة على البرلمان بغرفتيه بعد وضعه من طرف لجنة ملكية مختصة ضمت خيرة الكفاءات المغربية في علوم الشرع والطب والاجتماع من الرجال والنساء، وأجرت استشارات موسعة مع جميع مكونات المجتمع المدني .

ويمثل المشروع قفزة نوعية من أجل بناء المجتمع الديمقراطي الحداثي برد الاعتبار للركيزة الأساسية والخلية الأولى داخل المجتمع وهي الأسرة في بعدها الشمولي الذي يشمل جميع أفرادها من رجال ونساء وأطفال دون حصره في فئة دون الأخرى، ويؤرخ لمرحلة جديدة من تطور المجتمع المغربي في ميدان التشريع وإبراز المقومات

الأساسية العريقة للشعب المغربي . المتمثلة أساسا في المكانة التي تحتلها إمارة المؤمنين في النظام المغربي .

لهذا فإن هذه اللحظة التاريخية تمثل محطة كبرى في التحول الهام الذي يعرفه تطور المجتمع المغربي بفضل التأصيلات الفذة الواردة في الخطابات التوجيهية لجلالته للجنة الملكية الاستشارية المكلفة بوضع المشروع، و بفعل دوره التحكيمي في النقط الخلافية، إضافة إلى الخطاب الملكي السامي لافتتاح الدورة التشريعية الحالية المؤرخ في 10 أكتوبر 2003 الذي يشكل وثيقة تتضمن كل المرجعيات والمستجدات، والتي تم اعتمادها في ديباجة المشروع.

لقد أكد المتدخلون على أن مؤسسة أمير المؤمنين في النظام السياسي المغربي الحديث ليست وليدة اللحظة، وإنها خلاصة خبرة ومسيرة عريقة وطويلة، طبعتها المواقف الرزينة والحازمة التي تبتكر الحلول الفعالة والناجعة، ابتداء من محطة ثورة الملك والشعب سنة

1953، التي قادها جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه لرفض الاستعمار، مرورا بالدور الريادي لجلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله الذي راهن على الحرية ونبذ كل ما من شأنه الترويج للثقافة الشمولية،فكانت التعددية الحزبية أبرز مظاهرها.

ويمثل المشروع الحالي للأسرة لحظة أساسية في مسلسل التطور المجتمعي المغربي، فهو مرتبط بموضوع شغل بال الفكر والرأي العام وامتد أثر هذا الانشغال إلى وجدان الناس، وكاد يكون مصدر شقاق وبلبلة.

وقد مكنت مضامين مدونة الأسرة المجمع حولها في ظرف حساس، وبدلالات قوية، من إبعاد شبهة الإنغلاق والتعصب عن الإسلام، ومن إبراز التماسك الذي يطبع عناصر المحافظة والتجديد والأصالة والمعاصرة في المسيرة المتجددة لاجتهادات القائمين فعلا على حفظه .

3

لقد أثبتت مؤسسة أمير المؤمنين بالمغرب حامي حمى الدين أنها السد المنيع الذي يصد كل محاولة للنيل من وحدة المغرب أو المس بثوابته المقدسة، وقد تمكن المشروع الذي هو بامتياز من ابتكارات أمير المؤمنين محمد السادس نصره الله، من تقوية تماسك الأسرة المغربية في ظل التزامها بالشريعة الإسلامية الغراء، وأصبح بذلك، النموذج المغربي محط اهتمام الرأي العام الدولي ومثل تجربة هي محل للدراسة والإقتداء.

وان إحالة مشروع مدونة الأسرة على البرلمان، ليمثل إغناء لرصيد القيم الإسلامية الراسخة في مجال الشورى، واستشارة ممثلي الأمة .

دلالة أخرى تتمثل في المصادقة المبدئية للمؤسسة البرلمانية حول موضوع طبعه تاريخيا خلاف فقهي وفكري ، وهي مصادقة على إجماع المغاربة حول تحكيم صاحب الجلالة بخصوص المقاصد الأساسية التي يحملها المشروع والتي زكت ثبات المبادئ التي تقوم

عليها الدولة المغربية ، فمدونة الأسرة ميدان تفاعلت فيه النصوص الشرعية واجتهادات العلماء المستلهمة من حاجيات المجتمع. مما أكسب النص صورة إبداعية تعبر عن عبقرية الفكر المغربي قيادة وشعبا، وهو ما يبرز أن قيم التعايش والعصرنة والتحديث لا تتعارض مع المرجعية الإسلامية، بل قد تدخل في صميمها إذا ارتبطت بمبادئها وركائزها فالإسلام يمثل ثور ضد الجمود وكل ما يرتكز على إلغاء العقل، وخصوصية التجربة المغربية تتميز بتعقلها واختياراتها الواقعية والعملية، والقابلة للتطبيق . وهي بذلك تفضل تجارب عدة دول حاولت الأخذ بمفاهيم مبتسرة خارج ما يقره الشرع والأعراف .

وقد أشارت التدخلات إلى الأيام الدراسية والندوات التي نظمتها الفرق البرلمانية بالمجلسين، والتي مكنت من التوقف بعمق على كل الأبعاد الحقيقية لمستجدات المشروع، ومكنت من توحيد مواقف الفرق وتصورها حول المشروع وبالتالي تأطير دراسته من طرف مجلس

5

المستشارين الذي يشكل امتدادا سياسيا للمكونات التي يتألف منها مجلس النواب، إلى جانب خصوصياته الثقافية المهنية .

إن إطلاق مصطلح "مدونة الأسرة" على المشروع هو دليل مقاربة لمفهوم الأسرة في شموليتها ويتجاوز مفهوم الأحادية المتمثل في "المرأة" "الرجل" أو "الطفل" . ولهذا فقد أرست المدونة دعائم التواصل دون إخلال بمبدأ المساواة علما بأن المس بأي طرف منها هو إخلال بوحدة أساسية لبناء المجتمع، وهذه المقاربة التشاركية تروم نزع فتيل الصراع المفتعل داخل الأسرة والمجتمع المغربيين وتقوية أواصر المودة والرحمة، والعمل على تجاوز بعض الممارسات المتخلفة التي تقف حاجزا أمام تحقق مقاصد الشرع ونسبتها إلى ديننا الحنيف وإشاعة ثقافة التنوير في مختلف المجالات .

إذن، فإن صيانة البعد الديني للأمة المغربية وتطوير آفاقه الروحية إلى جانب تشريع يلبي رغبة المجتمع وحاجياته الدائمة للتطور والرفاه تطلبت إسناد وضع المشروع إلى لجنة من الخبراء من

خيرة العلماء والأساتذة في عدد من التخصصات، وبفضل رعاية وتوجيه جلالة الملك نصره الله، تمكنت هذه اللجن من إعداد مشروع متكامل، يضمن استمرارية الخصوصيات المغربية بطابعها الأصيل والمتفتح على الواقع والحاجيات .

إن عرض هذا المجهود الجبار على البرلمان بعد عمل طويل وشاق امتد لما يقرب من سنتين، ليحمل أكثر من دلالة ، أكد السادة المستشارون على جانبها المتعلق بتعزيز الوظائف التمثيلية لمؤسسة البرلمان من جهة ولإعطاء القانون صيغة تشريعية تسمح بتجديد ما تدعو إليه الضرورة استجابة لتطور العلاقات بين أفراد الأسرة و المجتمع.

وبالرجوع إلى المسار التاريخي لقوانين الأحوال الشخصية التي بدأ تقنينها في أوائل الاستقلال يتبين أن المغاربة أخلصوا الوفاء لمصادر الشريعة الإسلامية واعتمدوا مذهب الإمام مالك كمرجع موحد يرجع إليه القضاة، وهو ما أدى إلى بروز تجربة فقهية من خلال

نخبة من العلماء والقضاة الأجلاء الذين تجاوز عطاءهم الفكري وإشعاعهم الاجتهادي الحدود الوطنية إلى سائر بقاع البلدان الإسلامية عبر المبادئ الكبرى التي كرسوها في التوافق والتسامح .

وبعد الاستقلال، دعت الحاجة إلى إصدار تشريع جديد، واستقر الرأي الملكي على تشكيل لجنة من العلماء التي تمكنت من إعداد مدونة نظمت أوضاع الأسرة المغربية لمدة تفوق ثلاثين سنة، وتدخل المشرع مرة أخرى وبنفس الطريقة لمسايرة التطور الذي عرفه المجتمع عبر تجديدات سنة 1993.

إن التحول العميق الذي عرفه المجتمع المغربي والتطورات المتسارعة للأوضاع الدولية والوطنية أدت تلقائيا إلى التعبير عن الحاجة إلى تطوير هذا القانون، وذلك بتطويع القاعدتين الشرعية والوضعية في اتجاه الحفاظ على روح النص الأصلي والاستجابة للمتطلبات الملحة لتطور اجتماعي هادئ ومنسجم ومستقر .

8

وقد جاء النص بمستجدات أساسية شملت جميع الكتب المكونة للمشروع ترمي إلى:

- تحقيق المساواة (رعاية الأسرة – سن الزواج والحضانة –الحقوق والواجبات بين الزوج والزوجة – الطلاق الاتفاقي...) .
- إقرار مبادئ العدل والإنصاف .
- تبسيط الإجراءات والمساطر .
- توضيح إطار تطبيق المدونة كموضوع للأحوال الشخصية .
- إبراز الأهلية القانونية الكاملة للمرأة، مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الجاري به العمل، منذ 1958 ومجموعة من القوانين الأخرى، اعتبرت المرأة شخصا قانونيا ناقص الأهلية، وهي التي برهنت بعملها ونشاطها وكفاءتها على أنها أهل في باب المساواة سواء لتدبير شؤون الأسرة أو التعاقد واختيار الزوج وممارسة

افتكاك العصمة الزوجية إلى جانب مساهمتها في تنمية أموال الأسرة خلال فترة الزواج؛

- تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق الطفل بإدراج تعديلات في القانون ترمي إلى إدخال مقتضيات الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني وعلى الخصوص القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية. ليس من منظور الأبوة والأمومة وإنما من منظور الطفل الإنسان الذي يملك حقوقا في دائرة مجتمعه، وذلك حتى يتمكن من المساهمة في بناء المستقبل وتحقيق التنمية الفردية والجماعية.

- رد الاعتبار لدور الأسرة كخلية داخل المجتمع من أجل تجاوز بعض الأوضاع التي نتجت عن هيمنة روح الإنضباط الأعمى لسلطة أبوية مزعومة.

وقد أتى القانون ببديل يعطي الأسرة دورا متميزا داخل المجتمع، ويضمن مصالحه ويرسخ لديها ثقافة التضامن والتشارك من اجل تحقيق تنمية المجتمع.

٨٥

وهو ما تبلور عبر الإصلاحات الكبرى التي عرفتها بقية عناصر المنظومة القانونية المغربية التي تتلاقح وتتكامل مع مدونة الأسرة من أجل تحقيق هذا الهدف؛

- وضع أرضية صلبة لشروط اقتصادية واجتماعية جديدة تمكن من الإدماج الكامل للمرأة المغربية وعلى جميع المستويات.

وانطلاقا مما سبق، فإن هذا القانون يجب أن يكون بمثابة إطار لإنتاج روابط متجانسة تطبعها المساواة من اجل الاستقرار وخلق ديناميكية جديدة تعطي دورا أساسيا لمفهوم التربية والجانب الخلقي والديني بشكل معصرن وتحتل فيه القيم الإنسانية الحقيقية موقع الريادة حتى يتأهل المواطن المغربي ويكون حريصا على أداء حقوقه وواجباته. ويكرس جهده لبناء مجتمع سليم.

وإن الجانب التأطيري والإرشادي بكل القطاعات الحكومية وفعاليات المجتمع المدني يعتبر ضرورة أساسية من أجل نشر مضامين هذا القانون وإيصاله بالتقنيات الإعلامية الممكنة لكافة

شرائح المجتمع باستعمال الأساليب المبسطة في الشرح واللغة لخلق البيئة الملائمة للتطبيق، ليصبح عنوانا لتحضر المغاربة وثقافتهم العالية وفكرهم الراقي وتواصلهم المستمر.

- إدماج تشريع الروابط الشخصية للمواطنين المغاربة بالخارج ضمن مقتضيات مدونة الأسرة، وهو مظهر راقي لاعتزاز المغرب بأبنائه أينما وجدوا، وبالتالي إضفاء الطابع الإنساني على هذا القانون وتطبيقه في سائر بقاع العالم تطبيقا لمبدأ شخصية القوانين في ميدان الأحوال الشخصية، فهو يساهم بالحلول التي يقترحها في فك بعض الإشكاليات التي تطرحها قواعد القانون الدولي الخاص ولا سيما في الدول غير الإسلامية.

لقد سجل الواقع الحالي لجوء العديد من المغاربة تحت إكراهات الأنظمة الخصوصية لبلدان الإقامة إلى تقنية الزواج المدني من اجل تسريع وثيرة الحصول على وثائق الإقامة والاستفادة من الخدمات الاجتماعية، وهي أنظمة تخضع هذا الموضوع للحرية ولا تأخذ بعين

12

الاعتبار تطبيق الشروط الموضوعية للزواج الإسلامي خاصة وجود الشاهدين المسلمين وتقديم الصداق، وهو ما يؤدي إلى تنازع في التطبيق مع مقتضيات النظام العام المغربي.

إن المشرع في هذا القانون سن مسلك التبسيط بسنه قاعدة مكملة تعطي إمكانية إبرام عقود الزواج وفق مسطرة دولة الإقامة شريطة احترام بعض الأركان الجوهرية التي حددها بجانب مقتضيات شكلية أخرى بتسجيل العقد في ظرف زمني معين بالقنصليات المغربية أو وزارة الخارجية.

وهو ما استرعى انتباه مجموعة من المتدخلين الذين أبدو تخوفاتهم من إمكانية التطبيق غير السليم لهذه المقتضيات وبالتالي الوقوع في التنازع مع القانون المغربي الذي تحكمه المرجعية الدينية الإسلامية من جهة، وعدم تنفيذ القانون في شقه المتعلق بالشكل أمام

بطء تدبير ملفات الزواج وتعقد المساطر بالقنصليات المغربية بالخارج.

- إعطاء دور أساسي للقضاء كحلقة أساسية في هيكلة المؤسسات الساهرة على تطبيق الضمانات الجوهرية والمسطرية التي جاء بها القانون من خلال إحداث أقسام متخصصة في قضاء الأسرة كتتويج لتجربة القضاء المتخصص التي أبانت عن فعاليتها في تسريع البت في الملفات وجودة الأحكام الصادرة عنها، واعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في كل الدعاوى ذات الصلة.

وهي اختصاصات يجب أن تؤكد دورها الوقائي بتقوية جانب الصلح وفرض الرقابة المخولة للقضاء للتقييد من حريات الأزواج في اللجوء إلى الطلاق التعسفي بالإرادة المنفردة والتعدد دون مراعاة شروطه الشرعية.

بالإضافة إلى الحرص على التنفيذ السليم للمقتضيات الجديدة المتعلقة بمساطر التنفيذ والتبليغ وتخفيض الآجال واعتبار السكن في

تقدير النفقة والتوسع في إثبات النسب لتحصين حقوق جميع الأطراف، خلال الزواج وبعد انحلال ميثاقه .

ولقد أكد المتدخلون على ضرورة تأهيل القضاء وتقوية مركزه الوقائي والتحكيمي ليكون في مستوى اللحظة بتوفير شروط العمل وتعزيز التكوين ليمتد بمختلف العلوم بما في ذلك علم النفس وعلم الاجتماع وتقنيات التواصل ، وتخويله صلاحيات قانونية تمكنه من الاستعانة بالسلطات العمومية والمؤسسات الاجتماعية .

و أن وزارة العدل مدعوة أيضا إلى توفير المزيد من الدعم المادي لهذا الجهاز وتنظيم الدورات التكوينية التي تشمل كل مكونات الفضاء القضائي المعنية بتطبيق القانون ولا سيما العدول بغية توحيد مناهج العمل وتجنيب الاختلاف في تفسير وتأويل مواد هذا القانون.

إحداث صندوق التكافل العائلي حظي هو الآخر بحيز مهم من التدخلات التي أكدت على إيجابية هذا المعطى الجديد الذي سيعمل لا

محالة على التضميد المؤقت لجراح المرأة المطلقة مع التساؤل عن الإمكانيات المالية المرصودة له والصعوبات المحتمل أن يواجهها.

وسجل السادة المستشارون في محور مناقشة المواد رصيدا وافرا من النقاش القانوني والمسطري الذي أثارته مقتضياتها.

16

جواب الحكومة

نظرا لما يكتسيه مشروع مدونة الأسرة من أهمية بالغة، ولارتباطها بالتزامات مدنية من جهة، ومقتضيات شرعية من جهة أخرى، استدعى هذا الارتباط المزدوج حضور السيد وزير العدل، والسيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للإجابة على مختلف الملاحظات والاستفسارات المثارة حول مستجدات ومقتضيات هذا المشروع.

ففي مستهل رده على مداخلات السادة المستشارين بمناسبة المناقشة العامة للمشروع، نوه السيد وزير العدل بالملاحظات القيمة التي أغنت النقاش، مذكرا بالجهود التي بذلت من طرف السادة النواب أثناء دراستهم لهذا النص، وبما حظي به من إجماع من قبل كل الفرق النيابية بمجلس النواب بعد إدخال بعض التعديلات، والتي لم تمس الثوابت الأساسية المعلنة في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية.

هذا، وأضاف أن الإجماع المجتمعي حول هذا الإنجاز التاريخي يعد مفخرة لهذا الوطن، دون منازع، مما يستوجب معه ضرورة النهوض بهذا المشروع المندمج والمتكامل من طرف كل القوى الحية بالبلاد، بعيدا عن الركون إلى الحياد السلبي، وذلك اعتبارا لكون هذا المشروع جاء نتيجة تطور طبيعي لمجتمعنا بكل مكوناته وفئاته عموما وتطور الأسرة المغربية خصوصا وتطلعها نحو آفاق أفضل، مبنية على الاستقرار وتوثيق الأواصر العائلية.

كما أشار السيد الوزير إلى عدم ورود أي خلاف فيما يتعلق بالمنطلقات والمرجعيات التي اعتمدتها جميع التدخلات، إذ أن المرجعية الإسلامية والمذهب المالكي مع اعتماد المذاهب الأخرى، ومراعاة خصوصيات المجتمع المغربي بكل مكوناته السياسية والمدنية كانت بحق نبراسا حدد الأساس الذي تقوم عليه هذه المدونة.

وبفضل حكمة صاحب الجلالة أعزه الله – يقول السيد الوزير– والتي تعتمد على الاعتدال والوسطية تم إصدار نص متكامل ومتناسق، شمل ضمانات للحقوق وكرس واجبات والتزامات من شأنها أن تحقق للأسرة المغربية الاستقرار المادي والمعنوي داخل بيت يسوده الدفء الأسري، والنشأ الصالح.

وركز على مدى أهمية إدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووضعها مؤسساتيا

في شتى مواقع القرار لأجل بناء الدولة الديمقراطية العصرية وهذا يعد نموذجا يتعدى هذا النص، ويستمد مرجعيته من ثوابت مؤصلة دستوريا وتاريخيا وتقليديا في المجتمع المغربي في إطار مشروع مجتمعي يسهر صاحب الجلالة أيده الله على تطبيقه، فضلا عن عمل الحكومة جادة على ملاءمة بعض القوانين مع طموحات ومستجدات هذا النص.

وفي نفس السياق، استحضر السيد الوزير مصادقة البرلمان بغرفتيه على مدونة الشغل التي بوأت المرأة مكانة هامة تضاهي مكانة الرجل فيما يخص الحقوق والواجبات، إذ اعتمدت فيها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي صادق عليها المغرب فضلا عن تعديل بعض مقتضيات القانون الجنائي التي تهم المرأة والطفولة، حيث تم التنصيص على معاقبة كل أنواع العنف الممارس ضد المرأة والطفل.

وبخصوص حماية الطفولة وإدماجها في المجتمع، أوضح السيد الوزير أن الدولة بكل مكوناتها ومؤسساتها تسهر على إيلاء هذه الفئة ما تستحقه من عناية ورعاية كإنشاء بعض المرافق الإيوائية والخيرية، مع العمل على تمكين الطفل من ولوج وممارسة العمل السياسي داخل برلمان الطفل، حيث وهي مبادرات من شانها أن تخلق أجيالا صاعدة لها اهتمام بالشأن المحلي والوطني ومنخرطة في المسلسل الحداثي الديمقراطي.

أما فيما يتعلق بالملاحظات التي أثيرت حول تبسيط الإجراءات والمساطر أثناء إبرام عقد الزواج، فقد أفاد السيد الوزير أن عقد الزواج يعد ميثاق تراض وترابط شرعي بين الزوجين بهدف الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة، الأمر الذي يستوجب تبسيط مسطرة عقد الزواج لكن مع إحاطته بعديد من الضمانات حفاظا على قدسية هذا الميثاق.

وبخصوص المسطرة المتبعة في تنفيذ الطلاق، أكد أنه تم اعتماد مسطرة شبه معقدة للحد من التعسف الذي كان يستعمله الرجل في هذا الباب، كما أحاطه المشرع بضمانات يتجلى أهمها في وضع الطلاق تحت رقابة القضاء حماية للأسرة من ضياع الحقوق، وما يترتب عنها من أضرار، مع فتح مسطرة التحكيم ومحاولات الصلح من طرف القاضي ويمكن ملامسة الدور التصالحي الذي يلعبه القضاء في مضمون جل مواد هذا المشروع، محافظة على التماسك الأسري من التفكك.

وفي نفس الإطار أكد السيد الوزير انه لا يجوز للقاضي إجبار الزوجين على سلوك مسطرة التصالح إذا ثبت لديه ثبوتا لا يدع مجالا للشك استحالة استمرار المعاشرة الزوجية وذلك عن طريق مختلف وسائل الإثبات، التي تؤكد حصول الضرر، ليأذن تبعا لذلك بانحلال ميثاق الزوجية

بحكم نهائي.

وأضاف أن هذا الحكم النهائي يعد غير خاضع لمسطرة الطعن تجاوزا لكل ما ينجم عن ذلك من تعقيد للمساطر وبالتالي ضياع حقوق المطلقة والأطفال، كما أن هذا الإجراء يعد حاسما ومسهما في التخفيض من نسبة الطلاق.

وبالنسبة لقضية التطليق - يوضح السيد الوزير- أصبحت بدورها تحظى بسلوك مسطرة مبسطة بعد ما كانت جد معقدة في السابق، إذ يحق للمرأة رفع دعوى بطلب التطليق في حالة ما إذا أثبتت وقوع الضرر، مقابل تحمل المطلق كل الواجبات التي تحكم بها المحكمة، حيث أن تبسيط مسطرة التطليق من شأنه الحد من حالات الطلاق الخلعي الذي وصلت نسبته حوالي 50% من مجموع حالات الطلاق.

أما فيما يخص التعدد فقد أبرز السيد الوزير أن هذه الظاهرة أصبحت لا تشكل سوى نسبة ضئيلة محددة في أقل من 1 %، كما أن هذا المشروع جعل التعدد شبه مستحيل، مع الاستناد إلى النص القرآني الصريح في هذا الشأن، مراعاة للالتزام بمقاصد الإسلام السمحة في الحرص على العدل انسجاما مع قوله تعالى:"**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**" سورة النساء .

كما أن جعل التعدد شبه ممتنع شرعا يدخل ضمن التشبع بحكمة الإسلام المتميزة بالترخيص بزواج الرجل بامرأة ثانية بصفة شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة وبإذن من القاضي بدل اللجوء إلى التعدد الفعلي غير الشرعي في حالة ما إذا تم إقرار منع التعدد بصفة قطعية.

وبالنسبة للاستفسار الذي طرح حول مدى تفكير الوزارة في خلق وتأهيل قضاء فعال ذو كفاءات مهنية وأخلاقية عالية ومهتم بمختلف الموضوعات العلمية والفقهية والقانونية ذات الصلة بالقضاء الأسري، عبر السيد الوزير عن مشاطرته الرأي لتطلعات السادة المستشارين في هذا الشأن.

وفي نفس السياق، أشار إلى أن دعم هذا المشروع وتفعيله هو بالفعل رهين بإيجاد قضاء اسري عادل وعصري وفعال ومؤهل بشريا وماديا ومسطريا لتوفير كل شروط العدل والإنصاف، مع السرعة في البت في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته والتعجيل في تنفيذها، إضافة إلى إلمامه بكل خبايا وأسرار النزاعات التي تتم داخل الأسرة.

لكن ترسيخ كل هاته المقومات- يضيف السيد الوزير- يتطلب بالفعل وجود قضاء يلامس حاجيات المجتمع والأسرة بالخصوص، كما أن الوزارة جادة في تهيئ الفضاءات لإيواء أقسام للقضاء الأسري بجميع محاكم المملكة، انسجاما مع ما تضمنه الخطاب الملكي السامي الذي يتطلع إلى خلق ذهنية قضائية حداثية في مستوى حداثة قواعد مدونة الأسرة.

كما أكد السيد الوزير ان نجاح هذه المدونة بهذه لطموح وهاته الرغبة الشمولية رهين بتحمل النخب الواعية لمسؤولياتها في تلقين ثقافة ومفهوم الأسرة الجديد داخل المجتمع وكذلك هن طريق تسخير وسائل الإعلام لتحقيق هذه الغاية.

وبخصوص التساؤل المثار حول دور النيابة العامة بهذا المشروع ابرز أن دورها أصبح أصليا ورئيسيا في جميع القضايا المرتبطة بتطبيق أحكام هذا القانون، إذ بإمكانها متابعة كل القضايا المتعلقة بالأسرة، وتبلغ إليها المقالات وتمارس مسطرة الطعن ثم تتابع التنفيذ بالنسبة للأحكام، وكذلك حسن تطبيقها.

كما أفاد السيد الوزير أن إذن القاضي له أهمية قصوى داخل هذا المشروع، باعتباره يعد مبدأ أساسيا بالنظر إلى خصوصيته وتميز عقد الزواج عن باقي العقود المدنية التي تعتمد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بحيث تبنى عليه التزامات تتعدى طرفي العقد، وأن عدم حصول التكافؤ بين الرجل والمرأة وعدم حصول الرغبة في القبول يرتب تدخل القضاء لإعطاء الإذن لحماية المرأة حتى لا تكره من طرف وليها على تزويجها من لا ترضاه، حتى بالنسبة للتي لا يرغب وليها في زواجها لغاية في نفسه.

وفي الأخير ، أشار إلى الدور الطلائعي لهذا النص النموذجي الذي يعد بمثابة نظام قانوني رائد للأسرة المغربية يساهم في ترصيص البنية الصلبة لمجتمع متشبع بقيم التربية الوطنية والقيم الديمقراطية والدينية .

ومن جهته أوضح السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن هذا المشروع قانون تم تقديمه وتأصيله في أصله النابع من مصادر التشريع تحت رعاية أمير المؤمنين باعتباره الساهر على صيانة أمور هذه الأمة ومقوماتها.

كما أشاد بالإسهامات الهامة والإجماع التاريخي حول هذا القانون من طرف ممثلي الأمة والتفافهم بكل مكوناتهم ومشاربهم حول إمارة المؤمنين.

وأكد السيد الوزير على أن ما أصله أمير المؤمنين هو مرجع لجميع أطراف هذه الأمة، وان كل ما وقع من اجتهاد في هذا المشروع كان باعتماد المذهب المالكي، فضلا عن باقي المذاهب الأخرى.

وأشار كذلك إلى تلك المقتضيات الإصلاحية والوقائية التي تم تأصيلها واعتمادها بهذا النص بعد مخاض تاريخي وجهد وجهيد مبني على آراء ثلة من المفكرين بمختلف توجهاتهم ومشاربهم السياسة والفكرية وكذا القانونية، وفي نفس الإطار دعا إلى ضرورة مراعاة ظروف وسياق إنتاجه بإرادة وتوجيه من أمير المؤمنين اعزه الله، واعتبر هذا القانون بمثابة ثورة اجتماعية حقيقية ومشروع إصلاحي بالأساس، هم الأسرة المغربية باعتبارها نواة حية داخل المجتمع.

وفيما يتعلق بالملاحظة التي انصبت على ما هو مدني وما هو شرعي، دعا السيد الوزير إلى تفادي كل ما من شانه أن يصرف الذهن إلى اعتبار الأحكام والمسائل الشرعية لا تتخطى النصوص والمصادر الشرعية الثابتة والتي لا اجتهاد فيها، بل على عكس من ذلك فكل اجتهاد لا يتعارض مع نص شرعي قطعي يدخل خانة الشرع ولو تعلق الأمر بتنظيم قضايا والتزامات ذات طابع مدني.

وأضاف أن الفقه منذ قرون خلت ظل باستمرار متحركا ومتجددا متكيفا مع تقلب أحوال الأمة وتطور أوضاعها في شتى المجالات، لكن اجتهاد الفقهاء الأجلاء لأجل مواكبة كل متغير في الأحوال يلزم القرب من هموم العامة والاحتكاك بمشاكلها حتى يتسنى إيجاد الحلول الناجعة والملائمة وبالتالي تلافي التقوقع في خانة التحجر والجمود.

وفيما يتعلق بما يعرف ب"الكد و السعاية"، أوضح السيد الوزير أن القصد منها لا ينصرف أو ينحصر في عمل الزوجة داخل بيت الزوجية، بل يتعداه إلى ما أنجزته من أشغال وأعمال خارج البيت طوال فترة حياتها الزوجية.

وفي الأخير، أشار إلى أن تطبيق هاته المدونة تطبيقا سليما ودقيقا غير مشوب بأي عائق يتطلب تربية بمعنى أوسع لقضاة أكفاء لهم باع في القانون، وضالعون في الفقه الإسلامي، مقابل تهيئ مجتمع منسجم ومتناغم مع المقاصد السامية لهذا القانون حتى يتسنى تحقيق الغاية المرجوة والهدف الأسمى منه والذي يعظم ويتجلى في إنشاء أسرة محصنة ، تسودها المودة والرحمة.

مناقشة المواد

تقديم الباب التمهيدي

أحكام عامة :

(المواد من 1 إلى 3)

خصص لهذه الأحكام العامة باب تمهيدي، وتناولتها المواد من 1 إلى 3.

وتتضمن هذه الأحكام العامة ثلاثة نقط رئيسية :

أولا : تسمية هذه المدونة ب " مدونة الأسرة" وذلك بدلا من اسم " مدونة الأحوال الشخصية " الذي تحمله المدونة المطبقة حاليا، كما تتم الإشارة إليها من خلال المواد باسم " المدونة".

ثانيا :بيان الأشخاص الذين تسرى عليهم أحكام هذه المدونة، وتم تصنيفهم إلى أربعة أصناف وهم :

1- جميع المغاربة ولو كانوا يحملون جنسية أخرى ؛

2- اللاجئون بمن فيهم عديمو الجنسية طبقا لاتفاقية حنيف المؤرخة في 1951/7/28 المتعلقة بوضعية اللاجئين ؛

3- العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا ؛

4- العلاقات التي تكون بين مغربيين أحدهما مسلم.

وقد استثنت الفقرة الأخيرة من المادة 2 اليهود المغاربة من تطبيق أحكام المدونة عليهم ونصت على أنه تسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية.

ثالثا : اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة.

الباب التمهيدي: أحكام عامة [المواد 1-2-3]

ملخص المناقشة:

تم التأكيد على اهمية ديباجة المشروع والتي تجسد العمق التاريخي ورغبة المجتمع المغربي بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله في الانتقال الى مرحلة متطورة، كما تعد من الادوات التي ستساعد على تطبيق النص، وتضمنت الاشارة الى صدور دليل يكون بمثابة مرجع موحد ومسطرة للقضاء الاسري تساعد على تاطير النص وتكوين ارضية لفهمه واستيعابه .

جواب الحكومة :

فيما يتعلق بالديباجة، اوضح السيد وزير العدل ان جميع الفرق داخل مجلس النواب تقدموا خلال المناقشة العامة لهذا المشروع امام اللجنة، بطلب يرمي الى اعتبار مقتضيات الخطاب الملكي السامي ليوم 10 اكتوبر 2003 التي تهم مدونة الاسرة بمثابة ديباجة لهذا النص، تمت الموافقة عليه بالاجماع في اللجنة. واصبح بالتالي هو ديباجة المشروع، التي تتضمن مقتضيات تعد من الثوابت التي فصل فيها امير المؤمنين، والتي تعكس روح التشريع ومقاصده وتنير الطريق امام كل قارئ او دارس لهذا القانون.

تقديم الكتاب الأول : الزواج
المواد من 4 إلى 69

الخطبة والزواج :

(المواد من 4 إلى 9)

تضمنت المادة 4 تعريف " الزواج " بينما تناولت المواد من 5 إلى 9 أحكام الخطبة، فبينت المادة الخامسة مفهومها والوسيلة التي يمكن أن تتم بها، واعتبارها أنها تمتد إلى حين الإشهاد على الزواج، كما بينت المادتان 6 و7 ما يترتب على الخطبة من آثار. أما المادة 8 فقد نصت على مصير الهدايا المتبادلة بين الخطيبين إذا وقع التراجع عن الخطبة، كما أوردت المادة 9 بعض الأحكام المتعلقة بالصداق المقدم في فترة الخطبة ومصيره في حالتين:

1- الحالة التي يقع فيها العدول عن الخطبة؛

2- في حالة وفاة أحد الطرفين أثناء الخطبة. وذلك بالإضافة إلى بيان كيفية استرداد المبلغ المدفوع من قبل الصداق في حالة ما إذا تم تحويله إلى جهاز؛

الزواج :

(المواد من 10 إلى 18)

تناولت المواد من 10 إلى 18 في هذا الموضوع المسائل التالية:

- أركان الزواج وما يترتب من آثار على اقتران هذه الأركان بالإكراه، أو التدليس؛
- شروط انعقاده؛

- إجراءات زواج المغاربة بالخارج؛
- إثبات الزوجية؛
- الوكالة في الزواج؛
- تزويج البنت التي تحت ولاية القاضي؛

وهكذا فقد خصصت المادتان 10 و11 لبيان الأركان التي يتم بها انعقاد الزواج وهي تنحصر في الإيجاب والقبول وما ينبغي أن يتوفر فيهما من شروط التطابق ووحدة مجلس العقد، والخلو من أي شرط أو أجل واقف أو فاسخ، وما يطبق من أحكام على الزواج المشوب بإكراه أو تدليس، محيلا في ذلك على الأحكام المنصوص عليها في المادتين 63 و66 بعده والمتعلقتين ؛ الأولى منهما بحق طلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء، والثانية بتطبيق مقتضيات الفصل 366 (1)[1] من القانون الجنائي بالنسبة لبعض حالات التدليس، كما سيأتي ذلك في حينه؛

أما المادة 13 فقد حددت الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد الزواج، وحصرتها في خمسة شروط وهي :

1- أهلية الزوجين ؛

2- عدم الاتفاق على إسقاط الصداق ؛

3- ولي الزوجة عند الاقتضاء (أي في حالة عدم بلوغها سن الرشد، أو في حالة قيام المخطوبة الرشيدة بتفويض العقد لأبيها أو لأحد أقاربها وفقا للمادة 29 بعده.

4- سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه وذلك وفقا لمقتضيات القانون المنظم لخطة العدالة؛

---

[1] نص الفصل 366 من القانون الجنائي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتي درهم إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يكون الفعل جريمة أشد من:
1- صنع عن علم اقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة؛
2- زور أو عدل بأية وسيلة كانت، إقرارا أو شهادة صحيحة الأصل؛
3- استعمل عن علم إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة."

5- الخلو من الموانع الشرعية، وقد نصت على هذه الموانع المواد من 35 إلى 39 التي ستأتي بعده.

أما المادتان 14 و15، فقد تناولتا مسطرة زواج المغاربة بالخارج فقد تضمنت المادة 14 إجراءات هذا زواج، وبينت الشروط التي يجب أن تتوفر لقبول كل زواج أبرم بالخارج وفق قانون دولة الإقامة، كما بينت المادة 15 ما يتعين على الزوجين القيام به من إجراءات بعد العقد في نطاق تنظيم وثائق الزواج التي من هذا القبيل.

والغاية من هذه المسطرة هو التيسير على أفراد جاليتنا في هذا المجال لقبول عقود زواجهم التي يعقدونها في الخارج وفق قانون الدولة التي يقيمون بها.

أما حالات الزواج التي لم يتم توثيقها وفق مقتضيات المقطع رقم 4 من المادة 13 المشار إليها أعلاه (أي سماع العدلين الإيجاب والقبول) فالمادة 16 بعد أن نصت في الفقرة الأولى منها على قاعدة مؤداها: أن وثيقة عقد الزواج هي الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، نصت في الفقرة الثانية - وذلك استثناء من هذه القاعدة - على جواز سماع دعوى الزوجية أمام المحكمة، وبينت في ذلك إمكانية الاعتماد في هذا الصدد على جميع وسائل الإثبات المقبولة شرعا، ولا سيما الشهود، والخبرة، ثم جاءت المادة 17 بمقتضيات تتعلق بشروط قبول الوكالة في الزواج نيابة عن أحد الزوجين.

وأما المادة 18 فقد جاءت بمقتضى يتعلق بمنع القاضي الذي له الولاية على البنت من أن يتولى بنفسه في هذه الحالة تزويجها من نفسه أو من أحد أصوله أو فروعه.

الأهلية والولاية في الزواج:
(المواد من 19 إلى 25)

تعرضت المواد من 19 إلى 25 للأهلية والولاية في الزواج، وذلك على التفصيل التالي:

- المادة 19 تتعلق بأهلية الزواج وقد حددتها في ثمانية عشر سنة شمسية ، وسوت في ذلك بين الفتي والفتاة معا وبذلك أصبحت هذه الأهلية موازية لسن الرشد القانوني، كما اشترطت هذه المادة ضرورة كون الزوجين متمتعين بقواهما العقلية.

واشتراط هذه السن لتوفر أهلية الزواج هو الأصل والمبدأ،إلا أن المادة 20 سمحت - استثناء من هذا المبدأ- بزواج من لم يبلغ 18 سنة المنصوص عليها في المادة 19 المشار إليها، فأعطت لقاضي الأسرة المكلف بالزواج (وهو قاضي التوثيق حاليا) صلاحية الإذن بهذا الزواج، سواء بالنسبة للفتى أو الفتاة على حد سواء، ويكون هذا الإذن بمقتضى مقرر معلل، وهو قابل للطعن في حالة رفض الإذن بزواج القاصر طبقا لمفهوم المخالفة للفقرة الأخيرة من نفس المادة التي نصت على أن مقرر الاستجابة للطلب غير قابل لأي طعن.

و المادة 21 جاءت بمقتضيات تتعلق بشروط زواج القاصر قبل إعطاء الإذن بذلك، وتتعلق هذه المقتضيات بموافقة النائب الشرعي، ومنح القاضي صلاحية البت في موضوع الطلب في حالة امتناع النائب الشرعي عن الموافقة.

ثم بينت المادة 22 الوضعية القانونية للقاصرين المأذون لهم في الزواج رغم عدم بلوغهم سن الرشد، وذلك بالنسبة للحقوق والالتزامات المترتبة عن عقد الزواج، فنصت على أنهم يكتسبون الأهلية المدنية في ممارسة كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج، من حقوق والتزامات، وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة الأخيرة من هذه المادة نصت - فيما يخص الالتزامات المالية الملقاة على عاتق الزوج - على إمكانية تحديد مقدارها وطريقة أدائها من طرف المحكمة إذا طلب ذلك أحد الزوجين أو نائبه الشرعي.

وفي إطار الاستثناء المشار إليه فإن المادة 23 منحت كذلك لقاضي الأسرة المكلف بالزواج صلاحية منح الإذن بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية مع مراعاة توفر الإجراءات والشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

4

أما الولاية في الزواج فقد تناولتها المادتان 24 و 25 فاعتبرت المادة 24 أنها حق للمرأة تمارسها الرشيدة حسب اختيارها ومصلحتها، ومنحت المادة 25 للرشيدة الاختيار بين أن تعقد زواجها بنفسها أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

الصداق :

(المواد من 26 إلى 34)

تناولت أحكام الصداق المواد من 26 إلى34، فالمادة 26 تضمنت تعريف الصداق وهدفه وأساسه الشرعي ، ثم بينت المادة 27 الفترة التي يمكن أن يتم فيه تحديد الصداق، وهي وقت إبرام العقد، وفي حالة السكوت عن تحديده في هذا الوقت يعتبر العقد زواج تفويض، وفي هذه الحالة إذا لم يتم اتفاق الزوجين على قدره بعد البناء فإن أمر تحديده موكول إلى سلطة المحكمة مراعية في ذلك الوسط الاجتماعي للزوجين.

أما المادة 28 فقد أوضحت ما يصح فيه الصداق من الأموال والأشياء والالتزامات، فاعتبرت أن كل ما صح التزامه شرعا صح أن يكون صداقا، مع التنبيه إلى أن المطلوب شرعا هو تخفيف الصداق، وذلك بغاية تفادي بعض المغالاة في قدره، مما يتنافى مع التيسير المطلوب في أداء هذه السنة؛

أما المادة 29 فتؤكد على حق الزوجة في ملكيتها لصداقها دون آية قيود عليها في التصرف فيه، كما أكدت على أن الزوج لا يحق له مطالبتها بأي أثاث أو غيره مقابل الصداق الذي أصدقها.

وفي شأن الوقت الذي يجب أن يدفع خلاله الصداق، فقد نصت المادة 30 على جواز اتفاق الزوجين على تعجيله، أو تأجيله إلى أجل معين كلا أو بعضها، وإذا حصل مثل هذا الاتفاق، فإن المادة 31 نصت على أنه يؤدى عند حلول هذا الأجل، وأن للزوجة حق

المطالبة بأداء الحال من الصداق قبل بداية المعاشرة الزوجية، إلا أنه إذا وقعت هذه المعاشرة قبل الأداء فيصبح الصداق عندئذ دينا في ذمة الزوج، لها أن تطالبه به متى شاءت.

أما المادة 32 فقد جاءت بأحكام تتعلق ببيان حالات استحقاق الصداق كله، أو نصفه، أو لا تستحق فيه أي شيء، وهكذا فقد نصت على أنه يستحق كله بحصول أحد أمرين :

1- وقوع البناء بالمفهوم المقرر شرعا ؛

2- بالموت قبل حصول البناء ؛

أما نصفه فتستحقه - في الصداق المسمى- في حالة وقوع الطلاق قبل البناء، بينما لا تستحق أي شيء من الصداق **قبل البناء** في ثلاث حالات ، وهي :

1- إذا تم فسخ عقد الزواج ؛
2- إذا وقع رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة، أو كان الرد من الزوجة بسبب عيب في الزوج ؛
3- إذا حدث الطلاق في زواج التفويض، ويطبق هذا الحكم في حالة ما إذا لم يتم الاتفاق على تحديده قبل وقوع الطلاق.

ثم أتت المادة 33 بالأحكام المطبقة في حالة اختلاف الزوجين في قبض حال الصداق قبل البناء، وكذا في حالة اختلافهما في قبض الصداق المؤجل، كما نصت في فقرتها الأخيرة على عدم خضوع الصداق لأي تقادم، بمعنى أنه وإن كان قد أصبح دينا في ذمة الزوج وفق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 31، فإنه ليس كسائر الديون الخاضعة للتقادم المسقط لحق المطالبة بها.

أما المادة 34 الخاتمة لهذا القسم، فقد تناولت بالنص الأحكام المتعلقة بالمسائل التالية :

- كون الجهاز، أو الشوار الذي أتت به الزوجة لبيت الزوجية يعتبر ملكا لها؛
- أما باقي الأمتعة فيخضع النزاع بشأنها للقواعد العامة المقررة في ميدان الإثبات ؛

- وفي حالة عدم إدلاء أي منهما بأي إثبات على ما يدعيه، فتطبق المحكمة القاعدة التالية، حسب الحالات وفق ما يلي:

- القول للزوج بيمينه في الأشياء المعتادة للرجال.

- وللزوجة بيمينها في الأمتعة المعتادة للنساء.

- أما الأشياء المعتادة للرجال والنساء معا فيحلفان معا ويقتسمانها بينهما (أي مناصفة)، وذلك مع مراعاة تطبيق قاعدة النكول، أي إذا رفض أحدهما أداء اليمين يحكم بها جميعها للحالف منهما.

موانع الزواج:

(المواد من 35 إلى 39)

عرضت المواد من 35 إلى 39 لموانع الزواج، وهي قسمان :

1- موانع مؤبدة وموانع مؤقتة، فالمؤبدة تناولتها المواد الثلاثة 36و37و38 وتتعلق بثلاث فئات من النساء وهن المحرمات بسبب القرابة، والمحرمات بسبب المصاهرة، والمحرمات من الرضاع، وبالنسبة لهذه الفئة الأخيرة أوضحت المادة 38 ثلاثة أمور ؛

الأول : أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة ؛

الثاني : أن الطفل الرضيع هو المعتبر ولدا للمرأة وزوجها دون إخوته وأخواته ؛

الثالث : أن الرضاع المعتبر في تحقيق هذه الحرمة هو الذي حصل في فترة زمنية محددة في السنتين الأوليين قبل الفطام ؛

- أما الموانع المؤقتة فقد تناولتها المادة 39، وقسمتها إلى خمس حالات، وهي تتعلق إما بالجمع بين المرأة وبين بعض قريباتها من النسب أو من الرضاع، أو الزيادة في الزوجات على القدر المسموح به شرعا، أو بالطلاق الثلاث، أو بزواج المسلمة بغير المسلم، أو زواج المسلم بغير المسلمة إذا لم تكن كتابية، (أي التي تدين بدين سماوي من الديانة اليهودية أو النصرانية على المعتمد من الفقه)، وإما أن تتعلق الحرمة بوجود المرأة في علاقة زوجية، أو في العدة من طلاق، أو وفاة، أو هي في حالة استبراء (والاستبراء يترتب عن بعض حالات الفرقة الأخرى كفسخ عقد فاسد، أو نتيجة شبهة، ومدة الاستبراء في المذهب المالكي ثلاث حيضات، وفي بعض المذاهب الفقهية الأخرى حيضة واحدة).

7

أما المواد الأخرى الواردة في هذا الباب (أي باب الموانع المؤقتة) وهي المواد من 40 إلى 46 فكلها تتعلق بأحكام تعدد الزوجات وإجراءاته، وشروطه.

وقد أدرجت ضمن هذا الباب لاشتمالها على بعض حالات منع الزواج في حالة التعدد إذا لم تتوفر شروط معينة، ومن أهم الأحكام التي جاءت بها هذه المواد في مجال التعدد ما يلي:

أولا: منع التعدد في الحالتين التاليتين:

1- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات؛
2- إذا وجد شرط من الزوجة الأولى بعدم التزوج عليها (المادة40).

ثانيا: إسناد صلاحية إعطاء الإذن بالتعدد إلى المحكمة لا إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج (وهو حاليا قاضي التوثيق) وإجراء المناقشة بغرفة المشورة بحضور الطرفين.

ثالثا: تحديد الحالات التي لا تمنح فيها المحكمة الإذن بالتعدد وهي :

- في حالة عدم ثبوت ضرورته.
- في حالة عدم توفر الزوج على موارد كافية لإعالة الأسرتين،والقيام بجميع واجباتهما.

رابعا: بيان كيفية تقديم الطلب بالإذن بالتعدد (المادة 42)، والإجراءات المتعلقة باستدعاء الزوجة الأولى وإشعارها بذلك (المادة 43)، ومحاولة التوفيق والإصلاح، ومنح الإذن بمقتضى مقرر، والنص على عدم قابليته لأي طعن (المادة 44)؛

خامسا: حق الزوجة الأولى في التطليق عند تعذر استمرار العلاقة الزوجية نتيجة هذا التعدد، وقيام المحكمة باتخاذ الإجراءات المقررة في حالات الطلاق لضمان حقوق المرأة المطلقة وأولادها؛

سادسا: إمكانية قيام المحكمة تلقائيا بتطبيق مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده (المادة 45) وذلك في حالة عدم حصول التوافق بين الزوجين على التعدد؛

سابعا: إشعار المرأة التي يراد الزواج بها بأن خاطبها متزوج بغيرها، وإسناد القيام بذلك إلى القاضي (وذلك خلافا لما عليه الأمر في الفصل 30 من المدونة الحالية من عدم النص على الجهة المكلفة بهذا الإشعار هل قاضي التوثيق، أو عدول الإشهاد، أو كتابة الضبط لقسم التوثيق)، بالإضافة إلى وجوب تضمين هذا الإشعار والتعبير بالرضى بهذا الزواج في محضر رسمي (المادة 46).

الشروط الإرادية لعقد الزواج وآثارها:
(المواد من 47 إلى 49)

الشروط الإرادية لعقد الزواج وهي التي يقصد بها الشروط التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر أثناء انعقاد الزواج، وتسمى أيضا الشروط المقترنة بعقد الزواج؛

فهذه الشروط تحدثت عن أحكامها المواد 47 إلى 49 وتتلخص هذه الأحكام فيما يلي:

أولا: كون هذه الشروط ملزمة كقاعدة استثني منها:

1- الشروط المخالفة لأحكام عقد الزواج ومنافية لمقاصده؛

2- الشروط التي تخالف القواعد الآمرة للقانون؛

ثانيا: الأثر المترتب على الشرط غير الجائز ينحصر في تقرير بطلان الشرط وحده مع بقاء العقد الذي اقترن به صحيحا؛

واعتبرت المادة 47 أن من الشروط الجائزة اشتراط الزوجة على زوجها أن تمارس عملا لا يمس بالأخلاق والآداب العامة.

ثالثا: استثناء آخر من قاعدة: إلزامية الشرط، وهو ما نصت عليه المادة 48 من إمكانية اللجوء إلى المحكمة للإعفاء من مضمون الشرط، أو تعديله في حالة ما إذا طرأت ظروف أصبح معها التنفيذ العيني لهذا الشرط مرهقا لمن التزم به من الزوجين، مع مراعاة أحكام المادة 40 (وهي تتعلق باشتراط الزوجة على زوجها عدم التزوج عليها).

رابعا: - التأكيد على مبدأ استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين- وإباحة اتفاقهما- في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء العلاقة الزوجية- على استثمارها وكيفية توزيعها (المادة 49)، وفي هذه الحالة يضمن الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج وذلك انسجاما مع قاعدة كون عقد الزواج مبنيا على المكارمة لا على المكايسة؛

- النص على قيام العدلين بإشعار الطرفين عند زواجهما بالمقتضيات المذكورة؛

- بيان القواعد المطبقة عند التنازع على الأموال المكتسبة، في حالة عدم وجود هذا الاتفاق، وبيان ينبغي مراعاته عند النظر في النزاع المطروح حول هذه الأموال؛

(أنواع الزواج وأحكامها)

الزواج الصحيح وآثاره:
(المواد من 50 إلى 55)

تناولت المواد 50 إلى 55 الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح، وقسمتها إلى ثلاث فئات من الحقوق والواجبات التي رتبتها الشريعة، وذلك حسبما إذا كان الأمر يتعلق بالزوجين، أو بالأولاد، أو بالأقارب (المادة 50).

وهكذا نصت المواد 51 إلى 53 على الحقوق المتبادلة بين الزوجين، كما نصت المادة 54 على ما للأطفال من حقوق على أبويهم، وخصصت المادة 55 للإشارة إلى أن آثار عقد الزواج تمتد إلى أقارب الزوجين.

الزواج غير الصحيح وآثاره:
(المواد من 56 إلى 64)

تناولت الزواج غير الصحيح وآثاره المواد من 56 إلى 64، وقسمته إلى قسمين:

الزواج الباطل والزواج الفاسد (المادة 56). فاعتبرت الزواج باطلا في ثلاث حالات:

- في حالة اختلال أحد أركانه المنصوص عليها في المادة 10 (أي الإيجاب والقبول).
- إذا انتفى التطابق بين الإيجاب والقبول.
- إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39.

كما أعطي للمحكمة بمقتضى المادة 58 صلاحية الحكم بالبطلان تلقائيا ولو بدون طلب.

أما آثار الزواج الباطل فتترتب **بعد وقوع البناء** بالزوجة، وقد نصت على هذه الآثار الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، وهي:

- استحقاق الزوجة للصداق؛
- قضاء فترة الاستبراء؛
- لحوق النسب عند حسن النية (أي الاعتقاد بصحة الزواج والجهل بأسباب البطلان)؛
- حرمة المصاهرة كذلك؛

وتطبيق قاعدة:" مفهوم المخالفة" لهذه الفقرة، تعني أن هذه الآثار لا تترتب إذا تم تقرير البطلان والتفريق بين الطرفين **قبل وقوع البناء**.

والجدير بالإشارة في ختام أحكام الزواج الباطل أن هذا النوع من الزواج هو ما عبرت عنه المدونة الحالية في البند 2 من الفصل 37 بالزواج المجمع على فساده ورتبت عليه بعض الآثار، منها الاستبراء والنسب في حالة توفر حسن النية.

أما الزواج الفاسد فيتحقق بمقتضى المادة 59 في حالة اختلال العقد من أحد شروط صحته، خاصة منها الشروط الواردة بالمادة13.

ومن حيث قابليته للفسخ أو عدم قابليته له، تم تقسيمه بمقتضى هذه المادة إلى قسمين:

1- ما يفسخ قبل البناء ويصحح بعده بصداق المثل، وذلك إذا كان الفساد من جهة الصداق ؛

2- ما يفسخ قبل البناء وبعده، وذلك إذا كان الفساد راجعا لعقده، ونصت الفقرة الثانية من المادة 61 على الحالات التي يتقرر فيها الفسخ.

كما أضافت المادة 63 حالتين للفسخ تتعلقان بالإكراه والتدليس، وذلك إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

أما آثار الزواج الفاسد الذي تقرر فسخه، فقد نصت عليها المادة 64، وميزت من حيث ترتيب هذه الآثار، أو عدم ترتيبها بين ما إذا كان الفسخ قد وقع قبل البناء، حيث لا تنتج عنه أية آثار، وبين كون صدور الحكم بالفسخ لم يكن إلا بعد البناء، حيث تترتب عنه آثار العقد الصحيح خلال الفترة الممتدة من وقت وقوع البناء إلى تاريخ صدور الحكم بفسخه.

الإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج

(المواد من 65 إلى 69)

نصت على هذه الإجراءات المواد 65 إلى 69، وخلاصتها :

أولا : إحداث ملف خاص لعقد الزواج يحتوي على الوثائق المطلوبة، و يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة ؛

ثانيا : تحديد الوثائق التي يتضمنها هذا الملف، والتي تهم المقدمين على الزواج، ومن بين هذه الوثائق المستندات المثبتة لهوية الطرفين وسكناهما وحالتهما العائلية، والصحية، والأذون بالزواج المطلوبة في بعض الحالات التي يستلزم فيها القانون ذلك[2].

ثالثا : إذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج (أي قاضي التوثيق) للعدلين بتوثيق عقد الزواج بعد تأكده من استيفاء ملف مستندات الزواج على الوثائق والشروط المتطلبة، وذلك بعد تأشيره عليه.

رابعا : النص على ما يجب على العدلين تضمينه في عقد الزواج (م 65).

خامسا: تحديد الإجراءات الزجرية (الجنائية) التي تتخذ في مواجهة كل تدليس في الحصول على بعض الوثائق الموصلة لإبرام الزواج، أو استعمال كل تدليس للتملص من الإدلاء بهذه الوثائق.

كما تم تخويل المدلس عليه من الزوجين حق طلب فسخ العقد مع الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن ذلك (م66).

سادسا : النص بصورة مفصلة على ما يجب أن يتضمنه عقد الزواج من بيانات و من الشروط المتفق عليها بين الطرفين، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لاعتبار هذا العقد وثيقة رسمية (توقيع العدلين- خطاب القاضي).

سابعا : التفويض لوزير العدل في أن يقرر تغيير أو تتميم لائحة المستندات التي يتكون منها ملف عقد الزواج، وكذا محتوياته (م 67/ الفقرة الأخيرة).

---

[2]. فبخصوص أفراد القوات الملكية المسلحة قد نص على وجوب الإدلاء بالإذن بالزواج بالنسبة لأفراد القوات المسلحة الملكية عدة مناشير ورسائل دورية، صادرة عن وزارة العدل منها المنشور عدد 14613 المؤرخ في 22 نونبر 1957، والموجه إلى جميع قضاة المملكة والذي ينص على عدم السماح من وقت صدوره فصاعدا في عقد الزواج لأي جندي أو ضابط ينتميان إلى القوات الملكية المسلحة إلا بعد الإدلاء بورقة الإذن في عقد الزواج موقع عليها من طرف رئيسه.
وبالنسبة للدرك الملكي فقد نص على هذا الإذن عدة مناشير منها المنشور عدد 2204 الصادر بتاريخ 5 مارس 1958 الذي نص على وجوب الإدلاء بالإذن المذكور في المنشور عدد 14613 المشار إليه أعلاه.

ثامنا : النص على الإجراءات الرامية إلى تسجيل العقد بالسجل المعد لذلك لدى قسم قضاء الأسرة، والجهة التي يتم توجيه ملخصه إليها، سواء تعلق الأمر بالأشخاص المولودين بالمغرب، أو المولودين بالخارج.

(انتهى موضوع الزواج وما يتعلق به من أحكام، ويليه موضوع انحلال ميثاق الزوجية).

14

الكتاب الاول: الزواج
[المواد من 4 الى 69]

ملخص المناقشة:

فيما يتعلق بالمادة 4، اقترح أحد المتدخلين ضرورة تأكيد صفة العقل والبلوغ بالنسبة للرجل والمرأة بدل ترك العبارة مجردة، وتم استحسان الصياغة الجديدة للمادة 5 التي تعتبرالخطبة تواعدا بين رجل وامراة على الزواج، مما يفيد تقابل ارادتي الخاطب والمخطوبة والانتقال بالتالي الى وضعية تعاقدية قانونية، بدل اعتباره مجرد وعد صادر عن ارادة واحدة كما هو معمول به في مدونة الاحوال الشخصية.

وفي هذا السياق تم التساؤل عن حكم التواعد في الخطبة عن طريق الانترنيت خصوصا مع تطور مجال المعلوميات، وعن طبيعة الضرر الواجب التعويض عنه، اذا صدر عن احد الطرفين فعل سبب للطرف الاخر ضررا، وهو المقتضى المنصوص عليه في المادة السابعة.

وفيما يخص المادة 13، اقترح احد السادة المستشارين حذف الفقرة الثالثة والتي تنص على "ولي الزواج عند الاقتضاء" كشرط من شروط عقد الزواج مادامت الولاية في الزواج تمارس حسب اختيار ومصلحة الرشيدة وكذا بالتفويض.

وقد حظيت المادة 14 من المشروع بمناقشة مستفيضة من طرف المتدخلين اللذين اشادوا بالاهتمام بشؤون الجالية المغربية بالخارج، بحيث يتيسر لهم ابرام عقد الزواج في الخارج ويرفع عنهم اشكال المعاناة في هذا المجال .

وقد تم الاستفسار عن كيفية اداء الشهادة من طرف الشاهدين المسلمين اللذين يحضران ابرام عقد الزواج ، وفيما اذا كان سيعتمد على عقد نموذجي مع العلم انه في دول كفرنسا ينص قانون الاحوال الشخصية على ان عقد الزواج ينعقد بمقر الجماعة تحت اشراف ضابط الحالة المدنية ولا يتم الاستماع لاي شاهد.

هذا، وطالب السادة المستشارون بتوضيح المغزى من اعتماد اجل ثلاث اشهر لإيداع نسخة من عقد الزواج بالمصالح القنصلية بالنسبة للمغاربة الذين ابرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد اقامتهم والمشار اليها في المادة 15 من المشروع، وفيما اذا كان سيترتب عن ذلك اثار معينة ، كما تم التساؤل عن طبيعة الخبرة المعتمدة في المادة 16 لاثبات عقد الزواج عند عدم توثيقه لاسباب

قاهرة، و عن كيفية تقدير هذه الاسباب .

وفي هذا الاطار اشير الى وجود تناقض في مجال التطبيق العملي بين المحاكم، وحتى على مستوى غرف المجلس الأعلى، في قبول اللفيف كوسيلة من وسائل الاثبات سيما ان الفقرة الثانية تعتمد سائر وسائل الاثبات، مما يستدعي معه ضرورة تدقيق وسائل الاثبات مقررة شرعا وتوحيدها.

وعند دراسة المادة 17، تم التساؤل عن سبب ايراد عبارة "عند الاقتضاء" في الفقرة الخامسة التي تنص على ان تتضمن الوكالة في الزواج قدر الصداق، وعند الاقتضاء المعجل منه والمؤجل.

كما تمت المطالبة بالاستفسار، عن سبب جعل مقرر الاستجابة لطلب الاذن بزواج القاصر غير قابل لاي طعن ، وهو المقتضى المنصوص عليه في المادة 20.

اضافة الى ذلك، تم الاستفسار عن سبب السماح بزواج المعاق اعاقة ذهنية المنصوص عليه في المادة 23 ، في الوقت الذي يعتبر فيه الزواج مشروعا لإنشاء اسرة مستقرة ، تتطلب الادراك التام لرعايتها.

وعن موضوع الصداق، قدمت استفسارات حول اسباب ذكر بعض المقتضيات كالسكوت عن تحديد الصداق، والمطالبة بأدائه قبل المعاشرة الزوجية المشار اليها في الماديتن 27 و 31، علما ان الصداق شيء رمزي باعتبار رمزية الصداق الذي لا يجب ان يكون مثار خلاف ينعكس على قدسية الرابطة الزوجية .

بالاضافة الى ذلك تركزت مداخلات السادة المستشارين على طرح مجموعة من التساؤلات، منها:

– سبب اغفال مسطرة الغلط في المادة 12 من المشروع الى جانب مسطرة الاكراه والتدليس المشار اليها؛

– سبب حصر اجراء محاولة الصلح امام غرفة المشورة؛

– وضعية الاجنبي الذي يعلن اسلامه بغية الزواج بامراة مسلمة ويتراجع بعد ذلك عن اسلامه؛

– الجهة التي تطلع المحكمة عن بطلان الزواج قبل تصريحها بهذا البطلان، واسباب ترتيب آثار عقد الزواج الصحيح على الزواج الباطل بالنسبة للزوج حسن النية، علما ان القاعدة القانونية تنص على ان البطلان لا يقبل الاجازة.

– المغزى من ذكر الفسخ في عقد الزواج، على اعتبار انه قد يترتب على هذا العقد الطلاق الذي لا يرتب تعويضا ، في حين ان الفسخ يرتب التعويض؛

– بيان طبيعة الشهادة الادارية المطلوبة من الخطيبين بالمغرب، وشهادة الكفاءة بالنسبة للاجانب؛

– بيان طبيعة "الشروط المتفق عليها بين الطرفين" المتضمنة في البيانات المتطلبة في عقد الزواج والمشار اليها في المادة 67، مع العلم بامكانية وجود عقد مكمل لعقد الزواج يتضمن شروطا متفقا عليها، وفي هذا الاطار اقترح تحويل الفقرة الاخيرة من هذه المادة التي تعطي الصلاحية لوزير العدل لتغيير لائحة المستندات، وجعلها فقرة اخيرة في المادة 65 التي تتضمن المستندات المتطلبة في عقد الزواج؛

– سبب حصر توجيه ملخص عقد الزواج في حالة عدم وجود محل ولادة للزوجين او احدهما بالمغرب، الى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط المنصوص عليه في المادة 68 من المشروع، خصوصا ان النيابة العامة ليس لها قسم خاص بالحالة المدنية؛

– المغزى من ايراد مصطلحي:"الأصل" و"النظير" في المادة 69 علما انهما يفيدان نفس المعنى، واقترح في هذا الاطار الصياغة التالية "يسلم اصل رسم الزواج للزوج والزوجة فور الخطاب عليه"؛

الغاية من حصر عقاب الزوج الراغب في التعدد عند تسببه في عدم توصل زوجته بالاستدعاء، بطلب من الزوجة بدل غيرها والوارد النص عليها في المادة 43؛

– السبب في عدم ذكر الزواج بامرأة معتدة والدخول بها ضمن الموانع المؤبدة للزواج.

هذا وقد تمت المطالبة بضرورة تفسير ماهية الاعباء التي تتحملها الزوجة في تنمية اموال الاسرة والواردة في المادة 49، وتضمين ذلك في الدليل العملي، واقترح بالمقابل الصياغة التالية:"مع مراعاة عمل احد الزوجين داخل الاسرة وخارجها وما قدمه من مجهودات ".

وعند دراسة المادة 57، تمت الاشارة الى ان اركان عقد الزواج منصوص عليها في المادة 13 من المشروع وليس في المادة 10 منه كما ورد في الفقرة الاولى، لأن المادة 10 لا تتحدث الا عن ركن الايجاب والقبول في عقد الزواج، وفي هذا الاطار اقترح صياغة جديدة لهذه الفقرة تحيل على المادتين 10 و 13 معا، وحذف الفقرة الثالثة التي تتحدث عن الايجاب والقبول ما دام تم الحاق هذا المقتضى الوارد في المادة 10 الى الفقرة الاولى تفاديا للتكرار.

وقد لوحظ وجود تناقض بين مقتضيات المادتين 47 و67 مع مقتضيات الفصل 11 من المشروع الذي يجعل تطابق الايجاب والقبول غير مقيد بأجل أو شرط، بينما في المادتن المذكورتين تم تحليل الشرط والاجل في عقد الزواج ما لم يكن مخالفا للنظام العام والأداب.

وقد عبر احد المتدخلين عن تخوفه في ان يستغل الاستثناء المتعلق بالاذن بزواج القاصر، خصوصا في العالم القروي لما من شأنه ان يؤدي الى الخروج عن المبدأ العام المتعلق بتحديد سن الزواج في 18 سنة.

هذا وقد تمت الاشارة الى ضرورة اعتبار العمل المنزلي الذي يؤدى لفائدة الأسرة مصدرا لتنمية اموالها، وكذا ضرورة مآزرة المرأة المتضررة بمحام في حالة نزاعها مع زوجها، ولو عن طريق المساعدة القضائية، أسوة بالعمال في نزاعات الشغل.

جواب الحكومة:

أكد السيد وزير العدل ان اختيار غرفة المشورة لاجراء" المناقشة" في حالة التعدد والاستماع للطرفين لمحاولة التوفيق والاصلاح، لان المسطرة في هذه الغرفة تتسم بالسرية التي تتطلبها مسألة الصلح حفاظا على الاسرة وجمع شتاتها، اما في حالة عدم التوصل الى الصلح فيتم اللجوء الى العلنية. وفيما يتعلق بالخبرة، فقد وقع اعتمادها بمفهومها الواسع تحت اشراف المحكمة سواء الخبرة الطبية او الخبرة العادية.

فيما يخص طبيعة التعامل مع حضور الشاهدين المسلمين الوارد النص عليها في المادة 14، اوضح بان هناك مقتضيات دولية تمت الاشارة اليها بالمؤتمر الدولي في لاهاي والتي تضمنت قواعد الاعتراف بالزواج والطلاق المتفق عليها في القانون الدولي الخاص حيث يعتد بالزواج اذا احترم شكليات البلد المضيف، واضاف بان جاليتنا بالمهجر لا تجد اشكالا في حالة وجود قنصليات، اما في الحالة المعاكسة فان الزواج الذي يحترم شكليات هذا البلد يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية المحددة في الفصل 14، وان يكون بحضور شاهدين مسلمين. ووعد السيد الوزير بالتطرق الى هذه التفسيرات في الدليل العملي لمدونة الاسرة الذي سيتم اعداده لتبسيط الاجراءات.

هذا، وقد ابرز السيد الوزير ان عدم تحديد الشروط الارادية في المادة 47 مرده انه لا يمكن اشتراط ما هو مسلم به كحق المراة في العمل، ما لم يكن في طبيعة عملها مخالفة لاحكام عقد الزواج

ومقاصده والقواعد الامرة للقانون.

وعن سبب تحديد الاجال المشار اليها في المادتين 15 و 68، ابرز انه عند وضع قانون الحالة المدنية اعتمدت إلزامية تبليغ الزواج حتى يكون التطابق حاصلا، فتم تحديد الاجل بالمادة 68 في 15 يوما داخل المغرب وفي 3 أشهر خارج المغرب ويعد هذا الاجل تحفيزيا للدفع والعمل بالقاعدة المعمول بها، ولا يترتب عنه أي اثر حتى يتم تسوية الوضعية الادارية للمعني بالامر .

وفيما يخص الاذن للمغاربة المقيمين بالخارج، ابرز ان المعني بالامر يمكنه القيام بوضع وكالة للزواج يتم النص عليها والتأكد من شروطها تحت اشراف القضاء.

اما فيما يتعلق بالبطلان الوارد في المادة 57 وعلاقته بالمواد 10 و13 و59، فقد بين ان الفقه في تعريفه فرق بين حالات البطلان وحالات الفسخ، كما وقع خلاف فقهي حول تحديد شروط صحة عقد الزواج، وخلص الامر الى اعتمادها كشروط صحة. منها ما يمكن اجازته وهو الزواج الفاسد لصداقه، واخرى يتم فيها العمل بالفسخ مع ترتيب الاثار القانونية.

وعن السؤال المتعلق بكيفية اطلاع المحكمة على بطلان الزواج المنصوص عليها في المادة 58، ابرز السيد الوزير ان هذا الاطلاع يتم بطلب من النيابة العامة عند بثها في قضية معينة، واذا ما تأكدت المحكمة من توفر شروط البطلان من تصرح ببطلان العقد، لأن البطلان من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من الاطراف.

واضاف ان ترتيب النسب وحرمة المصاهرة في حالة الزوج حسن النية في الزواج الفاسد يترتب عنه بطلان عقد الزواج. ومثال ذلك اذا تزوج رجل بامرأة وتأكد فيما بعد انها اخت له في الرضاعة ، كما ان الحقوق المترتبة عن الطلاق: كمستحقات المتعة تختلف عن الفسخ الذي حدد المشرع آثاره كما ورد في المادة 64 من المشروع.

وفيما يتعلق بالشهادة الادارية كوثيقة من وثائق عقد الزواج، فقد اوضح السيد الوزير انها سارية المفعول حاليا، اذ تعرف بالحالة الشخصية للمعني بالامر بناء على ما هو مدون في سجلات الحالة المدنية، فيما اذا كان متزوجا او مطلقا او عازبا، أما شهادة الكفاءة فتعادل الشهادة الادارية، تمنح من لدن السلطات المختصة في السفارات للاجانب وتحدد فيها وضعيتهم الشخصية، وقد تنعتها بلدان اخرى بتسمية مخالفة تعادل هذه التسمية.

السيد الوزير ابرز كذلك ان شروط عقد الزواج الواردة في المادة 67، تعد شروطا جائزة اذا كانت لا تخالف القواعد الآمرة، كما لو تعرف رجل على امرأة في الخارج واشترط عليها

السكن بديار المهجر للزواج بها، او اشترط عليها عدم قيامها بعمل معين .

وفيما يرجع لتوجيه ملخص عقد الزواج الى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط في الحالة التي لايكون للزوجين أو لاحدهم محل ولادة بالمغرب، فقد أوضح انه قبل تعديل قانون الحالة المدنية كان ينقل سجل ازدياد المولود بالخارج لتسجيله بالرباط، وفي التعديل الوارد على قانون الحالة المدنية أصبح بامكانه نقل سجل ازدياده الى محل سكناه، لكن ملخص عقد زواج المزداد بالخارج غير المعروف محل ازدياده، يحال الطلب الى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط ليحدد الجهة التي تسجل فيها عقد الزواج ليضمن بسجلات الحالة المدنية .

أما عن الاسستفسار المتعلق اعتماد مصطلحي "الأصل والنظير" الوارد النص عليه في المادة 69، فقد ابرز السيد الوزير انه مستوحى من قانون خطة العدالة.

وفيما يرجع لطلب الزوجة المتضررة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي على زوجها المشار اليه في المادة 43، بين السيد الوزير أن الغاية من ذلك انسانية، اذ قد يقع غلط او تدليس من جانب الزوج ولا تقوم معه النيابة العامة بالمتابعة الاوتوماتيكة. وقد اعتمد هذا المقتضى في هذه المادة على غرار شكليات تقديم الشكوى في حالة الخيانة الزوجية وبذلك اصبحت الزوجة المتضررة تتحكم في اثارة المتابعة اذا وقع عليها تدليس لان الغاية من هذه المدونة الحفاظ على الاستقرار.

وبخصوص زواج غير البالغ سن الرشد، فقد ابرز بأنه امتياز تم اعتماده اذا لم يترتب عنه ضرر للمعني بالأمر مع التأكد من استعداده تحمل الاعباء والمسؤولية وجلب المصلحة له حضور الولي الشرعي استثناءا كما أن مقرر الاستجابة لطلب الاذن بزواج القاصر الوارد في المادة 20 غير قابل للطعن ما دام يتم الاستماع الى ابوي القاصر او نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية او اجراء بحث اجتماعي ، كما ان القرار يكون معللا ويفيد وجود مراقبة معنوية لكي يبذل قاضي الاسرة مجهودا لتبرير قراره ليؤكد انه مبني على ضوابط قانونية.

وبخصوص زواج المعاق والترخيص به افاد ان الخبرة الطبية من شانها ان تقي من كل انزلاق اذا ثبتث المصلحة وانعدام الضرر للمعاق، وبعد اخذ رأي الولي الشرعي وموافقة الطرف الاخر ضمانا لحقوق هذه الشريحة من المجتمع.

وعن موضوع الصداق، اوضح انه رغم رمزيته فهذا لا يمنع من الاتفاق على قدر معين، وهو ما تم التعبير عنه بالصداق الحال والمؤجل حسب العادات والتقاليد الجاري بها العمل، ويعد

الدخول قرينة على الوفاء بالصداق في القانون والفقه.

وبالاضافة الى ذلك، ابرز السيد الوزير ان المدونة اعتمدت تيسير زواج الجالية المغربية بالخارج، وان هناك محاولة لوضع عقود نموذجية، الا ان المغاربة اعتادوا الخط العربي القديم الذي تحرر به عقود الزواج كتقليد ثم الاعتياد عليه.

وبخصوص العقد المكمل لعقد الزواج، اكد على ضرورة توثيقه حتى لا يتعرض للتدليس والاكراه المعتمدان على سوء النية .

وفيما يتعلق بوسائل الاثبات، فقد تم اعتمادها بشكل موسع وهي المعمول بها قانونا وشرعا ومن بينها الخبرة، واضاف ان التواعد في الخطبة يمكن ان يتم بالانترنيت ، الا ان ذلك يلزمه اشهار الخطبة واشاعتها بين الاسرتين وقراءة الفاتحة كما جرت به العادة والعرف.

وبخصوص الزامية مؤازرة المرأة بمحام، فقد اوضح انه ليس من الضروري النص عليها في قانون الموضوع، ونظرا لاهمية هذه المؤازرة، فقد تم وضع مكتب للمساعدة القضائية باقسام قضاء الاسرة الى جانب مكتب النيابة العامة.

جواب السيد وزير الاوقاف:

أكد السيد الوزير ان القانون يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، في حالة امكانية تراجع غير المسلم عن اسلامه بعدما قام بجميع الشكليات التي تسمح له بالزواج بامرأة مسلمة، واضاف ان التواعد في الخطبة عن طريق الانترنيت لا يقين فيها والشرع يبنى على اليقين، لأنه عند التواصل عبر الانترنيت لا يعرف فيما اذا كان المخاطب رجلا أو امرأة. كما ان المعمول به هو اشاعة الخطبة وقراءة الفاتحة كما جرت به العادة والعرف.

السيد الوزير أوضح كذلك بأن عقد الزواج له أدبيات رفيعة منها كتابة العقد بالخط العربي القديم الذي يميز هذا العقد عن بقية العقود، واذا تم اعتماد مطبوع نموذجي سيفقد العقد قيمته المألوفة.

تقديم الكتاب الثاني : انحلال ميثاق الزوجية و آثاره
المواد من 70 إلى 141

أحكام عامة

(المواد من 70 إلى 73)

تضمنت هذه المواد الأحكام الأساسية التالية :

أولا : اعتبار اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية أمرا استثنائيا، سواء تعلق الأمر بالطلاق، أو التطليق الذي يصدر بحكم قضائي، وذلك تطبيقا لقاعدة " الأخذ بأخف الضررين" واعتبارا كذلك لما ينطوي عليه الطلاق بصفة عامة من تفكيك الأسرة والإضرار بالأطفال (م 70)

ثانيا :النص على حالات انحلال عقد الزواج (الوفاة – الطلاق – التطليق– الخلع) (م 71).

ثالثا : بيان تاريخ سريان آثار انحلال عقد الزواج (م 72).

رابعا : تحديد التعبير واللفظ الذي يقع به الطلاق (م 73).

(من أسباب انحلال ميثاق الزوجية) :

الوفاة والفسخ

أولا : الوفاة :

(المواد من 74 إلى 76)

وفاة أحد الزوجين من أسباب انتهاء العلاقة الزوجية، وقد تحدثت عن هذا السبب ثلاث مواد وهي المواد من 74 إلى 76، وتتضمن المقتضيات التالية :

– الوسائل التي تثبت بها الوفاة وتاريخها، وهي تشمل جميع الوسائل المقبولة أمام القضاء؛

– الإشارة إلى المسطرة المتطلب سلوكها لإصدار الحكم بوفاة المفقود، وفي هذا الصدد فقد أحالت المادة 74 في فقرتها الثانية على مقتضيات المادة 327 وما بعدها من هذا المشروع؛

– بيان الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ما إذا ظهر المفقود المحكوم بوفاته بعد صدور الحكم بالوفاة، والآثار المترتبة عن ذلك، وذلك وفقا لمقتضيات المادتين 75 و76 .

ثانيا :الفسخ

(المادة 77)

من أسباب إنهاء العلاقة الزوجية الفسخ، والمادة 77 اقتصرت على النص بأن الحكم بفسخ عقد الزواج، سواء قبل البناء أو بعده يكون في الحالات وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المدونة، وبذلك تكون قد أحالت في ذلك على جميع المواد التي تناولت حالات فسخ عقد الزواج، خاصة منها المواد من 59 إلى 64 من هذا المشروع.

ثالثا : الطـــــلاق :

(المواد من 78 إلى 93)

من أسباب حل ميثاق الزوجية كذلك الطلاق، وهو السبب الغالب في الحياة الواقعية، ولذلك يعتبر سببا رئيسيا في الفرقة بين الزوجين، وينحصر المقصود به هنا في الطلاق الذي يتم الإشهاد به لدى عدلين دون الذي يصدر به الحكم والذي يطلق عليه : التطليق.

وقد خصصت لأحكام الطلاق 16 مادة، وهي المواد من 78 إلى 93 وتتعلق بمعالجة مجموعة من المسائل والقضايا منها :

أولا : تعريف الطلاق، ومن يمارسه (م 78)؛

ثانيا : المسطرة المتبعة لإيقاعه، والإجراءات المتطلبة في ذلك (م 79 – 81) وما ينبغي على المحكمة القيام به في شأن محاولة تحقيق الصلح و الوفاق بين الزوجين (م 81 و82)، وما يجب عليها اتخاذه كذلك من التدابير الرامية إلى صيانة حقوق الزوجة، والأطفال عند تعذر تحقيق المصالحة بينهما(م 83).

ثالثا : بيان إجراءات الإذن من طرف المحكمة بتوثيق الطلاق أمام عدلين من العدول المنتصبين للاشهاد داخل دائرة نفوذ نفس المحكمة (م 87)؛

رابعا : تحديد مستحقات الزوجة من مؤخر الصداق، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها مجموعة من العناصر المتعلقة بمدة الحياة الزوجية، والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى التعسف في توقيعه، وتعيين محل سكنى المطلقة خلال العدة، (م 84 و88)؛

خامسا : تحديد مستحقات الأطفال على الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168و190 من هذا المشروع (م 85 و88)؛

سادسا : النص على مسطرة الطلاق المملك (م 89)؛

سابعا : بيان بعض الحالات التي لا يستجاب فيها لطلب الإذن بالطلاق (السكران- المكره – الغضبان) (م 90) ؛

ثامنا : كون الحلف باليمين، أو الحرام لا يقع به الطلاق، وكذا الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه (م 91و93)؛

تاسعا : الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدا (م 92)؛

(من أسباب انحلال ميثاق الزوجية : التطليق)

رابعا: التطليق بطلب من أحد الزوجين بسبب الشقاق :

(المواد من 94 إلى 97)

أسباب التطليق بصفة عامة بمقتضى حكم، تعرضت لها المواد من 94 إلى 113، ومن بين هذه الأسباب : الشقاق، وقد خصصت له أربع مواد، وهي المواد من 94 إلى 97، وتتلخص الأحكام والمسطرة المتعلقة به وفقا لهذه المواد في أمرين أساسيين :

- منح الزوجين أو أحدهما إمكانية رفع النزاع الواقع بينهما والذي يخاف منه الشقاق إلى المحكمة التي يتعين عليها أولا أن تجري محاولات الصلح بينهما طبقا لأحكام المادة 82 الآنفة الذكر (وهي تتعلق بمسطرة الصلح عند الطلاق الذي يتم أمام عدلين)؛

- بيان المقتضيات المتعلقة بالحكمين، ومهمتهما والقيمة القانونية للتقرير الذي ينجزانه في موضوع محاولة الصلح (م 95 و96)؛

- صدور الحكم بالتطليق في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق؛

- تحديد المستحقات المترتبة عن الطلاق طبقا للمواد 83 و84 و 85 (وهي المواد المتعلقة بنفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق ونفقة الأطفال) مع مراعاة مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به المحكمة على المسؤول لفائدة الزوج الآخر، (م 97)؛

- تحديد أجل لا يتجاوز ستة أشهر للبت في دعوى الشقاق ابتداء من تاريخ رفع الدعوى (م 97).

ونشير في الأخير إلى أن مسطرة الشقاق تعتبر من أهم المقتضيات الجديدة في هذا المشروع بالنسبة لموضوع الطلاق، لأنها متنفس للزوجين، خاصة الزوجة المتضررة العاجزة عن إثبات الضرر المبرر للتطليق، لأن التطليق من خلال سلوك هذه المسطرة لا يتوقف على إثبات الضرر، وإنما يكفي أن يكون هناك استمرار الشقاق وتعذر تحقيق الصلح، وذلك رفعا للحرج، ووضع حد لمعاناة النساء المتضررات من حياة زوجية غير متوفرة على شروط الاستقرار، وتحمل أعبائها. خاصة إذا لم ينتج عنها أطفال بعد.

3

خامسا : التطليق لأسباب أخرى

(المواد من 98 إلى 113)

حددت المادة 98 ست حالات تعتبر سببا للتطليق ويحق فيها للزوجة تقديم طلب إلى المحكمة من أجله، وهذه الأسباب هي :

1- إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج (والمقصود بالشرط هنا هو الشرط المقترن بعقد الزواج،وهو الذي يشترطه أحد الزوجين على الآخر طبقا للمواد 47 و48و49 الآنفة الذكر)؛

2- الضرر؛

3- عدم الإنفاق؛

4- الغيبة ؛

5-العيب؛

6- الإيلاء والهجر؛

ويأتي تفصيل هذه الأسباب، كل منها على حدة فيما يلي :

2،1) التطليق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج، أو الضرر :

(المواد من 99 إلى 101)

نصت على الإخلال بشرط في عقد الزواج كسبب للتطليق المادة 99 في فقرتها الأولى، واعتبرت هذا الإخلال ضررا مبررا لطلب التطليق؛

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فاعتبرت كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة ضررا مبررا لطلب التطليق، متى كان من شأنه أن يلحق بالزوجة إساءة مادية، أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية؛

أما المادة 100 فقد نصت على الوسائل التي تثبت بها وقائع الضرر المبرر للتطليق، بما فيها الاستماع إلى الشهود بغرفة المشورة، كما نصت في الفقرة الأخيرة منها على إمكانية اللجوء إلى سلوك مسطرة الشقاق في حالة ما إذا لم يثبت الضرر، كما جاءت المادة 101 بالنص على صلاحية المحكمة في تحديد مبلغ التعويض المستحق عن الضرر بمقتضى نفس الحكم الصادر بالتطليق المبني على هذا السبب؛

4

التطليق لعدم الإنفاق:

التطليق بسبب عدم الإنفاق تضمنت أحكامه المادتان 102 و103، وأهم هذه الأحكام:

- تحديد الشروط التي تبرر الحكم بالتطليق و ما يجب الحكم به عند وجود مال لدى الزوج يمكن أخذ النفقة منه، وكذا في حالة العجز عن الإنفاق، أو الامتناع عنه مع عدم ثبوت العجز (المادة 102). كما بينت المادة 103 المسطرة المطبقة على الزوج الغائب، في مكان معلوم، أو في مكان مجهول.

4- التطليق بسبب الغيبة:

تعرضت للأحكام المتعلقة بالغيبة كسبب للتطليق المواد: 104 و105 و106، وتتلخص فيما يلي:

- تحديد مدة الغيبة المبررة لطلب التطليق، وهي أزيد من سنة؛
- الوسائل التي يتم بها التأكد من الغيبة ومدتها ومكانها؛
- بيان المسطرة الواجب تطبيقها سواء في حالة كون مكان غيبة الزوج معلوما،أو في مكان مجهول (المادة 104 و105).

أما المادة 106 فتعرضت لحالة الزوج المسجون المحكوم عليه بأكثر من ثلاث سنوات سجنا، أو حبسا، فأعطت للزوجة حق المطالبة بالتطليق بالشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

5- التطليق للعيب:

(المواد من 107 إلى 111)

العيب كسبب لطلب إنهاء العلاقة الزوجية الذي يتقدم به أحد الزوجين، تناولته المواد من 107 إلى 111، فالمادة 107 حددت العيوب المبررة لطلب إنهاء العلاقة الزوجية. أما المادة 108 فنصت على شروط قبول طلب التطليق استنادا لهذا السبب، بينما المادتان 109 و110 تضمنتا أحكام الصداق بعد وقوع التطليق بسبب العيب، ومتى

يستحق، ومتى لا يستحق. أما المادة 111 فتتعلق بإمكانية الاستعانة بالخبراء المختصين في معرفة العيب، أو المرض.

6- الايلاء والهجر:

(المادتان 112 و113)

تناولت أحكام هذا السبب المادتان 112 و113 فالمادة 112 نصت على المقتضيات المتعلقة بالتطليق لهذا السبب، ومنها:

- تحديد أجل لانتظار تراجع الزوج عن موقفه، وهو أربعة أشهر؛
- صدور حكم بالتطليق إذا لم يفئ بعد هذا الأجل.

وقد جاءت المادة 113 في نهاية هذا القسم المتعلق بأسباب التطليق المشار إليها ق 98 ، بالأحكام التالية: بله في المادة

- إجراء محاولات الصلح في كل حالات التطليق التي تستند إلى الأسباب المنصوص عليها في المادة 98، باستثناء حالة الغيبة (ويدخل في حكمها ضمنيا بمقتضى هذا النص المسجون المحكوم عليه وفقا للمادة 106 قبله وذلك لكون هذه الحالة مندرجة تحت عنوان الغيبة من جهة، ولتعذر إجراء الصلح فيها في الغالب من جهة ثانية)؛

- تحديد سقف زمني معين للبت في دعاوى التطليق المؤسسة على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98، وهو أجل أقصاه ستة أشهر، ما لم تكن هناك ظروف خاصة حيث يمكن تمديد هذا الأجل لفترة مناسبة للظرف الخاص المحيط بها؛

- البت عند الاقتضاء في مستحقات الزوجة والأطفال طبقا للمادتين 84 و85 أعلاه.

(الطلاق بالاتفاق أو الخلع)

سادسا : الطلاق بالاتفاق:

(المادة 114)

6

بخصوص الطلاق باتفاق الزوجين، فإن هذه المادة في فقرتها الأولى منحت الزوجين إمكانية اتفاقهما على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، كما يمكن أن يقترن هذا الاتفاق ببعض الشروط التي لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال إن وجدوا، وفي حالة حصول هذا الاتفاق يبلغ مضمونه للمحكمة. ثم نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إجراء محاولة الصلح بين الزوجين من طرف المحكمة، وإذا تعذر حصوله تمنح الإذن بالإشهاد على الطلاق أمام عدلين، وتوثيقه.

سابعا : الطلاق بالخلع:

(المواد من 115 إلى 121)

تناولت هذه المواد – فيما يخص الطلاق بالخلع – الأحكام الأساسية التالية:

– إمكانية تراضي الزوجين على الخلع طبقا لمقتضيات المادة 114 أعلاه (وهي المتعلقة بالطلاق بالاتفاق) (المادة 115)؛

– حق كل امرأة رشيدة أن تخالع عن نفسها، أما التي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت يقع الطلاق، لكنها غير ملزمة بدفع ما خولعت به من مال إلا بموافقة نائبها الشرعي (المادة116)؛

– سن مقتضيات لحماية حقوق المرأة التي خالعت تحت إكراه أو نتيجة إضرار الزوج بها (المادة 117)؛

– توضيح الالتزامات التي يصح بها الخلع (المادة 118 و119)؛

– سن التدابير الرامية إلى صيانة حقوق الأطفال مما قد يلحقهم من ضرر نتيجة الخلع (المادة 119)، وكذا التدابير المؤقتة قبل البت في الدعوى لفائدة الزوجة والأطفال (المادة 121)؛

– سن إجراءات تبين ما الذي يجب الحكم به في حالة اتفاق الزوجين على مبدأ الخلع واختلافهما في مقابله حيث يحق للمحكمة أن تحدده في هذه الحالة تلقائيا، وكذا في حالة إصرار الزوجة على الخلع ورفضه بالمرة من طرف الزوج، وذلك بإمكانية لجوء الزوجة في هذه الحالة الأخيرة إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المادة 94 وما يليها (المادة 120)؛

أنواع الطلاق والتطليق:

(المواد من 122 إلى 128)

تضمنت هذه المواد القواعد والأحكام الأساسية التالية:

- تقسيم الطلاق - باعتبار الآثار المترتبة عليه - إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، وبينت حالات كل نوع في المادتين 122 و123؛

- تقرير حق الزوج في أن يرتجع زوجته خلال العدة من الطلاق الرجعي، وما يجب عليه القيام به عند ممارسته هذا الحق، و بيان الإجراء الممكن اتخاذه من طرف الزوجة في حالة رفضها الرجوع للبيت بعد إشهاد الزوج على ارتجاعها (المادة 124)، و كذا الأثر المترتب على انقضاء العدة من الطلاق الرجعي (المادة 125)؛

- الآثار المترتبة على الطلاق البائن بنوعيه (الطلاق المكمل للثلاث، أو الطلاق دون الثلاث) (المادتان 126 و127)؛

- عدم قابلية الأحكام الصادرة بالتطليق أو الخلع (وذلك في حالة صدور هذا الأخير بمقتضى حكم، لا في الحالة التي يتم الإشهاد عليه من طرف العدول، و الحالة التي يكون فيها بمقتضى حكم هي في حالة الاتفاق على مبدأ الخلع والاختلاف في مقابله طبقا للمادة 120)، لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية (المادة 128)؛

- إعفاء الأحكام الصادرة بالطلاق أو التطليق عن المحاكم الأجنبية من تذييلها بالصيغة التنفيذية المقررة لمختلف الأحكام الأجنبية بصفة عامة وفقا للفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، وذلك استثناء من مقتضيات هذا الفصل، شريطة أن تتوفر في الحكم الأجنبي الصادر بالتطليق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 128من المشروع، وهي:

- صدورها من محكمة مختصة؛

- إذا أسست على أسباب لا تتنافى مع أسباب إنهاء العلاقة الزوجية المقررة في هذه المدونة؛

8

العـــدة:

(المواد من 129 إلى 137)

وأهم الأحكام والمقتضيات التي تضمنتها هذه المواد فيما يخص العدة ما يلي:

بيان وقت ابتداء سريان العدة ووقت انتهائها (المواد 129 و132 و133 و135 و 136)؛

بيان متى تلزم العدة، وتعيين مكان قضائها، أي سكنى المعتدة (المادتان 130 و 131)؛

بيان مدة عدة كل من المطلقة، والمفسوخ زواجها، والمتوفى عنها، وحالة كون المعتدة حاملا، أو غير حامل؛

بيان الحكم في حالة تداخل العدد (المادة 137)؛

إجراءات ومضمون الإشهاد على الطلاق:

(المواد من 138 إلى 141)

هذه الإجراءات تناولتها المواد من 138 إلى 141 وتتلخص فيما يلي:

وجوب الإشهاد على الطلاق لدى عدلين من العدول المنتصبين للإشهاد وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بخطة العدالة، وذلك بعد إذن المحكمة به (المادة 138)؛

تحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها رسم الطلاق (المادة 139)؛

حق كل واحد من الزوجين في تسلم وثيقة الطلاق (تجوز الزوجة الوثيقة الأصلية ويجوز الزوج نظيرا منها) في أجل محدد (المادة 140)؛

وجوب قيام المحكمة بتوجيه ملخص وثيقة الطلاق، أو الرجعة، أو الحكم بالتطليق، أو بفسخ عقد الزواج، أو ببطلانه إلى ضابط الحالة المدنية المختص داخل أجل محدد، مع إثبات إنجاز هذا الإجراء بواسطة شهادة التسليم؛

بيان الإجراء الواجب اتباعه - فيما يخص هذا الإجراء الأخير - بالنسبة للأزواج الذين لا يتوفرون على محل الولادة بالمغرب؛

أسند إلى وزير العدل مهمة تحديد المعلومات التي يجب أن يتضمنها الملخص المذكور الذي يوجه إلى ضابط الحالة المدنية (المادة 141)؛

الكتاب الثاني: انحلال ميثاق الزوجية وآثاره

[المواد من 70 إلى 141]

ملخص المناقشة:

المادة 70:

تم التساؤل عن سبب اعتبار حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو التطليق استثناء والحال أن الطلاق ثابت بالنص الشرعي رغم اعتباره أبغض الحلال نظرا ينجم عنه من تفكك عرى الأسر وفي هذا الإطار تمت المطالبة بحذف لفظ "استثناء" على أساس أن عبارة "وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين" تفيد عدم ترك ممارسة الطلاق أو التطليق على إطلاقها.

المادتان 74 و 75:

تساءل بعض المتدخلين عن مصير الإرث الذي يؤول لأحد الزوجين عند صدور الحكم بوفاة زوجه، وذلك بعد ظهوره مرة ثانية، وكذا مدى صحة زواج زوجة المفقود من شخص آخر بعد الحكم بوفاته، لهذا فقد رأى أحد المتدخلين انه بظهور المفقود ينتفي سبب الإرث وعلى الزوج الوارث إرجاع من أخذ، كما طالب بتدقيق صياغة الفقرة الثانية من المادة 75 حفاظا على الحقوق المدنية للأشخاص.

المادة 78:

تمت الإشادة بروح المساواة التي تجلت بوضوح في الصيغة التي جاءت بها المادة: "الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة"، وفي المقابل تم التأكيد على ضرورة إضفاء هذا المبدأ على باقي المواد الخاصة بالطلاق والتطليق ليكتمل النسق والمبدأ الأساسي المتوخى وهو المساواة الحقيقية بين الزوج والزوجة.

المادة 81:

اقترح أحد المتدخلين صيغة أخرى للمادة جاءت كالآتي: "إذا توصل أحد الطرفين بالاستدعاء ولم يحضر اعتبر ذلك تراجعا منه ما لم يقدم سببا لعدم حضوره"، وذلك لما تنطوي عليه المادة من ميز بين الزوج والزوجة وحفاظا على الانسجام مع روح المادة 78.

المادة 84:

تم الاستفسار عن المدة القانونية الواجب خلالها أداء مستحقات تكاليف السكن .

المادتان 87 و 88:

ورد اقتراح بضمهما في إطار مادة واحدة، وكذا تساؤل حول إمكانية صدور الإذن بالطلاق بمجرد إيداع الزوج للمبالغ المطلوبة تلافيا لطول وتعقيد مسطرة الإذن.

المادة 90:

أثير النقاش حول تحديد لحظة السكر والإكراه وكذا الغضب المطلق الذي يؤدي إلى عدم قبول طلب الإذن.

المادة 99:

نوه المتدخلون بإدراج "الإساءة المعنوية" إلى جانب "الإساءة المادية" كمبرر لطلب التطليق، وأكدوا على أهمية تحديد طرق الإثبات بوضوح ودقة.

المادة 100:

لوحظ أن هذه المادة حلت مشكلا خطيرا لطالما عانت منه العديد من الزوجات والمتمثل في إثبات الضرر، سيما مع تشدد غرفة النقض والإبرام في إثبات الضرر بشهادة اللفيف ومقابلة هذا الطلب غالبا بالرفض.

المادتان 104 و105:

تمت المطالبة بتحديد مدة الغيبة التي يترتب عليها قبول طلب التطليق بصورة واضحة ومحددة.

المادة 106:

تم التساؤل حول سبب تعدد الآجال المذكورة في هذه المادة، إضافة إلى عدم دقة الصياغة.

المادة 111:

أشار بعض المتدخلين إلى انتقاء صفة الإلزامية عن الاستعانة بالخبرة لمعرفة العيب وهو ما يجعل اللجوء إلى الخبرة أمرا اختياريا، وطالبوا بالمقابل بإدراج لفظ يفيد الإلزام مثل "يجب الاستعانة بأهل الخبرة ".

المادة 115:

بعض المتدخلين اقترح حذف مسطرة الخلع أو على الأقل مصطلح " الخلع " لما يتضمنه من ممارسات تتعلق بفترة العبودية وفك الرقاب.

المادة 124:

تم التساؤل عن جدوى سلوك مسطرة الشقاق، بعد استحالة العشرة بين الزوجين ورفض المطلقة رجعيا العودة لمطلقها.

المادة 128:

مراعاة لفلسفة النص من الناحية التقنية والقانونية اقترح تعديل صياغة المادة كالآتي: " المقررات الصادرة بالاشهاد على الإذن بالطلاق".

المواد 129 – 137 الخاصة بالعدة:

أثيرت بشأنه مجموعة من الاستفسارات فمن جهة تم التساؤل عن سبب اختلاف مدد العدة من حالة لأخرى، وكذا طرق احتساب العدة في حالة تداخل عدة الطلاق والوفاة.

جواب السيد وزير العدل:

في معرض رده على تدخلات السادة المستشارين اعتبر السيد وزير العدل أن الباب المتعلق بالطلاق يعتبر من أهم الأبواب سيما بعد أن أصبح الطلاق يتم يطلب من أحد الزوجين وتحت رقابة القضاء بعد استنفاد طرق الصلح.

وبخصوص المادة 70 أوضح أن اعتبار "الزواج لا يحل بالطلاق أو التطليق إلا استثناء"، نابع مما يتميز به هذا العقد من خصوصية تتمثل في دوامه وإنتاجه للنشئ وتربيته وتأهيله في إطار أسر متماسكة.

أما بالنسبة للمادة 75، فأفاد أنه من المهم التفريق بين الحكم بالوفاة والآثار الناجمة عنه تم الحكم "بالعودة للحياة " وما يستتبعه من آثار حيث تقرر أن زواج زوجة المفقود يبقى صحيحا وقائما أما غير ذلك من الأوضاع المدنية فيجب إرجاعها إلى الحالة التي كانت عليه قبل الفقدان، وأضاف أن بعض المبادئ تجد مجالا لتطبيقها كتلك المتعلقة بحسن نية الزوجة وكذا مدى إلحاق الضرر بالمفقود.

وعن روح المساواة التي تطبع المادة 78 أفاد السيد الوزير ان كل مواد المدونة متشبعة بهذا المبدأ.

وفيما يخص أداء مستحقات السكن فإن مدته القانونية هي مدة العدة أما في حالة وجود أطفال فإن باب النفقة تطرق لذلك.

وبخصوص الصياغة المقترحة للمادة 84 في فقرتها الثانية، أشار إلى أن الصيغة الواردة حاليا تفيد

المعنى أكثر.

وحول اقتراح إدماج المادتين 87 و 88 أبرز أن هذا الأمر يبقى دون جدوى نظرا لأن بقاء المادة 88 قائمة بذاتها يفصل بوضوح ما يجب أن يتضمنه قرار المحكمة المعلل القاضي بالإذن بالطلاق .

وبالنسبة للمادة 90، أبرز أن عدم القبول المنصوص عليه في هذه المادة لاقترانه بحالة من حالات السكر أو الإكراه أو الغصب المطبق يتعلق بطلب الإذن بالطلاق.

وفيما يخص طريقة إثبات الضرر الواردة في المادة 100، أبرز السيد الوزير أن إثبات الضرر تم بجميع وسائل الإثبات الممكنة والتي قد تختلف حسب الحالات المعروضة ويبقى للقاضي سلطة إقامة علاقة السببية بين الضرر ومسببه، وقصد إنصاف المرأة فقد نصت المادة على سلوك الزوجة لمسطرة الشقاق في حالة عدم إثباتها للضرر الذي لحقها.

أما بخصوص "طلاق الخلع"، فقد اعتبر أنه طلاق اتفاقي يمكن للمرأة التي خلعت زوجها اللجوء إلى المحكمة لاستعادة الحق الذي تنازلت عنه إذا أثبتت أنها كانت مضطرة.

أما عن طلب التطليق بسبب السجن الوارد في المادة 106 فإن التفصيل الوارد راجع لكون المادة تفرق بين حالتي الحكم والاعتقال.

جواب السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

أفاد السيد الوزير أن مبدأ تفاوت مدد العدة نابع من روح النص الشرعي الذي جاء صريحا في هذا المجال، تجنبا لإختلاط الأنساب ونظرا لما يواكب انفصال رابطة الزواج من انكسار المشاعر، الأمر الذي يشق معه عليه الزوجين الدخول مباشرة في علاقة زواج جديدة.

ومن جهة أخرى أكد أن الرقابة القضائية أصبحت تواكب مسطرة الطلاق منذ إيداع طلب الإذن بالطلاق، ومرورا بمحاولة إجراء الصلح وتحديد المستحقات الواجب أداؤها، وهذا يكفل مبدأ المساواة بين الزوجين وتقيد استعمال الحق في الطلاق الذي كان سابقا حكرا على الزوج.

تقديم الكتاب الثالث : الولادة و نتائجها
المواد من 142 إلى 205

البنوة والنسب:

أولا: البنوة

(المواد من 142 إلى 149)

تناولت المواد من 142 إلى 149 الأحكام والمقتضيات المتعلقة بالبنوة، وأهمها:

ما تتحقق به البنوة بالنسبة للأبوين، وهي شرعية وغير شرعية (المادة 142)؛

النص على أن الأصل في البنوة بالنسبة للأبوين كونها شرعية حتى يَثبت العكس الذي هو خلاف الأصل (المادة 143)؛

وضع القاعدة التي تبين الحالات التي تكون فيها البنوة شرعية بالنسبة للأب، وفي هذه الحالة يترتب عنها جميع الآثار المترتبة شرعا عن النسب، بينما لا يترتب عن البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية للأم (المادة 144 و148)؛

أما بالنسبة للأم فتستوي البنوة الشرعية وغير الشرعية فيما يخص الآثار المترتبة عليهما (المادة 144 و146)؛

النص على الآثار المترتبة على ثبوت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق، أو بحكم القاضي (المادة 145)؛

تحديد الوسائل التي تثبت بها البنوة بالنسبة للأم، وهي:

واقعة الولادة؛

إقرار الأم؛

صدور حكم قضائي بها (المادة 147)؛

بيان الحالات التي تعتبر فيها بنوة الأم شرعية وحصرتها في ثلاث حالات، وهي:

حالة الزوجية؛

حالة الشبهة؛

حالة الاغتصاب (المادة 147)؛

التأكيد على بطلان التبني، ونفي إحداث أي أثر عليه من آثار البنوة الشرعية؛

كما أتت المادة 149 بمقتضيات يميز بها من جهة بين التبني المشار إليه، وبين ما يطلق عليه تبني الجزاء أو التنزيل منزلة الولد، ومن جهة ثانية، بين هذا الأخير وبين النسب؛

ثانيا: النسب ووسائل إثباته:

(المواد من 150 إلى 162)

المسائل والأحكام المتعلقة بالنسب – غير ما ذكر في الفقرة السابقة المتعلقة بالبنوة وأحكامها – عالجتها المواد من 150 إلى 162 وترتبط هذه الأحكام بالأساس بكنه النسب وحقيقته الشرعية ودرجة قوة الحجة التي يثبت بها، والوسيلة التي ينبغي بها، وكذا أسباب لحقوق النسب، والوسائل التي يثبت بها.

وهكذا فقد نصت المادة 151 على أن النسب يثبت بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي، كما نصت المادة 152 على أسباب لحقوق النسب وهي :

الفراش ؛

الإقرار ؛

الشبهة ؛

كما بينت المادة 153 مدى حجية الفراش على ثبوت النسب واعتبرتها حجة قطعية لا يمكن الطعن فيها إلى بإحدى الوسيلتين التاليتين :

اللعان الذي يتم وفق الأحكام والمقتضيات المقررة في الفقه :

خبرة طبية تفيد القطع مع توفر بعض الشروط المنصوص عليها في نفس المادة ثم تحدثت المادة 154 عن شروط الفراش لالحاق النسب به.

ثم تناولت المادة 155 الشبهة وآثارها كوسيلة للحاق النسب والوسائل التي تثبت بها.

أما المادة 156 فقد رتبت على حالة وجود الخطوبة، مع قيام ظروف قاهرة حالت دون توثيق عقد الزواج بين الخطيبين نسب الحمل الذي يظهر بالخطيبة أثناء تلك الفترة وذلك استنادا إلى شبهة وليس إلى عقد زواج مع توفر شروط معينة ومعلوم أنه من المقرر فقها أن النسب يثبت بالشبهة، كما أنه ثبت لعدد من علماء الشريعة من خلال استقرائهم لأحكامها في ميدان النسب، أنها أخذت بالنادر دون الغالب في هذا الشأن وذلك بغاية تحقيق مجموعة من الحكم منها – كما أورد ذلك الإمام القارفي، وهو من المالكية، في كتابه : الفروق – حفظ الأنساب وستر الأعراض. ولذلك فهو يتم لحوقه لمجرد الظن، ولكنه لا ينتفي إلا باليقين، أي حجة يقينية وهي قلما تتوفر.

أما الوسائل التي يثبت بها النسب فقد حددتها المادة 158 في :

الفراش ؛

إقرار الأب ؛

شهادة عدلين ؛

بينة السماع ؛

بكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا.

كما قررت المادة 159 قاعدة هامة، وهي أن نفي الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه لا يكون إلا بحكم قضائي وفقا لمقتضيات المادة 153 الآنفة الذكر.

أما شروط إقرار الأب ببنوة الولد المقربة، والذي يطلق عليه (أي الإقرار) الاستلحاق فقد نصت عليها المادة 160. ومن بين ما ورد بها ما يلي :

– حق الولد المستلحق (بفتح الحاء) في الموافقة على هذا الإقرار أو عدم الموافقة، وإذا كان وقت الاستلحاق غير رشيد يحفظ له حقه في رفع الدعوى بنفي النسب.

– حق الأم – إذا عينها المستلحق (بكسر الحاء) في القيام بأحد الاجراءين :

إما الاقتصار على اعتراضها على نسبه الولد إليها وذلك بنفيه عنها.

– وإما بالإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق ككل بحيث يشمل نفي الولد عن زوجها كذلك.

كما منحت هذه المادة الحق لكل من له مصلحة في أن يطعن في صحة هذا الاستلحاق وذلك أثناء حياة المستلحق المادة 160 أما وسائل إثبات الإقرار بالنسب (أي الاستلحاق) فقد حددتها المادة 162 هذا بالنسبة للأب أما بالنسبة لغير الأب فقد نصت المادة 161 على عدم بثبوت النسب بإقراره.

الحضانة

أولا : أحكام عامة

(المواد من 163 إلى 170)

تتلخص الأحكام العامة التي تضمنتها المواد من 163 إلى 170 فيما يلي :

بيان مفهوم الحضانة وما يجب على الحاضن القيام به إزاء المحضون (المادة 153).

ممارسة الحضانة خلال قيام العلاقة الزوجية بين أبوي المحضون (المادة 164) ؛

تحديد فترة الحضانة وتسوية الذكر والأنثى في ذلك، وإعطاء الاختيار للمحضون الذي بلغ 15 سنة في اختيار من يريد من أبويه وفي حالة عدم وجودهما يختار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده مع توفر شروط معينة (المادة 166).

تحديد المقتضيات المطبقة على أجرة الحضانة (المادة 167).

- سن المقتضيات المتعلقة بسكنى المحضون، والإجراءات القضائية الرامية إلى ضمان تنفيذ الحكم الصادر في موضوع سكنى المحضون (المادة 168).

تحديد الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق الأب أو النائب الشرعي والحاضن إزاء محضونه . (المادة 169) ؛

إبراز دور المحكمة ، ويتجلى ذلك على الخصوص في أمرين :

إعطاء المحكمة صلاحية القيام تلقائيا و بدون طلب ممن يعينه الأمر أن تعيد النظر في الحضانة انطلاقا مما تقتضيه مصلحة المحضون (المادة 170) ؛

البت في تعيين من يقوم بالحضانة إذا لم يكن مستحقها صالحا أو كان صالحا لكنه لم يقبلها (المادة 165).

ثانيا : مستحقو الحضانة وترتيبهم

(المادتان 171 و 172)

حددت المادة 171 الأشخاص المستحقين للحضانة وحصرتهم في الأم ثم الأب ثم الجدة للأم مع إعطاء المحكمة صلاحية إسناد الحضانة لغيرهم من الأقارب إذ تعذر إسنادها للمستحقين المذكورين.

كما أكدت نفس المادة على أن السكنى اللائق للمحضون من واجبات النفقة، كما أوجبت في فقرتها الأخيرة البت في قضايا النفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

أما المادة 172 فتتعلق بمنح المحكمة سلطة مراقبة أحوال المحضون وإمكانية الاستعانة في ذلك بمساعدة اجتماعية؛

ثالثا : شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها :
(المواد من 173 إلى 179)

وبين إلحاق النسب بسبب الشبهة في مرحلة الخطبة ، ذلك أنه لا تلازم بين مضمون المادتين فالأولى (يعني المادة 6) تتعلق ببيان طبيعة العلاقة بين الخطيبين، بينما الثانية (أي المادة 156) تتعلق بحقوق شخص ثالث إزاء خاطب أمه التي ينتسب إليها جميع الأحوال، وذلك بصرف النظر عن شرعية أو عدم شرعية العلاقة التي كانت بين الخطيبين لأن الأمر في شأن لحوق نسب الحمل – يتعلق بالشبهة والشبهة لا تنتج عن علاقة شرعية حقيقية، وإنما تنتج عن الاشتباه بين أمرين أحدهما يقره الشرع والآخر لا يقره لكن اختلط أمر تميزهما لدى طرفي العلاقة الجنسية، فنتج عن ذلك الالتباس والاشتباه الاعتقاد بشرعية تلك العلاقة، ولذلك لا يلحق النسب في العقد الباطل بالنسبة لحسن النية بينما لا يلحق به عند سوء النية .

والخطيبان الأصل أنهما حسنا النية في اشتباه الأمر لديهما يفترض بذلك أنه أدى بهما إلى الاعتقاد بأنهما في مرحلة زواج عرفي.

الباب الرابع :
زيارة المحضون
(المواد من 180 إلى 186)

نظمت المواد المشار إليها المسطرة التي يتم بها زيارة المحضون، ودور كل من الأبوين والمحكمة في تنظيم هذه الزيارة، وما يجب على المحكمة القيام به من إجراءات في حالة حدوث إخلال أو تحايل بشأن التنظيم المتفق عليه بين الأبوين أو المقرر من طرف المحكمة في موضوع الزيارة، وكذا النص في المادة 186 على أن مصلحة المحضون هي المدار الذي تدور عليه الأحكام المطبقة في هذا الباب.

القسم الثالث

النفقـــة :

(المواد: من 187 إلى 205)

وقد تضمن هذا القسم أربعة أبواب متضمنة المواد المشار إليها والتي تناولت الأحكام العامة للنفقة، وبينت في هذا الصدد مشمولات النفقة وعناصرها، وأسباب وجوبها ومن تجب عليه، وكذا المستحقين لها، مع بيان المعايير الموضوعية التي تراعى في تحديدها، والوسائل الكفيلة بتنفيذ الأحكام الصادرة بها، ومسطرة مراجعتها.

وقد خصص لهذه الأحكام العامة الباب الأول، أما الباب الثاني فيتعلق بالقواعد والمبادئ المطبقة على نفقة الزوجة، بينما خصص الباب الثالث للأحكام المتعلقة بنفقة الأقارب، ويتعلق الأمر هنا بالأولاد والأبوين، ونظمت نفقتهم في فرعين: الأول خاص بنفقة الأولاد، والثاني بنفقة الأبوين.

أما الباب الرابع فقد تناول بعض القواعد العامة الخاصة بالالتزام بالنفقة.

الكتاب الثالث : الولادة ونتائجها

(المواد من 142 التى 205)

ملخص المناقشة:

المادة 142:

تم الاستفسار عن أحكام علاقة الأم بطفلها غير الشرعي بخصوص انتسابه لها، وفيما إذا كان الحكم القضائي المثبت للبنوة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 152:

اقترح إضافة حالتي الاغتصاب أو التغرير بالزواج كسببين للحقوق النسب في حالة حدوث حمل.

المادة 153:

تمت المطالبة بالتخلي عن مسطرة اللعان نظرا لما أصبحت تعرفه التقنيات العلمية في هذا المجال من تطور مضطرد وسريع سيما المتعلق بالبصمة الجينية وتحليل الحمض النووي.

المادة 156:

لوحظ ورود عبارة "غير قابل للطعن" في العديد من بنود هذا النص وجرى التأكيد على أهمية ترك باب الاجتهاد مفتوحا لاحتمال الخطأ أو الصواب، كما تم التأكيد على ضرورة تفصيل الوسائل الشرعية المستعملة في إثبات النسب الواردة في آخر المادة .

المادة 158:

تم اقتراح إضافة الخبرة الطبية إلى جانب القضائية.

المادة 161:

تم التساؤل عن سبب حصر "الإقرار" على الأب دون غيره.

المادة 163:

لوحظ أن المادة تتضمن عيبا لغويا حيث أن إدخال " قد" على الفعل المضارع تفيد معنى التقليل، والهدف المتوخى هو حماية المحضون من كل ما يضره، وفي هذا الإطار تمت المطالبة بإعادة النظر في هذه الصياغة بما يتلاءم وروح النص.

المادة 173:

بخصوص شروط استحقاق الحضانة تم التساؤل حول ما إذا كانت تثبت بحكم القانون أم تحتاج إلى مقرر قضائي لإثباتها.

المادة 175:

فيما يخص عدم سقوط حضانة الأم بسبب زواجها إذا كان المحضون لم يتجاوز سبع سنوات، أثيرت مقارنة بين ما ورد في البند الأول من هذه المادة وقانون الالتزامات والعقود حيث تتدرج مسؤولية الأب بالنسبة لأبنائه حسب ما إذا كان الصغير عديم التمييز أو مميزا، واعتبر أن التخصيص الوارد في المادة 175 نابع مما تتميز به الأم من عواطف جياشة وارتباط تام بطفلها، وفي هذا السياق اقترح تبوت الحضانة للام إلى حين بلوغ المحضون سن 15 سنة.

المادة 176:

اقترح ربط السكوت المنصوص عليه في هذه المادة بثبوت التبليغ.

المادة 179:

تم التساؤل عن الحالة التي تستدعي تواجد الحاضن خارج التراب الوطني بغرض العمل أو العلاج وموقف القضاء المغربي منها.

المادة 199:

أثيرت إشكالية المعايير المعتمدة في تحديد مستوى الأشخاص، وتمت المطالبة بتعينها بصورة دقيقة نظرا لما لها من ارتباط بواجب النفقة المترتب في ذمة كل من الأب أو الأم.

جواب السيد وزير العدل:

لدى إجابته على هذه الاستفسارات أكد السيد الوزير علة أهمية مضامين هذا الكتاب نظرا لكونه يتناول حقوق الضلع الثالث في مثلث الأسرة المتمثل في الأبناء. و أفاد السيد الوزير أنه بالنسبة للأبناء الناتجين عن جريمة الاغتصاب فإنه بعد ثبوت فعل الاغتصاب غالبا ما يلجأ المغتصب إلى طلب تصحيح الوضع عن طريق الإقرار وهو البند الثاني في المادة 152، وبالتالي فإن إضافة الاغتصاب كبند رابع من شأنه أن يجر مشاكل مادية فقط .

وحول سقوط الحضانة ببلوغ المحضون سن السابعة أكد السيد الوزير أن ذلك لايتم بطريقة فورية نظرا لورود عبارة " أو يلحقه ضرر من فراقها"، وإنما يتم بحكم قضائي إضافة إلى أن المادة 170

تنص على إمكانية إعادة النظر في الحضانة إذا كانت مصلحة المحضون تستدعي ذلك.

وبالنسبة لإمكانية المنع من سفر الحاضن إلى الخارج، أشار السيد الوزير إلى أن هذا الإجراء هو رخصة تخولها المحكمة حسب الحالات المعروضة عليها .

أما عن سبب جعل المقررات القضائية غير قابلة للطعن أبرز أنه من الممكن أن يكون الهدف من الطعن هو المماطلة والتعسف واعتبارا لحساسية القضايا المتعلقة بالأسرة وما تستدعيه من سرعة البث فقد تقرر "عدم قابلية هذه المقررات للطعن".

وبالنسبة للوسائل الشرعية المعتمدة في إثبات النسب أوضح أنها تشمل جميع الوسائل المرتبطة بالجانب الشرعي والتي سيتم توضيحها في الدليل الخاص بالمدونة .

جواب السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :

بخصوص موضوع اللعان أبرز السيد الوزير أن الإسلام يشرع لوسط معين يؤمن بالجزاء في الآخرة إلى جانب الجزاء الدنيوي، كما أنه لا يمكن تجاوز مسطرة اللعان لثباتها بالنص الشرعي، ويمكن لكل مسلم أن يمارسها إضافة إلى أن ورودها في المدونة جاء بصورة مضبوطة مع التخفيف من حدة وجودها .

تقديم الكتاب الرابع : الأهلية والنيابة الشرعية
المواد من 206 إلى 276

عالج هذا الكتاب الذي قسم إلى عدة أبواب صيغت في سبعين مادة تناولت :

الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المحجور .

فبعدما أكدت على التمييز بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب أكدت على أن سن الرشد هو 18 سنة، كما أوضحت أن الحجر ينصب على الصغير والسفيه والمعتوه وعرفت علامتهم، ثم تحدثت عن الترشيد وأحكامه وآثاره وعن كيفية رفع الحجر، و بيان حكم تصرفات المحجور وناقص الأهلية.

وتناولت هذه المواد ابتداء من المادة 229 أحكام النيابة الشرعية من ولي ووصي ومقدم، وأوضحت ترتيب النيابة الشرعية، والجدير بالذكر أن النص أتى بالجديد وهو وصى الأم.

ولقد تناولت المواد 235 وما بعدها صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي، وارتباطه بما تفرضه المواقف من رقابة على الأب والأم والمقدم والوصي، ودور النيابة العامة ومجلس العائلة في تتبع تسيير أموال المحجور، وما يمكن اتخاذه من قرارات وإجراءات تحفظية حماية لأموال القاصر.

وقد نظمت مواد هذا الباب دور القاضي المكلف بشؤون القاصرين ورقابته على النائب الشرعي، ودور المحكمة الذي توسع للحسم فيما يقدمه المعنيون والقاضي المكلف بشؤون القاصرين من مقترحات تهم شؤون القاصر.

ومن جهة أخرى عالج هذا الكتاب كيفية إدارة أموال القاصرين و حدد الإجراءات المتبعة في بيع بعض ممتلكاتهم، كما نص على القواعد التي تحكم تصرفات الوصي و التي يجب أن تحظى بالموافقة القبلية للقاضي.

الكتاب الرابع: الأهلية والنيابة الشرعية

(المواد من 206 الى 276)

ملخص المناقشة:

المادتان 215 و216:

اقترح تعويض لفظة السفيه بالمبذر أو المسرف لاتفاقهما في المعنى والمعتوه بألفاظ أخرى نظرا لما يتضمنه هذان المصطلحان من استصغار أو انتقاص لكرامة الإنسان.

جواب السيد وزير العدل:

أكد السيد الوزير أن الوضعين معا لا ينقصان من قيمة الإنسان نظرا لأنهما يفيدان حالة بعينها دون سواها، كما أن اعتبار الشخص معتوها أو سفيها يخضع لشروط محددة ومعايير دقيقة.

وفيما يتعلق باقتراح استعمال لفظة "مسرف" فأوضح أن الإسراف لايوازيه تبذير الأموال عبثا، و المعنى الأخير هو المراد من النص.

تقديم الكتاب الخامس : الوصية
المواد من 277 إلى 320

عالج هذا الكتاب الذي صيغ في قسمين يتضمن أولهما ستة (6) أبواب بدءا من المادة 277 إلى 314، أحكام الوصية وبين شروطها وإجراءات تنفيذها. كما عرفها بأنها عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته. والجديد في النص هو إشتراط الرشد في الوصي. وأكد النص على عدم سيرانها بالنسبة للوارث، وعلى أنها تصح لكل من له حق التملك حقيقة أو حكما، لمن كان موجودا وقتها، أو منتظر الوجود، وفيما يخص شروط الوصية فإنها تصرف بإرادة منفردة يجب التعبير عنه، مع حق الوصي في الرجوع في هذه الوصية بالقول الصريح، أو الضمني، علما أن الموصى به يجب أن يكون مما يحق تملكه شرعا.

وعن شكل الوصية أكد النص على اشتراط الاشهاد بها من طرف العدل أو الجهة المؤهلة للتوثيق، أو بخط يد الموصي، مع الإشارة إلى وجوب نفادها في هذه الحالة، وكما هو معلوم فإن الوصية تخرج من متخلف الهالك بعد اقتطاع ديونه الشرعية، ويجب أن لا يتعدى مقدارها الثلث المتبقي، وما زاد عن ذلك لا يمكن الأخذ به إلا إذا أجازه الورثة، وفي المادة 306 أتى النص بقاعدة هي أن من أوصى بشيء ثم أوصى بنفس الشيء لغيره فإن الوصية الثانية تعتبر ملغية للأولى.

أما القسم الثاني من هذا الكتاب فيشتمل على التنزيل وأحكامه وذلك من خلال المواد من 315 إلى 320، ومن أهم ما أكدت عليه في نطاق القواعد المقررة فيها أن التنزيل هو إلحاق شخص غير وارث بوارث، و تنزيله منزلته ليرث فيه وفق القواعد المقررة في الوصية، التي تطبق أحكامها على التنزيل.

الكتاب الخامس: الوصية

(المواد من 246 – 320)

ملخص المناقشة :

المادة 277:

تم التساؤل عن الصيغة التي يجب أن ترد في الوصية المحررة بخط اليد والتي تفيد تنفيذها.

جواب السيد وزير العدل:

أوضح السيد الوزير أن المادة 296 نصت على أن تكون الوصية المحررة بخط اليد تحمل إمضاء الموصي وأن يصدر بها إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بالتوثيق .

تقديم الكتاب السادس : الميراث
المواد من 321 إلى 395

وقد تضمن هذا الكتاب عشرة أقسام، تناولت على التوالي الأحكام التالية :

أولا : أحكام عامة، وتشمل على الخصوص، مفهوم التركة، وبيان أنواع الحقوق المتعلقة بها، وأحكام المفقود (المواد من 321 إلى 328) ؛

ثانيا : أسباب الإرث وشروطه وموانعه (المواد من 329 إلى 333) ؛

ثالثا : طرائق الإرث (المواد من 334 إلى 340) ؛

رابعا : أصحاب الفروض (المواد من 341 إلى 347) ؛

خامسا : الإرث بطريق التعصيب (المواد من 348 إلى 354) ؛

سادسا : الحجب ؛ تعريفه وأنواعه (المواد من 355 إلى 359) ؛

سابعا : مسائل خاصة من الإرث (المواد من 360 إلى 368) ؛

ثامنا : الوصية الواجبة (المواد من 369 إلى 372) ؛

تاسعا : تصفية التركة، والإجراءات المتبعة في ذلك (المواد من373 إلى 392) ؛

عاشرا : تسليم التركة وقسمتها (المواد من 393 إلى 395).

الكتاب السادس: الميراث

(المواد من 321الى 395)

ملخص المناقشة:

القسم الثامن وصية واجبة: تم التساؤل عن موقف القضاء المغربي من التعامل مع الوصية في حالة وجود كل من الوصيتين الواجبة والاختيارية.

جواب السيد زير العدل:

أفاد السيد الوزير أنه بعد تصفية ديون المتوفى تعطى الأفضلية للوصية الواجبة، وللمقارنة فإن المادة 182 من قانون الأحوال الشخصية الأردني نصت في البند "د": "هذه الوصية مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة"، أما في مجلة الأحوال الشخصية التونسية فقد جاء في المادة 191 البند الثالث: "الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية والوصايا الاختيارية متساوية وإن تزاحمت تقسم على التناسب".

أما عن موقف القضاء المغربي من التعامل مع الوصية الواجبة والوصية الاختيارية في حالة تساويهما فإن الاجتهاد القضائي يسير على النهج الذي اعتمده القانون المقارن (الأردني والتونسي) من تقديم الوصية الواجبة على الاختيارية.

تقديم الكتاب السابع : أحكام انتقالية وختامية
المواد من 396 إلى 400

تناولت هذه المواد طبيعة الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة، بكونها آجال كاملة، (المادة 396) وبيان النصوص القانونية التي تكون منسوخة، وهي على نوعين؛ الأولى : الأحكام المخالفة لهذه المدونة، والثانية : الأحكام التي تكون تكرارا لها، ونصت على الخصوص على عدد من الظهائر التي تصبح منسوخة.

كما تضمنت هذه الأحكام الانتقالية بيان مآل الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الأحوال الشخصية قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ (المادة 398) ، وكذا بيان القواعد والإجراءات التي تطبق بخصوص المقررات والأحكام الصادرة قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

وبينت المادة الأخيرة (المادة 400) المرجع الذي يمكن الرجوع إليه لمعرفة الحكم الواجب التطبيق على القضايا والنوازل التي لم يرد نص بشأنها ، في هذه ويتعلق الأمر بشأن ما ذكر بمرجعين وهما:

1- المذهب المالكي بصفة عامة؛
2- الاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

هذه هي خلاصة الأحكام الواردة في الكتاب السابع والأخير من هذه المدونة.

الكتاب السابع : أحكام انتقالية وختامية

(المواد من 396 الى400)

ملخص المناقشة:

المادة 398:

تم الاستفسار حول تاريخ دخول المدونة حيز التنفيذ وفيما إذا كانت القضايا الرائجة والتي لم تحجز للتأمل أو يصدر بشأنها قرار بالتخلي ستخضع لمقتضيات المدونة الجديدة.

جواب السيد وزير العدل:

أوضح السيد الوزير أن المدونة سيبدأ العمل بها بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 400:

تم التساؤل حول ما إذا كان الاجتهاد المنصوص عليه في المادة يتم في إطار المذهب المالكي أم غيره من المذاهب الأخرى .

جواب السيد وزير العدل:

أبرز السيد الوزير أن ما درج عليه فقهاء المالكية هو الاجتهاد ولو خارج المذهب مع مراعاة تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة .

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الكونفدرالي

تعديلات الفريق الكونفدرالي

المقترحة حول مشروع قانون رقم 70.03

بمثابة مدونة الأسرة

الكتاب الأول: الزواج

التعديـــل رقم 1:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4: الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة....	المادة 4: ..... بين رجل وامرأة بالغين راشدين	لضرورة توفر النضج في تأسيس الأسرة

التعديـــل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 23: يأذن قاضي الأسرة..... المصاب بإعاقة ذهنية ذكرا أو أنثى.....	المادة 23: إضافة: ..... حول الإعاقة من طرف ثلاثة أطباء خبراء أو أكثر	لأن الزواج مسؤولية ولضبط الأمور أكثر

الباب الثالث: الصداق

التعديـــل رقم 3:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 27: يحدد الصداق وقت إبرام العقد. (يحذف ما بقي)	المادة 32: يحذف ما بقي من الفقرة 1 والفقرة 2.	تفاديا للمشاكل التي ستترتب عن هذا السكوت غير المحمود.

2

التعديـــل رقم 4:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 32: تحذف الفقرة الثالثة	المادة 32 تحذف الفقرة الثالثة	(الملاءمة)

الباب الثاني: الموانع المؤقتة

التعديـــل رقم 5:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 40: يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.	المادة 40: يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات ويمنع في حالة عدم موافقة الزوجة	السماح بالتعدد دون موافقة الزوجة يعتبر ظلما قاسيا في حق المرأة.

القسم الرابع: الشروط الإدارية لعقد الزواج وآثارها

التعديـــل رقم 6:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 49:	المادة 49: إضافة للفقرة الأولى عبارة: مع اعتبار العمل المنزلي الذي يؤدي لفائدة الأسرة مصدر لتنمية مواردها.	باعتبار أن العمل المنزلي مساهمة عينية في تنمية أموال الأسرة وتدبير صيانة منزل الزوجية.

الباب الثاني: الطلاق بالخلع

التعديـــل رقم 7:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 115: للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا لأحكام المادة 114 أعلاه.	**المادة 115:** للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع، فإن لم يتراضيا وأصرت الزوجة على طلبها وخالعت نفسها بالتنازل عن حقوقها المترتبة عن مقتضيات هاته المدونة وردت على الزوج الصداق حكمت لها المحكمة بالطلاق. وإذا لم يكن الصداق محددا، تقدره لها المحكمة مع مراعاة مقتضيات المادة 26.	ـ النص الشرعي لا يشترط الخلع بموافقة الزوج ـ للحد من ظاهرة الابتزاز ـ انسجاما مع المبدأ الشرعي الذي يجعل الخلع حقا للزوجة وليس للزوج.

التعديـــل رقم 8:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 119: لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة.	**المادة 119:** لا يجوز الخلع بحق من حقوق الأطفال كنفقتهم أو إسقاط حضانتهم.	ـ منع المساومة بحقوق الأطفال لصيانتهم من التشرد والاستقرار. ـ انسجاما مع القوانين الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل.

الحضانة

التعديـــل رقم 9:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 173: شروط الحاضن: 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 ـ	المادة 173: حذف الفقرة: 4	احتراما للحق الإنساني في الزوج وإلغاء التمييز بين المرأة والرجل الحاضنين.

التعديـــل رقم 10:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 175: زواج الحاضنة الأم، لا تسقط حضانتها في الأحوال الآتية: 1 ـ إذا كان المحضون صغير لم يتجاوز 7 سنوات، أو يلحقه ضرر في فراقها. 2 ـ 3 ـ 4 ـ	المادة 175: زواج الحاضنة الأم لا تسقط حضانتها في الأحوال الآتية: 1 ـ إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز 15 سنة أو يلحقه ضرر من فراقها.	ـ انسجاما مع توحيد سن الحضانة ورفع سن اختيار المحضون إلى 15 سنة مع مصلحة المحضون. ـ المرض أو العاهة يتم تقديرهما في تقدير وتحديد مصلحة المحضون لاختيار حاضنه القادر والمؤهل لرعايته. ـ انسجاما مع مسؤولية الأبوين المشتركة تجاه أطفالهم.

البنـــوة والنـــسب

التعديـــل رقم 11:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 142: تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه وهي شرعية أو شرعية.	المادة 142: تتحقق البنوة بولادة الولد من أبويه.	ـ تماشيا مع تحديث صياغة المدونة. ـ عدم التمييز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين. (اتفاقية حقوق الطفل)

التعديـــل رقم 12:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 148: لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية الولد من أبويه وهي شرعية	المادة 148: لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية إلا في حالة الاغتصاب من غير محرم.	ـ لحماية وضمان الحق في النسب للأطفال الناتجين عن الاغتصاب.

التعديـــل رقم 13:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 152: أسباب لحوق النسب: 1 ـ الفراش 2 ـ الإقرار 3 ـ الشبهة	المادة 152: أسباب لحوق النسب: 1 ـ الفراش 2 ـ الإقرار 3 ـ الشبهة	ـ لحل مشاكل النسب للولادات الناتجة عن الاغتصاب والتغرير والوعد بالزواج. ـ لضمان حقوق الأطفال المترتبة عن النسب كالنفقة

فهرس مشروع قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الاسرة

[كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ذي القعدة 1424 مواقف 16 يناير 2004]

باب تمهيدي: احكام عامة

[المواد 1-2-3]

الكتاب الاول: الزواج

القسم الاول: الخطبة والزواج [المادة 4]

الباب الاول: الخطبة [المواد من 5 الى 9]

الباب الثاني: الزواج [المواد من 10 الى 18]

القسم الثاني: الاهلية والولاية والصداق

الباب الاول: الأهلية والولاية في الزواج [المواد من 19 الى 25]

الباب الثاني: الصداق [المواد من 26 الى 34]

القسم الثالث: موانع الزواج [المادة 35]

الباب الاول: الموانع المؤبدة [المواد 36-37-38]

الباب الثاني: الموانع المؤقتة [المواد من 39 الى 46]

القسم الرابع: الشروط الارادية لعقد الزواج وآثارها [المواد 47-48-49]

القسم الخامس: انواع الزواج واحكامها

الباب الاول: الزواج الصحيح وآثاره [المادة 50]

الفرع الاول: الزوجان [المواد 51-52-53]

الفرع الثاني: الاطفال [المادة 54]

الفرع الثالث: الاقارب [المادة 55]

الباب الثاني: الزواج غير الصحيح وآثاره [المادة 56]

الفرع الاول: الزواج الباطل [المادتان 57- 58]

الفرع الثاني: الزواج الفاسد [المواد من 59 الى 64]

القسم السادس: الاجراءات الادارية الشكلية لابرام عقد الزواج [المواد من 65 الى 69]

الكتاب الثاني: انحلال ميثاق الزوجية وآثاره

القسم الاول: احكام عامة [المواد من 70 الى 73]

القسم الثاني: الوفاة والفسخ

الباب الاول: الوفاة [المواد من 74 الى 76]

الباب الثاني: الفسخ [المادة 77]

القسم الثالث: الطلاق [المواد من 78 الى 93]

القسم الرابع: التطليق

الباب الاول: التطليق بطلب احد الزوجين بسبب الشقاق [المواد من 94 الى 97]

الباب الثاني: التطليق لأسباب اخرى [المادة 98]

الفرع الاول:الاخلال بشرط في عقد الزواج او الضرر [المواد من 99 الى 101]

الفرع الثاني:عدم الانفاق [المادتان 102 و103]
الفرع الثالث:الغيبة [المواد من 104 الى 106]
الفرع الرابع:العيب [المواد من 107 الى 111]
الفرع الخامس: الايلاء والهجر [المادة 112]
الفرع السادس: الدعاوى والتطليق [المادة 113]

القسم الخامس: الطلاق بالاتفاق او بالخلع

الباب الاول: الطلاق بالاتفاق [المادة 114]
الباب الثاني: الطلاق بالخلع [المواد من 115 الى 120]

القسم السادس: انواع الطلاق والتطليق

الباب الاول: التدابير المؤقتة [المادة 121]
الباب الثاني: الطلاق الرجعي والطلاق البائن [المواد من 122 الى 128]

القسم السابع: آثار انحلال ميثاق الزوجية

الباب الاول: العدة [المواد من 129 الى 131]
الفرع الاول:عدة الوفاة [المادة 132]
الفرع الثاني:عدة الحامل[المواد من 133 الى 136]
الباب الثاني: تداخل العدد [المادة 137]

القسم الثامن: اجراءات ومضمون الاشهاد على الطلاق [المواد من 138 الى 141]

الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها

القسم الاول: البنوة والنسب

الباب الاول: البنوة[المواد 142 الى 149]

الباب الثاني: النسب ووسائل اثباته[المواد 150 الى 162]

القسم الثاني: الحضانة

الباب الاول: احكام عامة [المواد من 163 الى 170]

الباب الثاني: مستحقو الحضانة وترتيبهم [المادتان 171 و172]

الباب الثالث: شروط استحقاق الحضانة واسباب سقوطها [المواد من 173 الى 179]

الباب الرابع: زيارة المحضون [المواد من 180 الى 186]

القسم الثالث: النفقة

الباب الاول: احكام عامة [المواد من 187 الى 193]

الباب الثاني: نفقة الزوجة [المواد من 194 الى 196]

الباب الثالث: نفقة الاقارب [المادة 197]

الفرع الاول:النفقة على الاولاد [المواد من 198 الى 202]

الفرع الثاني:نفقة الابوين[المادتان 203 و 204]

الباب الرابع:الالتزام بالنفقة [المادة 205]

الكتاب الرابع: الاهلية والنيابة الشرعية

القسم الاول: الاهلية واسباب الحجر وتصرفات المحجور

الباب الاول : الاهلية [المواد من 206 الى 211]

الباب الثاني: اسباب الحجر واجراءات اثباته

الفرع الاول: اسباب الحجر [المواد من 212 الى 219]

الفرع الثاني: اجراءات اثبات الحجر ورفعه [المواد من 220 الى 223]

الباب الثالث: تصرفات المحجور

الفرع الاول: تصرفات عديم الاهلية [المادة 224]

الفرع الثاني: تصرفات ناقص الاهلية [المواد من 225 الى 228]

القسم الثاني: النيابة الشرعية

الباب الاول : احكام عامة [المواد من 229 الى 234]

الباب الثاني: صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي [المادة235]

الفرع الاول: الولي

اولا : الاب [المادتان 236 و 237]

ثانيا: الام [المادتان 238 و 239]

ثالثا: احكام مشتركة لولاية الابوين [المواد من 240 الى 243]

الفرع الثاني: الوصي والمقدم [المواد من 244 الى 264]

الباب الثالث: الرقابة القضائية [المواد من 265 الى 276]

الكتاب الخامس: الوصية

القسم الاول: شروط الوصية واجراءات تنفيذها [المادتان 277 و 278]

الباب الاول: الموصي [المادة 279]

الباب الثاني: الموصى له [المواد من 280 الى 283]

الباب الثالث: الايجاب والقبول [المواد من 284 الى 291]

الباب الرابع:الموصى به [المواد من 292 الى 294]

الباب الخامس: شكل الوصية [المواد من 295 الى 297]

الباب السادس: تنفيذ الوصية [المواد من 298 الى 314]

القسم الثاني: التنزيل [المواد من 315 الى 320]

الكتاب السادس: الميراث

القسم الاول: احكام عامة [المواد من 321 الى 328]

القسم الثاني: اسباب الارث وشروطه وموانعه [المواد من 329 الى 333]

القسم الثالث: طرائق الارث [المواد من 334 الى 340]

القسم الرابع: اصحاب الفروض [المواد من341 الى 347]

القسم الخامس: الارث بطريق التعصيب [المواد من 348 الى 354]

القسم السادس: الحجب [المواد من 355 الى 359]

القسم السابع: مسائل خاصة [المواد من 360 الى 368]

القسم الثامن: وصية واجبة [المواد من 369 الى 372]

القسم التاسع:تصفية التركة [المواد من 373 الى 392]

القسم العاشر: تسليم التركة وقسمتها [المواد من 393 الى 395]

الكتاب السابع: احكام انتقالية وختامية

[المواد من 396 الى 400]

نص المشروع كما صادقت عليه اللجنة

الديباجة

لقد جعل مولانا أمير المؤمنين ، صاحب الجلالة الملك محمد السادس ، نصره الله ، منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين ، النهوض بحقوق الإنسان في صلب المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي ، الذي يقوده جلالته ، حفظه الله . ومن ذلك إنصاف المرأة، وحماية حقوق الطفل ،وصيانة كرامة الرجل، في تشبث بمقاصد الإسلام السمحة، في العدل والمساواة والتضامن،واجتهاد وانفتاح على روح العصر ومتطلبات التطور والتقدم

وإذا كان المغفور له جلالة الملك محمد الخامس ، طيب الله ثراه ، قد سهر ، غداة استرجاع المغرب لسيادته ، على وضع مدونة للأحوال الشخصية ، شكلت في إبانها لبنة أولية في بناء صرح بدولة القانون،و توحيد الأحكام في هذا المجال ، فإن عمل صاحب الجلالة الملك المغفور له الحسن الثاني ، نور الله ضريحه ، قد تميز بالتكريس الدستوري للمساواة أمام القانون ، موليا ، قدس الله روحه ، قضايا الأسرة ، عناية فائقة ، تجلت بوضوح في كافة ميادين الحياة السياسية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكان من نتائجها أن تبوأت المرأة المغربية مكانة أرقى، أتاحت لها المشاركة الفاعلة في شتى مناحي الحياة العامة .

وفي نفس السياق ، وسيرا على النهج القويم لجده ووالده المنعمين ، فإن جلالة الملك محمد السادس ،نصره الله ، تجسيدا لالتزامه المولوي بديمقراطية القرب والمشاركة ، وتجاوبا مع التطلعات المشروعة للشعب المغربي ، وتأكيدا للإرادة المشتركة التي تجمع كافة مكونات الأمة بقائدها ،على درب الإصلاح الشامل والتقدم الحثيث ،وتقوية الإشعاع الحضاري للمملكة ، قد أبى حفظه الله ، إلا أن يجعل من الأسرة المغربية ، القائمة على المسؤولية المشتركة ، والمودة والمساواة والعدل ، والمعاشرة بالمعروف ، والتنشئة السليمة للأطفال لبنة جوهرية في دمقرطة المجتمع باعتبار الأسرة نواته الأساسية .

وقد سلك جلالة الملك محمد السادس ، نصره الله ، منذ تقلده الأمانة العظمى لإمارة المؤمنين، مسلك الحكمة وبعد النظر ، في تحقيق هذا الهدف الأسمى ، فكلف لجنة ملكية استشارية من أفاضل العلماء والخبراء ، من الرجال والنساء ، متعددة المشارب ومتنوعة التخصصات ، بإجراء مراجعة جوهرية لمدونة الأحوال الشخصية ، كما حرص جلالته ، أعزه الله على تزويد هذه اللجنة باستمرار ، بإرشاداته النيرة ، وتوجيهاته السامية ، بغية إعداد مشروع مدونة جديدة للأسرة ، مشددا على الالتزام بأحكام الشرع ، ومقاصد الإسلام السمحة، وداعيا إلى إعمال الاجتهاد في استنباط الأحكام ، مع الاستهداء بما تقتضيه روح العصر والتطور ، والتزام المملكة بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.

وقد كان من نتائج هذا الحرص الملكي السامي ، الإنجاز التاريخي لهذه المدونة الرائدة ، في مقتضياتها وصياغتها بأسلوب قانوني فقهي حديث ، متطابقة مع أحكام الإسلام السمحة

ومقاصده المثلى، واضعة حلولا متوازنة ومنصفة وعملية ، تنم عن الاجتهاد المستنير المتفتح، وتنص على تكريس حقوق الإنسان والمواطنة للمغاربة نساء ورجالا على حد سواء، في احترام للمرجعيات الدينية السماوية .

وإن البرلمان بمجلسيه ، إذ يعتز بروح الحكمة والتبصر والمسؤولية والواقعية ، التي حرص جلالة الملك محمد السادس ، نصره الله ، على أن تسود مسار إعداد هذه المدونة الحقوقية والمجتمعية ، ليقدر بافتخار التحول التاريخي المتميز المتمثل في مدونة الأسرة ، معتبرا إياها نصا قانونيا مؤسسا للمجتمع الديمقراطي الحداثي .

وإن ممثلي الأمة بالبرلمان ليثمنون عاليا المبادرة الديمقراطية لجلالة الملك ، بإحالة مشروع مدونة الأسرة على مجلسيه للنظر فيه ، إيمانا من جلالته ، باعتباره أميرا للمؤمنين، والممثل الأسمى للأمة ، بالدور الحيوي الذي يضطلع به البرلمان في البناء الديمقراطي لدولة المؤسسات.

كما أن البرلمان يقدر بامتنان الحرص المولوي السامي على إيجاد قضاء أسري متخصص ، منصف ومؤهل عصري وفعال ، مؤكدا تعبئة كل مكوناته خلف مولانا أمير المؤمنين، من أجل توفير كل الوسائل والنصوص الكفيلة بإيجاد منظومة تشريعية متكاملة ومنسجمة، خدمة لتماسك الأسرة وتآزر المجتمع .

لهذه الاعتبارات ، فإن البرلمان ، إذ يعتز بما جاء من درر غالية وتوجيهات نيرة في الخطاب التاريخي لصاحب الجلالة ، بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الثانية من الولاية السابعة، ليعتمدها بمثابة أفضل ديباجة لمدونة الأسرة ، ولاسيما ماجاء في النطق الملكي السامي، وهو قوله أيده الله:

"لقد توخينا، في توجيهاتنا السامية لهذه اللجنة، وفي إبداء نظرنا في مشروع مدونة الأسرة، اعتماد الإصلاحات الجوهرية التالية:

- أولا: تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة، وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين. وذلك باعتبار « النساء شقائق للرجال في الأحكام »، مصداقا لقول جدي المصطفى عليه السلام، وكما يروى: « لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم ».

- ثانيا: جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة، تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، اعتمادا على أحد تفاسير الآية الكريمة، القاضية بعدم إجبار المرأة على الزواج بغير من ارتضته بالمعروف: « ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ». وللمرأة بمحض إرادتها أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

- ثالثا: مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج، بتوحيده في ثمان عشرة سنة، عملا ببعض أحكام المذهب المالكي، مع تخويل القاضي إمكانية تخفيضه في الحالات المبررة، وكذلك مساواة البنت والولد المحضونين في بلوغ سن الخامسة عشرة لاختيار الحاضن.

- رابعا : فيما يخص التعدد، فقد راعينا في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام السمحة في الحرص على العدل ، الذي جعل الحق سبحانه يقيد إمكان التعدد بتوفيره ، في قوله تعالى « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» ، وحيث إنه تعالى نفى هذا العدل بقوله: « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »، فقد جعله شبه ممتنع شرعا، كما تشبعنا بحكمة الإسلام المتميزة، بالترخيص بزواج الرجل بامرأة ثانية ، بصفة شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة، وبإذن من القاضي، بدل اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي ، في حالة منع التعدد بصفة قطعية.

ومن هذا المنطلق فإن التعدد لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية التالية:

× لا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا تأكد من إمكانية الزوج في توفير العدل على قدم المساواة مع الزوجة الأولى وأبنائها في جميع جوانب الحياة، وإذا ثبت لديه الضرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد.

× للمرأة أن تشترط في العقد على زوجها عدم التزوج عليها باعتبار ذلك حقا لها، عملا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « مقاطع الحقوق عند الشروط». وإذا لم يكن هنالك شرط، وجب استدعاء المرأة الأولى لأخذ موافقتها، وإخبار ورضى الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بغيرها. وهذا مع إعطاء الحق للمرأة المتزوج عليها، في طلب التطليق للضرر.

- خامسا : تجسيد إرادتنا الملكية ، في العناية بأحوال رعايانا الأعزاء ، المقيمين بالخارج ، لرفع أشكال المعاناة عنهم، عند إبرام عقد زواجهم. وذلك بتبسيط مسطرته، من خلال الاكتفاء بتسجيل العقد، بحضور شاهدين مسلمين، بشكل مقبول لدى موطن الإقامة، وتوثيق الزواج بالمصالح القنصلية أو القضائية المغربية، عملا بحديث أشرف المرسلين « يسروا ولا تعسروا».

- سادسا: جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة، كل حسب شروطه الشرعية، وبمراقبة القضاء، وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق، بضوابط محددة تطبيقا لقوله عليه السلام: « إن أبغض الحلال عند الله الطلاق» ، وبتعزيز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل الأسرة والقاضي. وإذا كان الطلاق بيد الزوج، فإنه يكون بيد الزوجة بالتمليك. وفي جميع الحالات، يراعى حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الإذن بالطلاق. وقد تم إقرار مسطرة جديدة للطلاق، تستوجب الإذن المسبق من طرف المحكمة، وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال على الزوج. والتنصيص على أنه لا يقبل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية.

- سابعا: توسيع حق المرأة في طلب التطليق، لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، أو للإضرار بالزوجة مثل عدم الإنفاق أو الهجر أو العنف، وغيرها من مظاهر الضرر، أخذا بالقاعدة الفقهية العامة:" لا ضرر ولا ضرار"، وتعزيزا للمساواة والإنصاف بين الزوجين. كما تم إقرار حق الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القاضي.

- ثامنا: الحفاظ على حقوق الطفل، بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها

المغرب في صلب المدونة. وهذا مع اعتبار مصلحة الطفل في الحضانة من خلال تخويلها للأم ثم للأب ثم لأم الأم. فإن تعذر ذلك، فان للقاضي أن يقرر إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية. كما تم جعل توفير سكن لائق للمحضون واجبا مستقلا عن بقية عناصر النفقة، مع الإسراع بالبت في القضايا المتعلقة بالنفقة، في أجل أقصاه شهر واحد.

- تاسعا: حماية حق الطفل في النسب، في حالة عدم توثيق عقد الزوجية، لأسباب قاهرة، باعتماد المحكمة البينات المقدمة في شأن اثبات البنوة، مع فتح مدة زمنية في خمس سنوات لحل القضايا العالقة في هذا المجال، رفعا للمعاناة والحرمان عن الأطفال في مثل هذه الحالة.

- عاشرا: تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الأم، على غرار أبناء الابن، حقهم في حصتهم من تركة جدهم، عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة .

- حادي عشر: أما في ما يخص مسألة تدبير الأموال المكتسبة، من لدن الزوجين خلال فترة الزواج: فمع الاحتفاظ بقاعدة استقلال الذمة المالية لكل منهما، تم إقرار مبدأ جواز الاتفاق بين الزوجين، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج ، على وضع إطار لتدبير أموالهما المكتسبة، خلال فترة الزواج، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى القواعد العامة للإثبات بتقدير القاضي لمساهمة كلا الزوجين في تنمية أموال الأسرة.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين:

إن الإصلاحات التي ذكرنا أهمها، لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها انتصار لفئة على أخرى، بل هي مكاسب للمغاربة أجمعين. وقد حرصنا على أن تستجيب للمبادىء والمرجعيات التالية:

- لا يمكنني بصفتي أميرا للمؤمنين، أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله.

- الأخذ بمقاصد الإسلام السمحة، في تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف ، وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد، الذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان، لوضع مدونة عصرية للأسرة، منسجمة مع روح ديننا الحنيف.

- عدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة، أبا وأما وأطفالا، والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء، وحماية حقوق الأطفال، وصيانة كرامة الرجل. فهل يرضى أحدكم بتشريد أسرته وزوجته وأبنائه في الشارع، أو بالتعسف على ابنته أو أخته ؟

- وبصفتنا ملكا لكل المغاربة، فإننا لا نشرع لفئة أو جهة معينة، وإنما نجسد الإرادة العامة للأمة، التي نعتبرها أسرتنا الكبرى.

- وحرصا على حقوق رعايانا الأوفياء المعتنقين للديانة اليهودية، فقد أكدنا في مدونة الأسرة الجديدة، أن تطبق عليهم أحكام قانون الأحوال الشخصية المغربية العبرية.

وإذا كانت مدونة 1957 قد وضعت، قبل تأسيس البرلمان، وعدلت سنة 1993، خلال فترة دستورية انتقالية، بظهائر شريفة، فإن نظرنا السديد ارتأى أن يعرض مشروع مدونة الأسرة على البرلمان، لأول مرة، لما يتضمنه من التزامات مدنية، علما بأن مقتضياته الشرعية هي من اختصاص أمير المؤمنين.

وإننا لننتظر منكم أن تكونوا في مستوى هذه المسؤولية التاريخية، سواء باحترامكم لقدسية نصوص المشروع، المستمدة من مقاصد الشريعة السمحة، أو باعتمادكم لغيرها من النصوص ، التي لا ينبغي النظر إليها بعين الكمال أو التعصب، بل التعامل معها بواقعية وتبصر، باعتبارها اجتهادا يناسب مغرب اليوم، في انفتاح على التطور الذي نحن أشد ما نكون تمسكا بالسير عليه، بحكمة وتدرج.

وبصفتنا أميرا للمؤمنين، فإننا سننظر إلى عملكم، في هذا الشأن، من منطلق قوله تعالى «وشاورهم في الأمر» ، وقوله عز وجل « فإذا عزمت فتوكل على الله».

وحرصا من جلالتنا، على توفير الشروط الكفيلة بحسن تطبيق مدونة الأسرة، وجهنا رسالة ملكية إلى وزيرنا في العدل. وقد أوضحنا فيها أن هذه المدونة، مهما تضمنت من عناصر الإصلاح، فإن تفعيلها يظل رهينا بإيجاد قضاء أسري عادل، وعصري وفعال، لاسيما وقد تبين من خلال تطبيق المدونة الحالية، أن جوانب القصور والخلل لا ترجع فقط إلى بنودها، ولكن بالأحرى إلى انعدام قضاء أسري مؤهل، ماديا وبشريا ومسطريا، لتوفير كل شروط العدل والإنصاف، مع السرعة في البت في القضايا، والتعجيل بتنفيذها.

كما أمرناه بالإسراع بإيجاد مقرات لائقة لقضاء الأسرة، بمختلف محاكم المملكة، والعناية بتكوين أطر مؤهلة من كافة المستويات، نظرا للسلطات التي يخولها هذا المشروع للقضاء، فضلا عن ضرورة الاسراع بإحداث صندوق التكافل العائلي.

كما أمرناه أيضا، بأن يرفع إلى جلالتنا اقتراحات بشأن تكوين لجنة من ذوي الاختصاص، لإعداد دليل عملي، يتضمن مختلف الأحكام والنصوص، والإجراءات المتعلقة بقضاء الأسرة، ليكون مرجعا موحدا لهذا القضاء، وبمثابة مسطرة لمدونة الأسرة، مع العمل على تقليص الآجال، المتعلقة بالبت في تنفيذ قضاياها الواردة في قانون المسطرة المدنية، الجاري به العمل.

مشروع قانون رقم 70.03
بمثابة مدونة الأسرة

باب تمهيدي
أحكام عامة

المادة 1:

يطلق على هذا القانون اسم مدونة الأسرة، ويشار إليها بعده باسم المدونة.

المادة 2:

تسري أحكام هذه المدونة على :

1 - جميع المغاربة ولو كانو حاملين لجنسية أخرى؛

2 - اللاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية، طبقا لاتفاقية جنيف المؤرخة ب 28 يوليوز لسنة 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين؛

3) العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا؛

4) العلاقات التي تكون بين مغربيين أحدهما مسلم .

أما اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية.

المادة 3:

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة.

الكتاب الأول
الزواج

القسم الأول
الخطبة والزواج

المادة : 4

الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة.

الباب الأول
الخطبة

المادة : 5

الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج.

تتحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا.

المادة : 6

يعتبر الطرفان في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزواج، و لكل من الطرفين حق العدول عنها.

المادة : 7

مجرد العدول عن الخطبة لا يترتب عنه تعويض.

غير أنه إذا صدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضررا للآخر، يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض.

المادة : 8

لكل من الخاطب والمخطوبة أن يسترد ما قدمه من هدايا، ما لم يكن العدول عن الخطبة من قبله. ترد الهدايا بعينها، أو بقيمتها حسب الأحوال.

المادة : 9

إذا قدم الخاطب الصداق أو جزءا منه، وحدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناءها، فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائما، وإلا فمثله أو قيمته يوم تسلمه.

إذا لم ترغب المخطوبة في أداء المبلغ الذي حول إلى جهاز، تحمل المتسبب في العدول ما قد ينتج عن ذلك من خسارة بين قيمة الجهاز والمبلغ المؤدى فيه.

الباب الثاني
الزواج

المادة : 10

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا.

يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

المادة : 11

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا :

1 - شفويين عند الاستطاعة، وإلا فبالكتابة أو الإشارة المفهومة ؛

2 - متطابقين وفي مجلس واحد ؛

3 - باتين غير مقيدين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ.

المادة : 12

تطبق على عقد الزواج المشوب بإكراه أو تدليس الأحكام المنصوص عليها في المادتين 63و66 بعده.

المادة : 13

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :

1- أهلية الزوج والزوجة ؛

2- عدم الاتفاق على إسقاط الصداق ؛

3- ولي الزواج عند الاقتضاء ؛

4 - سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه ؛

5- انتفاء الموانع الشرعية.

المادة : 14

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده.

-8-

المادة : 15

يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه، بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد.

إذا لم توجد هذه المصالح، ترسل النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

تتولى هذه الأخيرة إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط .

المادة : 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات و كذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة : 17

يتم عقد الزواج بحضور أطرافه، غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه، بإذن من قاضي الأسرة، المكلف بالزواج وفق الشروط الآتية :

1- وجود ظروف خاصة، لا يتأتى معها للموكل أن يقوم بإبرام عقد الزواج بنفسه؛

2- تحرير وكالة عقد الزواج في ورقة رسمية أو عرفية، مصادق على توقيع الموكل فيها ؛

3- أن يكون الوكيل راشدا متمتعا بكامل أهليته المدنية، وفي حالة توكيله من الولي يجب أن تتوفر فيه شروط الولاية ؛

4- أن يعين الموكل في الوكالة اسم الزوج الآخر ومواصفاته، والمعلومات المتعلقة بهويته، وكل

المعلومات التي يرى فائدة في ذكرها ؛

5 - أن تتضمن الوكالة قدر الصداق، وعند الاقتضاء المعجل منه والمؤجل. وللموكل أن يحدد الشروط التي يريد إدراجها في العقد والشروط التي يقبلها من الطرف الآخر ؛

6- أن يؤشر القاضي المذكور على الوكالة بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة.

المادة : 18

ليس للقاضي أن يتولى بنفسه، تزويج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه.

القسم الثاني
الأهلية والولاية والصداق
الباب الأول
الأهلية والولاية في الزواج

المادة : 19

تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

المادة : 20

لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

المادة : 21

زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي.

تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد.

إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

المادة : 22

يكتسب المتزوجان طبقا للمادة 20 أعلاه، الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما

يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

يمكن للمحكمة بطلب من أحد الزوجين أو نائبه الشرعي، أن تحدد التكاليف المالية للزوج المعني وطريقة أدائها.

المادة : 23

يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ذكراً كان أم أنثى، بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب خبير أو أكثر.

يطلع القاضي الطرف الآخر على التقرير وينص على ذلك في محضر.

يجب أن يكون الطرف الآخر راشدا ويرضى صراحة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع المصاب بالإعاقة.

المادة : 24

الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها.

المادة : 25

للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

الباب الثاني
الصداق

المادة : 26

الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية، وليس قيمته المادية.

المادة : 27

يحدد الصداق وقت إبرام العقد، وفي حالة السكوت عن تحديده، يعتبر العقد زواج تفويض.

إذا لم يتراض الزوجان بعد البناء على قدر الصداق في زواج التفويض، فإن المحكمة تحدده مراعية الوسط الاجتماعي للزوجين.

المادة : 28

كل ما صح التزامه شرعا، صلح أن يكون صداقا، والمطلوب شرعا تخفيف الصداق.

المادة :29

الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج في أن يطالبها بأداء أو غيره، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه.

المادة : 30

يجوز الاتفاق على تعجيل الصداق أو تأجيله إلى أجل مسمى كلا أو بعضا.

المادة : 31

يؤدى الصداق عند حلول الأجل المتفق عليه.

للزوجة المطالبة بأداء الحال من الصداق قبل بداية المعاشرة الزوجية.

إذا وقعت المعاشرة الزوجية قبل الأداء، أصبح الصداق دينا في ذمة الزوج.

المادة : 32

تستحق الزوجة الصداق كله بالبناء أو الموت قبله.

تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء.

لا تستحق الزوجة الصداق قبل البناء :

1 - إذا وقع فسخ عقد الزواج ؛

2 - إذا وقع رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة، أو كان الرد من الزوجة بسبب عيب في الزوج ؛

3 -) إذا حدث الطلاق في زواج التفويض.

المادة : 33

إذا اختلف في قبض حال الصداق قبل البناء، فالقول قول الزوجة، أما بعده فالقول قول الزوج.

إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق المؤجل، فعلى الزوج إثبات أدائه.

لا يخضع الصداق لأي تقادم.

-12-

المادة : 34

كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها.

إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات.

غير أنه إذا لم يكن لدى أي منهما بينة، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء. أما المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه ما لم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له.

القسم الثالث
موانع الزواج

المادة : 35

موانع الزواج قسمان: مؤبدة ومؤقتة.

الباب الأول
الموانع المؤبدة

المادة : 36

المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.

المادة : 37

المحرمات بالمصاهرة، أصول الزوجات بمجرد العقد، وفصولهن بشرط البناء بالأم، وزوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد.

المادة : 38

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة.

يعد الطفل الرضيع خاصة، دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها.

لا يمنع الرضاع من الزواج، إلا إذا حصل داخل الحولين الأولين قبل الفطام.

الباب الثاني
الموانع المؤقتة

المادة : 39

موانع الزواج المؤقتة هي :

1 - الجمع بين أختين، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع ؛

2 - الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا ؛

3 - حدوث الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات، إلى أن تنقضي عدة المرأة من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا؛

زواج المطلقة من آخر يبطل الثلاث السابقة، فإذا عادت إلى مطلقها يملك عليها ثلاثا جديدة ؛

4 - زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية ؛

5 - وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو استبراء.

المادة : 40

يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

المادة : 41

لا تأذن المحكمة بالتعدد :

. إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛

. إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة و إسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

المادة : 42

في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.

يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية.

المادة : 43

تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور.فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذاراً تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزوج في غيابها.

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.

إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة.

المادة : 44

تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين. ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما.

المادة : 45

إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق، حددت المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادهما الملزم الزوج بالإنفاق عليهم.

يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام.

تصدر المحكمة بمجرد الايداع حكما بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعا عن طلب الإذن بالتعدد.

فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده.

المادة : 46

في حالة الإذن بالتعدد، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك.

يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي.

- 15 -

القسم الرابع
الشروط الإرادية لعقد الزواج وآثارها

المادة : 47

الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيحا.

المادة : 48

الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين.

إذا طرات ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقا، أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاءه منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف أو الوقائع قائمة، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

المادة :49

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات و ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

القسم الخامس
أنواع الزواج وأحكامها
الباب الأول
الزواج الصحيح وآثاره

المادة : 50

إذا توفرت في عقد الزواج أركانه وشروط صحته، وانتفت الموانع، فيعتبر صحيحا وينتج جميع آثاره من الحقوق والواجبات التي رتبتها الشريعة بين الزوجين والأبناء والأقارب، المنصوص عليها في هذه المدونة.

-16-

الفرع الأول
الزوجان

المادة : 51

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين :

1- المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر ، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.

2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.

3- تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال.

4- التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل.

5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.

6- حق التوارث بينهما.

المادة : 52

عند إصرار أحد الزوجين على الإخلال بالواجبات المشار إليها في المادة السابقة، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 97 بعده.

المادة : 53

إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

الفرع الثاني
الأطفال

المادة : 54

للأطفال على أبويهم الحقوق التالية :

1- حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد.

2- العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في

الحالة المدنية.

3- النسب والحضانة والنفقة طبقا لأحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة.

4- إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة.

5- اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا.

6- التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل.

7- التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني.

عندما يفترق الزوجان، تتوزع هذه الواجبات بينهما بحسب ماهو مبين في أحكام الحضانة.

عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنتقل هذه الواجبات إلى الحاضن والنائب الشرعي بحسب مسؤولية كل واحد منهما.

يتمتع الطفل المصاب بإعاقة، إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولا سيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.

تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون.

تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر.

الفرع الثالث
الأقارب

المادة : 55

ينشئ عقد الزواج آثارا تمتد إلى أقارب الزوجين كموانع الزواج الراجعة إلى المصاهرة، والرضاع، والجمع.

الباب الثاني
الزواج غير الصحيح وآثاره

المادة : 56

الزواج غير الصحيح يكون إما باطلا وإما فاسدا.

الفرع الأول
الزواج الباطل

المادة : 57

يكون الزواج باطلا :

1- إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛

2- إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39 أعلاه.

3- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

المادة : 58

تصرح المحكمة ببطلان الزواج تطبيقا لأحكام المادة 57 أعلاه بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة.

الفرع الثاني
الزواج الفاسد

المادة : 59

يكون الزواج فاسدا إذا اختل فيه شرط من شروط صحته طبقا للمادتين 60 و 61 بعده ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصحح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده.

المادة : 60

يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ولا صداق فيه إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية،

ويصحح بعد البناء بصداق المثل، وتراعي المحكمة في تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين.

المادة : 61

يفسخ الزواج الفاسد لعقده قبل البناء وبعده، وذلك في الحالات الآتية :

- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين، إلا أن يشفى المريض بعد الزواج ؛
- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوتة لمن طلقها ثلاثا ؛
- إذا كان الزواج بدون ولي في حالة وجوبه.

يعتد بالطلاق أو التطليق الواقع في الحالات المذكورة أعلاه، قبل صدور الحكم بالفسخ.

المادة : 62

إذا اقترن الإيجاب أو القبول بأجل أو شرط واقف أو فاسخ، تطبق أحكام المادة 47 أعلاه.

المادة : 63

يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشترطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في طلب التعويض.

المادة : 64

الزواج الذي يفسخ تطبيقا للمادتين 60 و 61 أعلاه، لا ينتج أي أثر قبل البناء، وتترتب عنه بعد البناء آثار العقد الصحيح إلى أن يصدر الحكم بفسخه.

القسم السادس

الإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج

المادة : 65

أولا : يحدث ملف لعقد الزواج يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد ويضم الوثائق الآتية؛ وهي :

1 - مطبوع خاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج يحدد شكله ومضمونه بقرار من وزير العدل.

2 - نسخة من رسم الولادة ويشير ضابط الحالة المدنية في هامش العقد بسجل الحالة المدنية، إلى تاريخ منح هذه النسخة ومن أجل الزواج.

3 - شهادة إدارية لكل واحد من الخطيبين تحدد بياناتها بقرار مشترك لوزيري العدل

و الداخلية.

4 - شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين يحدد مضمونها وطريقة إصدارها بقرار مشترك لوزيري العدل و الصحة .

5 - الإذن بالزواج في الحالات الآتية، وهي :

- الزواج دون سن الأهلية ؛
- التعدد في حالة توفر شروطه المنصوص عليها في هذه المدونة ؛
- زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ؛
- زواج معتنقي الإسلام والأجانب.

6 - شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها.

ثانيا : يؤشر قاضي الأسرة المكلف بالزواج قبل الإذن على ملف المستندات المشار إليه أعلاه، ويحفظ برقمه الترتيبي في كناية الضبط.

ثالثا : يأذن هذا الأخير للعدلين بتوثيق عقد الزواج.

رابعا : يضمن العدلان في عقد الزواج، تصريح كل واحد من الخطيبين هل سبق أن تزوج أم لا؟ وفي حالة وجود زواج سابق، يرفق التصريح بما يثبت الوضعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه.

المادة : 66

التدليس في الحصول على الإذن أو شهادة الكفاءة المنصوص عليهما في البندين 5و 6 من المادة السابقة أو التملص منهما، تطبق على فاعله والمشاركين معه أحكام الفصل 366 من القانون الجنائي بطلب من المتضرر.

يخول للمدلس عليه من الزوجين حق طلب الفسخ مع ما يترتب عن ذلك من التعويضات عن الضرر.

المادة : 67

يتضمن عقد الزواج ما يلي :

1 - الإشارة إلى إذن القاضي ورقمه وتاريخ صدوره ورقم ملف مستندات الزواج والمحكمة المودع بها؛

2 - اسم الزوجين ونسبهما، وموطن أو محل إقامة كل واحد منهما، ومكان ميلاده وسنه، ورقم بطاقته الوطنية أو ما يقوم مقامها، وجنسيته؛

3 - اسم الولي عند الاقتضاء ؛

4 - صدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين وهما متمتعان بالأهلية والتمييز والاختيار؛

5 - في حالة التوكيل على العقد، اسم الوكيل ورقم بطاقته الوطنية، وتاريخ ومكان صدور

الوكالة في الزواج؛

6 - الإشارة إلى الوضعية القانونية لمن سبق زواجه من الزوجين؛

7 - مقدار الصداق في حال تسميته مع بيان المعجل منه والمؤجل، وهل قبض عيانا أو اعترافا؛

8 - الشروط المتفق عليها بين الطرفين؛

9 - توقيع الزوجين والولي عند الاقتضاء ؛

10 - اسم العدلين وتوقيع كل واحد منهما بعلامته وتاريخ الإشهاد على العقد ؛

11 - خطاب القاضي على رسم الزواج مع طابعه.

يمكن بقرار لوزير العدل تغيير وتتميم لائحة المستندات التي يتكون منها ملف عقد الزواج وكذا محتوياته.

المادة : 68

يسجل نص العقد في السجل المعد لذلك لدى قسم قضاء الأسرة، و يوجه ملخصه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاب عليه.

غير أنه إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، يوجه الملخص إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

على ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين.

يحدد شكل السجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ومضمونه وكذا المعلومات المذكورة، بقرار لوزير العدل.

المادة : 69

يسلم أصل رسم الزواج للزوجة، ونظير منه للزوج فور الخطاب عليه.

الكتاب الثاني

انحلال ميثاق الزوجية وآثاره

القسم الأول

أحكام عامة

المادة : 70

لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطليق إلا استثناء، وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين، لما في ذلك من تفكيك الأسرة والإضرار بالأطفال.

المادة : 71

ينحل عقد الزواج بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع.

المادة :72

تترتب على انحلال عقد الزواج آثاره المنصوص عليها في هذه المدونة، وذلك من تاريخ :

1 - وفاة أحد الزوجين أو الحكم بوفاته.

2 - الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع.

المادة : 73

يقع التعبير عن الطلاق باللفظ المفهم له وبالكتابة،ويقع من العاجز عنهما بإشارته الدالة على قصده.

القسم الثاني
الوفاة والفسخ

الباب الأول
الوفاة

المادة : 74

تثبت الوفاة وتاريخها أمام المحكمة بكل الوسائل المقبولة.

تحكم المحكمة بوفاة المفقود طبقا للمادة 327 وما بعدها.

المادة : 75

إذا ظهر أن المفقود المحكوم بوفاته ما زال حيا، تعين على النيابة العامة أو من يعنيه الأمر، أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بإثبات كونه باقيا على قيد الحياة.

يبطل الحكم الصادر بإثبات حياة المفقود، الحكم بالوفاة بجميع آثاره، ما عدا زواج امرأة المفقود فيبقى نافذا إذا وقع البناء بها.

المادة : 76

في حالة ثبوت التاريخ الحقيقي للوفاة غير الذي صدر الحكم به، يتعين على النيابة العامة وكل من يعنيه الأمر طلب إصدار الحكم بإثبات ذلك، وببطلان الآثار المترتبة عن التاريخ غير الصحيح للوفاة ما عدا زواج المرأة.

الباب الثاني
الفسخ

المادة : 77

يحكم بفسخ عقد الزواج قبل البناء أو بعده في الحالات وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

القسم الثالث
الطلاق

المادة :78

الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة : 79

يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.

المادة : 80

يتضمن طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق، هوية الزوجين ومهنتهما وعنوانهما، وعدد الأطفال إن وجدوا، وسنهم ووضعهم الصحي والدراسي.

يرفق الطلب بمستند الزوجية والحجج المثبتة لوضعية الزوج المادية والتزاماته المالية.

- 24 -

المادة : 81

تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح.

إذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعا عن طلبه.

إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف.

إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة.

المادة : 82

عند حضور الطرفين، تجري المناقشات بغرفة المشورة بما في ذلك الاستماع إلى الشهود ولن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه.

للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين. وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما.

إذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة.

المادة : 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين الموالیتين.

المادة : 84

تشمل مستحقات الزوجة : الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

-٢١-

المادة : 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و 190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

المادة : 86

إذا لم يودع الزوج المبلغ المنصوص عليه في المادة 83 اعلاه، داخل الأجل المحدد له، اعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق، ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

المادة : 87

بمجرد إيداع الزوج المبلغ المطلوب منه، تأذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذ نفس المحكمة.

يقوم القاضي بمجرد خطابه على وثيقة الطلاق بتوجيه نسخة منها إلى المحكمة التي أصدرت الإذن بالطلاق

المادة : 88

بعد توصل المحكمة بالنسخة المشار إليها في المادة السابقة، تصدر قرارا معللا يتضمن

1 - أسماء الزوجين وتاريخ ومكان ولادتهما وزواجهما وموطنهما أو محل إقامتهما ؛

2 - ملخص ادعاء الطرفين وطلباتهما، وما قدماه من حجج ودفوع، والإجراءات المنجزة في الملف، ومستنتجات النيابة العامة ؛

3 - تاريخ الإشهاد بالطلاق ؛

4 - ما إذا كانت الزوجة حاملا أم لا ؛

5 - أسماء الأطفال وسنهم ومن أسندت إليه حضانتهم وتنظيم حق الزيارة ؛

6 - تحديد المستحقات المنصوص عليها في المادتين 84 و 85 اعلاه وأجرة الحضانة بعد العدة.

قرار المحكمة قابل للطعن طبقا للإجراءات العادية.

المادة : 89

إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق، كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب

-26-

إلى المحكمة طبقا لأحكام المادتين 79 و 80 أعلاه.

تتأكد المحكمة من توفر شروط التمليك المتفق عليها بين الزوجين، وتحاول الإصلاح بينهما طبقا لأحكام المادتين 81 و 82 أعلاه.

إذا تعذر الإصلاح، تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق، وتبت في مستحقات الزوجة والأطفال عند الاقتضاء، تطبيقا لأحكام المادتين 84 و 85 أعلاه.

لا يمكن للزوج أن يعزل زوجته من ممارسة حقها في التمليك الذي ملكها إياه.

المادة : 90

لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح والمكره وكذا الغضبان إذا كان مطبقا.

المادة : 91

الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به طلاق.

المادة : 92

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدا.

المادة : 93

الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع .

القسم الرابع

التطليق

الباب الأول

التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة : 94

إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة : 95

يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين و ببذل جهدهما

لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

المادة : 96

إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة.

المادة : 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و 84 و 85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

الباب الثاني
التطليق لأسباب أخرى

المادة : 98

للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية :

1- إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج.

2- الضرر.

3- عدم الإنفاق.

4- الغيبة.

5- العيب.

6- الإيلاء والهجر

الفرع الأول
الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر

المادة : 99

يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطليق.

يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية.

المادة : 100

تثبت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود ، الذين تستمع إليهم المحكمة في غرفة المشورة.

إذا لم تثبت الزوجة الضرر، وأصرت على طلب التطليق، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

المادة : 101

في حالة الحكم بالتطليق للضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر.

الفرع الثاني
عدم الإنفاق

المادة : 102

للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه ، وفق الحالات والأحكام الآتية :

1- إذا كان للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه، قررت المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجة عليه ولا تستجيب لطلب التطليق.

2- في حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة حسب الظروف، أجلا للزوج لا يتعدى ثلاثين يوما لينفق خلاله وإلا طلقت عليه، إلا في حالة ظرف قاهر أو استثنائي.

3- تطلق المحكمة الزوجة حالا، إذا امتنع الزوج عن الإنفاق ولم يثبت العجز.

المادة : 103

تطبق الأحكام نفسها على الزوج الغائب في مكان معلوم بعد توصله بمقال الدعوى.

إذا كان محل غيبة الزوج مجهولا، تأكدت المحكمة بمساعدة النيابة العامة من ذلك، ومن صحة دعوى الزوجة، ثم تبت في الدعوى على ضوء نتيجة البحث ومستندات الملف.

لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

المادة : 96

إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة.

المادة : 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و 84 و 85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

الباب الثاني
التطليق لأسباب أخرى

المادة : 98

للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية :

1- إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج.

2- الضرر.

3- عدم الإنفاق.

4- الغيبة.

5- العيب.

6- الإيلاء والهجر

الفرع الأول
الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر

المادة : 99

الفرع الثالث
الغيبة

المادة : 104

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة تزيد عن سنة، أمكن للزوجة طلب التطليق.

تتأكد المحكمة من هذه الغيبة ومدتها ومكانها بكل الوسائل.

تبلغ المحكمة الزوج المعروف العنوان مقال الدعوى للجواب عنه، مع إشعاره بأنه في حالة ثبوت الغيبة، ستحكم المحكمة بالتطليق إذا لم يحضر للإقامة مع زوجته أو لم ينقلها إليه.

المادة : 105

إذا كان الغائب مجهول العنوان، اتخذت المحكمة بمساعدة النيابة العامة، ما تراه من إجراءات تساعد على تبليغ دعوى الزوجة إليه، بما في ذلك تعيين قيم عنه، فإن لم يحضر طلقتها عليه.

المادة : 106

إذا حكم على الزوج المسجون بأكثر من ثلاث سنوات سجنا أو حبسا، جاز للزوجة أن تطلب التطليق بعد مرور سنة من اعتقاله، وفي جميع الأحوال يمكنها أن تطلب التطليق بعد سنتين من اعتقاله.

الفرع الرابع
العيب

المادة : 107

تعتبر عيوبا مؤثرة على استقرار الحياة الزوجية وتخول طلب إنهائها :

1- العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية.

2- الأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو على صحته ، التي لا يرجى الشفاء منها داخل سنة.

المادة : 108

يشترط لقبول طلب أحد الزوجين إنهاء علاقة الزوجية للعيب :

1- الا يكون الطالب عالما بالعيب حين العقد.

- 30 -

2- ألا يصدر من طالب الفسخ ما يدل على الرضى بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء.

المادة : 109

لا صداق في حالة التطليق للعيب عن طريق القضاء قبل البناء و يحق للزوج بعد البناء أن يرجع بقدر الصداق على من غرر به، أو كتم عنه العيب قصدا.

المادة : 110

إذا علم الزوج بالعيب قبل العقد، وطلق قبل البناء، لزمه نصف الصداق.

المادة : 111

يستعان بأهل الخبرة من الإخصائيين في معرفة العيب أو المرض.

الفرع الخامس
الإيلاء والهجر

المادة : 112

إذا آلى الزوج من زوجته أو هجرها، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة التي تؤجله أربعة أشهر، فإن لم يفئ بعد الأجل طلقتها عليه المحكمة.

الفرع السادس
دعاوى التطليق

المادة : 113

يبت في دعاوى التطليق المؤسسة على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه، بعد القيام بمحاولة الإصلاح، باستثناء حالة الغيبة، وفي أجل أقصاه ستة أشهر، ما لم توجد ظروف خاصة.

تبت المحكمة أيضا عند الاقتضاء في مستحقات الزوجة والأطفال المحددة في المادتين 84 و 85 أعلاه.

القسم الخامس
الطلاق بالاتفاق أو بالخلع

الباب الأول
الطلاق بالاتفاق

المادة : 114

يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدإ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال.

عند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطليق للمحكمة مرفقا به للإذن بتوثيقه.

تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.

الباب الثاني
الطلاق بالخلع

المادة : 115

للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا لأحكام المادة 114 أعلاه.

المادة : 116

تخالع الراشدة عن نفسها، والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي.

المادة : 117

للزوجة استرجاع ما خالعت به، إذا أثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال.

المادة : 118

كل ما صح الالتزام به شرعا، صلح أن يكون بدلا في الخلع، دون تعسف ولا مغالاة.

المادة : 119

لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة.

إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها.

المادة : 120

إذا اتفق الزوجان على مبدإ الخلع، واختلفا في المقابل، رفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، وإذا تعذر الصلح، حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله، مراعية في ذلك مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة.

إذا أصرت الزوجة على طلب الخلع، ولم يستجب لها الزوج، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

القسم السادس
أنواع الطلاق والتطليق
الباب الأول
التدابير المؤقتة

المادة : 121

في حالة عرض النزاع بين الزوجين على القضاء، وتعذر المساكنة بينهما، للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بالنسبة للزوجة والأطفال تلقائيا أو بناء على طلب، وذلك في انتظار صدور الحكم في الموضوع، بما فيها اختيار السكن مع أحد أقاربها، أو أقارب الزوج، وتنفذ تلك التدابير فورا على الأصل عن طريق النيابة العامة.

الباب الثاني:
الطلاق الرجعي والطلاق البائن

المادة : 122

كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن، إلا في حالتي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق.

المادة : 123

كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي، إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق بالاتفاق

- 33 -

والخلع والمملك.

المادة : 124

للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة.

إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا أشهد على ذلك عدلين، ويقومان بإخبار القاضي فورا.

يجب على القاضي قبل الخطاب على وثيقة الرجعة، استدعاء الزوجة لإخبارها بذلك، فإذا امتنعت ورفضت الرجوع، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المادة 94 أعلاه.

المادة : 125

تبين المرأة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي.

المادة : 126

الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالا، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج

المادة : 127

الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالا، ويمنع من تجديد العقد مع المطلقة إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر بنى بها فعلا بناء شرعيا.

المادة : 128

المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أوبالخلع أوبالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أوبالخلع أوبالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة، لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين ، بعد استيفاء الاجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية.

القسم السابع
آثار انحلال ميثاق الزوجية
الباب الأول
العدة

المادة : 129

تبتدئ العدة من تاريخ الطلاق أو التطليق أو الفسخ أو الوفاة.

المادة : 130

لا تلزم العدة قبل البناء والخلوة الصحيحة إلا للوفاة.

المادة : 131

تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية، أو في منزل آخر يخصص لها.

الفرع الأول
عدة الوفاة

المادة : 132

عدة المتوفى عنها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة.

الفرع الثاني
عدة الحامل

المادة : 133

تنتهي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه.

المادة : 134

في حالة ادعاء المعتدة الريبة في الحمل، وحصول المنازعة في ذلك، يرفع الأمر إلى المحكمة التي تستعين بذوي الاختصاص من الخبراء للتأكد من وجود الحمل وفترة نشوئه لتقرر استمرار العدة

- 35 -

أو انتهاءها.

المادة : 135

أقصى أمد الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة : 136

تعتد غير الحامل بما يلي :

1- ثلاثة أطهار كاملة لذوات الحيض.

2- ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلا، أو التي يئست من المحيض فإن حاضت قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاثة أطهار.

3- تتربص متأخرة الحيض أو التي لم تميزه من غيره، تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أطهار.

الباب الثاني
تداخل العدد

المادة : 137

إذا توفي زوج المطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة، انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

القسم الثامن
إجراءات ومضمون الإشهاد على الطلاق

المادة : 138

يجب الإشهاد بالطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد، بعد إذن المحكمة به، والإدلاء بمستند الزوجية.

المادة : 139

يجب النص في رسم الطلاق على ما يلي :

1- تاريخ الإذن بالطلاق ورقمه.

2- هوية كل من المتفارقين ومحل سكناهما، وبطاقة تعريفهما، أو ما يقوم مقامها.
3- الإشارة إلى تاريخ عقد الزواج، وعدده، وصحيفته، بالسجل المشار إليه في المادة 68 أعلاه.
4- نوع الطلقة والعدد الذي بلغت إليه.

المادة : 140

وثيقة الطلاق حق للزوجة، يجب أن تحوزها خلال خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإشهاد على الطلاق، وللزوج الحق في حيازة نظير منها.

المادة : 141

توجه المحكمة ملخص وثيقة الطلاق، أو الرجعة، أو الحكم بالتطليق، أو بفسخ عقد الزواج، أو ببطلانه، إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشهاد به، أو من صدور الحكم بالتطليق أو الفسخ أو البطلان.
يجب على ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين.
إذا لم يكن للزوجين أو أحدهما محل ولادة بالمغرب، فيوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

تحدد المعلومات الواجب تضمينها في الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بقرار من وزير العدل.

الكتاب الثالث
الولادة ونتائجها
القسم الأول
البنوة و النسب

الباب الأول
البنوة

المادة : 142

تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.

-37-

المادة : 143

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

المادة : 144

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.

المادة : 145

متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

المادة : 146

تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

المادة : 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق :

- واقعة الولادة ؛
- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده؛
- صدور حكم قضائي بها.

تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب.

المادة : 148

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

المادة : 149

يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

تبني الجزاء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

الباب الثاني
النسب ووسائل إثباته

المادة :150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة :151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة : 152

أسباب لحوق النسب :

1- الفراش؛

2- الإقرار؛

3- الشبهة.

المادة : 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين :

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛
- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة : 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية :

1- إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا ؛

2- إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة : 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة : 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية :

أ - إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب - إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج - إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة : 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة : 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة : 159

لا ينتفي الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة : 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية :

- 40 -

1- أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2- الا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3- أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء- عقل أو عادة؛

4- أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة : 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة : 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

القسم الثاني
الحضانة

الباب الأول
أحكام عامة

المادة : 163

الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه.

على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون.

المادة : 164

الحضانة من واجبات الأبوين، مادامت علاقة الزوجية قائمة.

- 41 -

المادة : 165

إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعنيه الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

المادة : 166

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.

بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.

في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.

وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر.

المادة : 167

أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة.

لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية، أو في عدة من طلاق رجعي.

المادة : 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

المادة : 169

على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير

ذلك.

وعلى الحاضن غير الأم، مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية.

وفي حالة الخلاف بين النائب الشرعي والحاضن، يرفع الأمر إلى المحكمة للبت وفق مصلحة المحضون.

المادة : 170

تعود الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر الذي منعه منها.

يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون

الباب الثاني
مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة : 171

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

المادة : 172

للمحكمة، الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.

الباب الثالث
شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة : 173

شروط الحاضن :

1- الرشد القانوني لغير الأبوين ؛

2- الاستقامة والأمانة ؛

3- القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه ؛

4- عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و 175 بعده.

إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.

- 44 * 43 -

المادة : 174

زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين :

1- إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون ؛

2- إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

المادة : 175

زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية :

1- إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها ؛

2- إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم ؛

3- إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون ؛

4- إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، وتبقى نفقة المحضون واجبة على الأب.

المادة : 176

سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة.

المادة : 177

يجب على الأب وأم المحضون و الأقارب و غيرهم ، إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوقه، بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة.

المادة : 178

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي.

المادة : 179

يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تضمن في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه

- 45 -

الشرعي.

تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.

في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك.

لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.

الباب الرابع
زيارة المحضون

المادة :180

لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون.

المادة :181

يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة.

المادة :182

في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.

تراعي المحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن.

المادة :183

إذا استجدت ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالمقرر القضائي ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون، أمكن طلب مراجعته وتعديله بما يلائم ما حدث من ظروف.

المادة :184

تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة.

المادة :185

إذا توفي أحد والدي المحضون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة بالأحكام السابقة.

المادة :186

تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب.

القسم الثالث
النفقة

الباب الأول
أحكام عامة

المادة :187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير : الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة :188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة :189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة :190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و 189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

- 47 -

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

المادة : 191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

المادة : 192

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.

المادة : 193

إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجة، ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب.

الباب الثاني
نفقة الزوجة

المادة : 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

المادة : 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

المادة : 196

المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.

المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا،

يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.

الباب الثالث
نفقة الأقارب

المادة : 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

الفرع الأول
النفقة على الأولاد

المادة : 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة : 199

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة : 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

المادة : 201

أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.

المادة : 202

كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.

الفرع الثاني
نفقة الأبوين

المادة : 203

توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم.

المادة : 204

يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب.

الباب الرابع
الالتزام بالنفقة

المادة : 205

من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة، لزمه ما التزم به، وإذا كانت لمدة غير محدودة، اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها.

الكتاب الرابع
الأهلية والنيابة الشرعية
القسم الأول
الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المحجور

الباب الأول
الأهلية

المادة : 206

الأهلية نوعان : أهلية وجوب وأهلية أداء.

المادة : 207

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها.

المادة : 208

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها.

المادة : 209

سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.

المادة : 210

كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته.

المادة : 211

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في هذه المدونة.

الباب الثاني
أسباب الحجر وإجراءات إثباته

الفرع الأول
أسباب الحجر

المادة : 212

أسباب الحجر نوعان : الأول ينقص الأهلية والثاني يعدمها.

المادة : 213

يعتبر ناقص أهلية الأداء :

1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛

2- السفيه ؛

3- المعتوه.

المادة : 214

الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة : 215

السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا ، بشكل يضر به أو بأسرته.

المادة : 216

المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.

المادة : 217

يعتبر عديم أهلية الأداء :

أولا : الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز ؛

ثانيا : المجنون وفاقد العقل.

يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية.

المادة : 218

ينتهي الحجر عن القاصر إذا بلغ سن الرشد، ما لم يحجر عليه لداع آخر من دواعي الحجر.

يحق للمحجور بسبب إصابته بإعاقة ذهنية أو سفه، أن يطلب من المحكمة رفع الحجر عنه إذا أنس من نفسه الرشد كما يحق ذلك لنائبه الشرعي.

إذا بلغ القاصر السادسة عشرة من عمره، جاز له أن يطلب من المحكمة ترشيده.

يمكن للنائب الشرعي أن يطلب من المحكمة ترشيد القاصر الذي بلغ السن المذكورة أعلاه، إذا أنس منه الرشد.

يترتب عن الترشيد تسلم المرشد لأمواله و اكتسابه الأهلية الكاملة في إدارتها و التصرف فيها، و تبقى ممارسة الحقوق غير المالية خاضعة للنصوص القانونية المنظمة لها.

وفي جميع الأحوال لا يمكن ترشيد من ذكر، إلا إذا ثبت للمحكمة رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية اللازمة.

المادة : 219

إذا رأى النائب الشرعي قبل بلوغ المحجور سن الرشد أنه مصاب بإعاقة ذهنية أو سفه، رفع الأمر إلى المحكمة التي تنظر في إمكانية استمرار الحجر عليه، وتعتمد المحكمة في ذلك، سائر وسائل الإثبات الشرعية.

الفرع الثاني
إجراءات إثبات الحجر ورفعه

المادة : 220

فاقد العقل والسفيه والمعتوه تحجر عليهم المحكمة بحكم من وقت ثبوت حالتهم بذلك، ويرفع عنهم الحجر ابتداء من تاريخ زوال هذه الأسباب حسب القواعد الواردة في هذه المدونة.

المادة : 221

يصدر الحكم بالتحجير أو برفعه بناء على طلب من المعني بالأمر، أو من النيابة العامة، أو ممن له مصلحة في ذلك.

المادة : 222

تعتمد المحكمة في إقرار الحجر ورفعه، على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية.

المادة : 223

يشهر الحكم الصادر بالحجر أو برفعه بالوسائل التي تراها المحكمة مناسبة.

-53-

الباب الثالث
تصرفات المحجور

الفرع الأول
تصرفات عديم الأهلية

المادة : 224

تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي أثر.

الفرع الثاني
تصرفات ناقص الأهلية

المادة : 225

تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية :

1- تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا؛

2- تكون باطلة إذا كانت مضرة به؛

3- يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجحة للمحجور، وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعي.

المادة : 226

يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءا من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار.

يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائيا إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها.

يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه.

المادة : 227

للولي أن يسحب الإذن الذي سبق أن أعطاه للصغير المميز إذا وجدت مبررات لذلك.

- 54 -

المادة : 228

تخضع تصرفات السفيه والمعتوه لأحكام المادة 225أعلاه.

القسم الثاني
النيابة الشرعية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة : 229

النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم.

المادة : 230

يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب :

1- الولي وهو الأب والأم والقاضي؛

2- الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛

3- المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

المادة : 231

صاحب النيابة الشرعية :

- الأب الراشد؛
- الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته ؛
- وصي الأب؛
- وصي الأم ؛
- القاضي ؛
- مقدم القاضي.

المادة : 232

في حالة وجود قاصر تحت الرعاية الفعلية لشخص أو مؤسسة، يعتبر الشخص أو المؤسسة نائبا

شرعيا للقاصر في شؤونه الشخصية ريثما يعين له القاضي مقدما.

المادة : 233

للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني. وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي. وتكون النيابة الشرعية على السفيه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي.

المادة : 234

للمحكمة أن تعين مقدما إلى جانب الوصي تكلفه بمساعدته أو بالإدارة المستقلة لبعض المصالح المالية للقاصر.

الباب الثاني
صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي

المادة : 235

يقوم النائب الشرعي بالعناية بشؤون المحجور الشخصية من توجيه ديني وتكويني وإعداد للحياة، كما يقوم بكل ما يتعلق بأعمال الإدارة العادية لأموال المحجور.

يجب على النائب الشرعي إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوجود الأموال النقدية والوثائق والحلي والمنقولات ذات القيمة، وإذا لم يفعل يتحمل مسؤولية ذلك، وتودع النقود والقيم المنقولة بحساب القاصر لدى مؤسسة عمومية للحفاظ عليها بناء على أمر القاضي.

يخضع النائب الشرعي في ممارسة هذه المهام للرقابة القضائية طبقا لأحكام المواد الموالية.

الفرع الأول
الولي
أولا : الأب

المادة : 236

الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي، وللأم أن تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للأب.

-56-

المادة : 237

يجوز للأب أن يعين وصيا على ولده المحجور أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه.
تعرض الوصية بمجرد وفاة الأب على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

ثانيا : الأم

المادة : 238

يشترط لولاية الأم على أولادها :
1- أن تكون راشدة ؛
2- عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان للأهلية، أو بغير ذلك.
يجوز للأم تعيين وصي على الولد المحجور، ولها أن ترجع عن إيصائها.
تعرض الوصية بمجرد وفاة الأم على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.
في حالة وجود وصي الأب مع الأم، فإن مهمة الوصي تقتصر على تتبع تسيير الأم لشؤون الموصى عليه ورفع الأمر إلى القضاء عند الحاجة.

المادة : 239

للأم ولكل متبرع أن يشترط عند تبرعه بمال على محجور، ممارسة النيابة القانونية في إدارة وتنمية المال الذي وقع التبرع به، ويكون هذا الشرط نافذ المفعول.

ثالثا : أحكام مشتركة لولاية الأبوين

المادة : 240

لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم). وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك. ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي.

المادة : 241

إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم) أثناء إدارتها، وجب على الولي إبلاغ القاضي بذلك لفتح ملف النيابة الشرعية، كما يجوز للمحجور أو أمه القيام بنفس

الأمر.

المادة : 242

يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية، إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعية ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه.

المادة : 243

في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف النيابة الشرعية يقدم الولي تقريرا سنويا عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.

للمحكمة بعد تقديم هذا التقرير اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للمحافظة على أموال المحجور ومصالحه المادية والمعنوية.

الفرع الثاني
الوصي والمقدم

المادة : 244

إذا لم توجد أم أو وصي، عينت المحكمة مقدما للمحجور، وعليها أن تختار الأصلح من العصبة، فإن لم يوجد فمن الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم.

للمحكمة أن تشرك شخصين أو أكثر في التقديم إذا رأت مصلحة المحجور في ذلك، وتحدد في هذه الحالة صلاحية كل واحد منهم.

لأعضاء الأسرة وطالبي الحجر، وكل من له مصلحة في ذلك، ترشيح من يتولى مهمة المقدم.

يمكن للمحكمة أن تعين مقدما مؤقتا عند الحاجة.

المادة : 245

تحيل المحكمة الملف حالا على النيابة العامة لإبداء رأيها داخل مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، على أن تبت المحكمة في الموضوع داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل برأي النيابة العامة.

المادة :246

يشترط في كل من الوصي والمقدم : أن يكون ذا أهلية كاملة حازما ضابطا أمينا.

للمحكمة اعتبار شرط الملاءة في كل منهما.

المادة : 247

لا يجوز أن يكون وصيا أو مقدما :

1- المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة ائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق؛

2- المحكوم عليه بالإفلاس أو في تصفية قضائية؛

3- من كان بينه وبين المحجور نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور.

المادة : 248

للمحكمة أن تجعل على الوصي أو المقدم مشرفا مهمته مراقبة تصرفاته وإرشاده لما فيه مصلحة المحجور، وتبليغ المحكمة ما قد تراه من تقصير أوتخشاه من إتلاف في مال المحجور.

المادة : 249

إذا لم يكن مال المحجور قد تم إحصاؤه، تعين على الوصي أو المقدم إنجاز هذا الإحصاء، ويرفقه في جميع الأحوال بما يلي :

1- ما قد يكون لدى الوصي أو المقدم من ملاحظات على هذا الإحصاء؛

2- اقتراح مبلغ النفقة السنوية للمحجور ولمن تجب نفقته عليه؛

3- المقترحات الخاصة بالإجراءات المستعجلة الواجب اتخاذها للمحافظة على أموال المحجور؛

4- المقترحات المتعلقة بإدارة أموال المحجور.

5- المداخيل الشهرية أو السنوية المعروفة لأموال المحجور.

المادة : 250

يحفظ الإحصاء ومرفقاته بملف النيابة الشرعية ويضمن في كناش التصرف الشهري، أو اليومي، إن اقتضى الحال.

يحدد مضمون وشكل هذا الكناش بقرار من وزير العدل.

المادة : 251

لكل من النيابة العامة، والنائب الشرعي، ومجلس العائلة، أو عضو أو أكثر من الأقارب عند

الانتهاء من الإحصاء، تقديم ملاحظاته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول تقدير النفقة اللازمة للمحجور، واختيار السبل التي تحقق حسن تكوينه وتوجيهه التربوي وإدارة أمواله.

يحدث مجلس للعائلة، تناط به مهمة مساعدة القضاء في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة، ويحدد تكوينه ومهامه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة : 252

يقوم العدلان بأمر من القاضي المكلف بشؤون القاصرين وتحت إشرافه، بالإحصاء النهائي والكامل للأموال والحقوق والالتزامات، وذلك بعد إخبار النيابة العامة وبحضور الورثة والنائب الشرعي والمحجور إذا أتم الخامسة عشرة سنة من عمره.

وتمكن الاستعانة في هذا الإحصاء وتقييم الأموال وتقدير الالتزامات بالخبراء.

المادة : 253

على الوصي أو المقدم أن يسجل في الكناش المشار إليه في المادة 250 أعلاه، كل التصرفات التي يقوم بها باسم محجوره مع تاريخها.

المادة : 254

إذا ظهر للمحجور مال لم يشمله الإحصاء السابق، أعد الوصي أو المقدم ملحقا به يضاف إلى الإحصاء الأول.

المادة : 255

يجب على الوصي أو المقدم أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حسابا سنويا مؤيدا بجميع المستندات، على يد محاسبين يعينهما القاضي.

لا يصادق على هذه الحسابات إلا بعد فحصها ومراقبتها والتأكد من سلامتها.

وعند ملاحظته خللا في الحسابات يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المحجور.

المادة : 256

على الوصي أو المقدم الاستجابة لطلب القاضي المكلف بشؤون القاصرين في أي وقت للإدلاء بإيضاحات عن إدارة أموال المحجور أو تقديم حساب حولها.

المادة : 257

يسأل الوصي أو المقدم عن الإخلال بالتزاماته في إدارة شؤون المحجور، وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمجان. ويمكن مساءلته جنائيا عند الاقتضاء.

المادة : 258

تنتهي مهمة الوصي أو المقدم في الأحوال الآتية :

1- بموت المحجور أو موت الوصي أو المقدم أو فقدهما ؛

2- ببلوغ المحجور سن الرشد إلا إذا استمر الحجر عليه قضائيا لأسباب أخرى؛

3- بانتهاء المهمة التي عين الوصي أو المقدم لإنجازها، أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي أو المقدم؛

4- بقبول عذره في التخلي عن مهمته؛

5- بزوال أهليته أو بإعفائه أو بعزله.

المادة : 259

إذا انتهت مهمة الوصي أو المقدم بغير وفاته أو فقدان أهليته المدنية، وجب عليه تقديم الحساب مرفقا بالمستندات اللازمة ، داخل مدة يحددها القاضي المكلف بشؤون القاصرين ، دون أن تتجاوز ثلاثين يوما إلا لعذر قاهر.

تبت المحكمة في الحساب المقدم إليها.

المادة : 260

يتحمل الوصي أو المقدم مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها كل تأخير غير مبرر عن تقديم الحساب أو تسليم الأموال.

المادة : 261

تسلم الأموال إلى المحجور عند رشده، وإلى الورثة بعد وفاته، وإلى من يخلف الوصي أو المقدم في الحالات الأخرى.

في حالة عدم التسليم تطبق الأحكام المشار إليها في المادة 270 بعده.

- 61 -

المادة : 262

في حالة وفاة الوصي أو المقدم أو فقد أهليته المدنية يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين الإجراءات الملائمة لحماية وصيانة أموال المحجور.

تخول الديون والتعويضات المستحقة للمحجور على تركة الوصي أو المقدم المتوفى امتيازا يرتب في المرتبة المنصوص عليها في المقطع الثاني مكرر من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 12غشت 1913 المكون لقانون الالتزامات والعقود.

المادة : 263

يحتفظ المحجور الذي بلغ سن الرشد أو رفع عنه الحجر، بحقه في رفع كل الدعاوى المتعلقة بالحسابات والتصرفات المضرة بمصالحه ضد الوصي أو المقدم وكل شخص كلف بذات الموضوع.

تتقادم هذه الدعاوى بسنتين بعد بلوغه سن الرشد أو رفع الحجر عنه، إلا في حالة التزوير أو التدليس أو إخفاء الوثائق، فتتقادم بسنة بعد العلم بذلك.

المادة : 264

يمكن للوصي أو المقدم المطالبة بأجرته عن أعباء النيابة الشرعية، تحددها المحكمة ابتداء من تاريخ المطالبة بها.

الباب الثالث
الرقابة القضائية

المادة : 265

تتولى المحكمة رقابة النيابات القانونية، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

ويقصد بهذه الرقابة، رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها، والأمر بكل الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها والإشراف على إدارتها.

المادة : 266

في حالة وجود ورثة قاصرين للمتوفى، أو وفاة الوصي أو المقدم، يتعين على السلطات الإدارية المحلية والأقارب الذين كان يعيش معهم، إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواقعة الوفاة خلال فترة لا تتعدى ثمانية أيام، ويقع نفس الالتزام على النيابة العامة من تاريخ العلم بالوفاة.

ترفع الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى شهر، في حالة فقدان القريب أو الوصي أو

المقدم للأهلية.

المادة : 267

يأمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بإقامة رسم عدة الورثة وبكل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على حقوق ومصالح القاصرين المالية والشخصية.

المادة : 268

يحدد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بعد استشارة مجلس العائلة عند الاقتضاء، المصاريف والتعويضات المترتبة عن تسيير أموال المحجور.

المادة : 269

إذا أراد النائب الشرعي القيام بتصرف تتعارض فيه مصالحه أو مصالح زوجه، أو أحد أصوله أو فروعه مع مصالح المحجور، رفع الأمر إلى المحكمة التي يمكنها أن تأذن به، وتعين ممثلا للمحجور في إبرام التصرف والمحافظة على مصالحه.

المادة : 270

يمكن طبقا للقواعد العامة إجراء حجز تحفظي على أموال الوصي أو المقدم، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، أو فرض غرامة تهديدية عليه إذا لم يمتثل لأحكام المادة 256أعلاه، أو امتنع عن تقديم الحساب أو إيداع ما بقي لديه من أموال المحجور، بعد توجيه إنذار إليه يبقى دون مفعول داخل الأجل المحدد له.

في حالة إخلال الوصي أو المقدم بمهمته، أو عجزه عن القيام بها، أو حدوث أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 247أعلاه، يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى إيضاحاته، إعفاؤه أو عزله تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو ممن يعنيه الأمر.

المادة : 271

لايقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية، إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين :

1- بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه؛

2- المساهمة بجزء من مال المحجور في شركة مدنية أو تجارية أو استثماره في تجارة أو مضاربة؛

3- تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنهما؛

4- عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها إلى ما بعد انتهاء الحجر؛

5- قبول أو رفض التبرعات المثقلة بحقوق أو شروط؛

6- أداء ديون لم يصدر بها حكم قابل للتنفيذ؛

7- الإنفاق على من تجب نفقته على المحجور ما لم تكن النفقة مقررة بحكم قابل للتنفيذ.

قرار القاضي بالترخيص بأحد هذه التصرفات يجب أن يكون معللا.

المادة : 272

لا يحتاج إلى إذن بيع منقولات تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5000 درهم) إذا كانت معرضة للتلف، وكذلك العقار أو المنقول الذي لا تتجاوز قيمته خمسة آلاف (5000 درهم) بشرط أن لا يستعمل هذا البيع وسيلة للتهرب من المراقبة القضائية.

المادة : 273

لا تطبق الأحكام المذكورة إذا كان ثمن المنقولات محددا بمقتضى القرارات والأنظمة وتم البيع بهذا الثمن.

المادة : 274

يتم بيع العقار أو المنقول المأذون به طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة : 275

قسمة مال المحجور المشترك مع الغير تتم بتقديم مشروعها إلى المحكمة التي تصادق عليها بعد أن تتأكد عن طريق الخبرة من عدم وجود حيف فيها على المحجور.

المادة : 276

القرارات التي يصدرها القاضي المكلف بشؤون القاصرين طبقا للمواد 226 و 240 و 268و271 تكون قابلة للطعن.

الكتاب الخامس
الوصية

القسم الأول
شروط الوصية وإجراءات تنفيذها

المادة :277

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته.

المادة :278

يشترط في صحة عقد الوصية خلوه من التناقض والتخليط مع سلامته مما منع شرعا.

الباب الأول
الموصي

المادة :279

يشترط في الموصي أن يكون راشدا.

تصح الوصية من المجنون حال إفاقته ومن السفيه والمعتوه.

الباب الثاني
الموصى له

المادة :280

لاوصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة، غير أن ذلك لا يمنع من تلقي الإشهاد بها.

المادة :281

تصح الوصية لكل من صح شرعا تملكه للموصى به حقيقة أو حكما.

-65-

المادة :282

تصح الوصية لمن كان موجودا وقتها أو منتظر الوجود.

المادة : 283

يشترط في الموصى له :

1- أن لا تكون له صفة الوارث وقت موت الموصي ، مع مراعاة أحكام المادة 280 أعلاه؛

2- عدم قتله للموصي عمدا إلا إذا أوصى له من جديد.

الباب الثالث

الإيجاب والقبول

المادة :284

تنعقد الوصية بإيجاب من جانب واحد وهو الموصي.

المادة :285

يصح تعليق الوصية بالشرط وتقييدها به إن كان الشرط صحيحا، والشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما ولم يكن مخالفا للمقاصد الشرعية.

المادة : 286

للموصي حق الرجوع في وصيته وإلغائها ، ولو التزم بعدم الرجوع فيها، وله إدخال شروط عليها وإشراك الغير فيها ، وإلغاء بعضها كما شاء وفي أي وقت يشاء ، في صحته أو مرضه.

المادة :287

يقع التعبير عن الرجوع عن الوصية ، بالقول الصريح أو الضمني ، أو بالفعل كبيع العين الموصى بها.

المادة :288

الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترد برد أحد.

-66-

المادة :289

الوصية لشخص معين ترد برده ، إذا كان كامل الأهلية ، ويرث ورثته هذا الحق عنه.

المادة :290

لا يعتبر رد الموصى له إلا بعد وفاة الموصي.

المادة : 291

يجوز رد بعض الوصية وقبول بعضها كما يجوز ذلك من بعض الموصى لهم كاملي الأهلية وتبطل بالنسبة للمردود والراد فقط.

الباب الرابع

الموصى به

المادة : 292

يجب في الموصى به أن يكون قابلا للتملك في نفسه.

المادة : 293

إذا زاد الموصي في العين الموصى بها، فإن كانت الزيادة مما يتسامح بمثله عادة أو وجد ما يدل على أن الموصي قصد إلحاقها بالوصية، أو كان الشيء المزيد لا يستقل بنفسه، فإنها تلحق بالوصية، وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه شارك مستحق الزيادة الموصى له في المجموع بحصة تعادل قيمة الزيادة القائمة.

المادة : 294

يصح أن يكون الموصى به عينا ويصح أن يكون منفعة لمدة محددة أو مؤبدة، ويتحمل المنتفع نفقات الصيانة.

الباب الخامس

شكل الوصية

المادة : 295

- 67 -

تنعقد الوصية بما يدل عليها من عبارة أو كتابة أو بالإشارة المفهمة إذا كان الموصي عاجزا عنهما.

المادة : 296

يشترط في صحة الوصية أن يصدر بها إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بالتوثيق أو يحررها الموصي بخط يده مع إمضائه.

فإذا عرضت ضرورة ملحة تعذر معها الإشهاد أو الكتابة قبل إشهاد الموصي على وصيته من اتفق حضورهم من الشهود ، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ريبة في شهادتهم، وأن تؤدى هذه الشهادة يوم التمكن من أدائها أمام القاضي ، الذي يصدر الإذن بتوثيقها ، ويخطر الورثة فورا ويتضمن الإخطار مقتضيات هذه الفقرة.

للموصي أن يوجه نسخة من وصيته أو تراجعه عنها للقاضي قصد فتح ملف خاص بها.

المادة : 297

يجب أن يصرح في عقد الوصية المنعقدة بخط يد الموصي بما يفيد الإذن بتنفيذها.

الباب السادس
تنفيذ الوصية

المادة : 298

ينفذ الوصية من أسند إليه الموصي تنفيذها . فإن لم يوجد ولم يتفق الأطراف على تنفيذها يقوم بذلك من يعينه القاضي لهذه الغاية.

المادة : 299

لا تنفذ الوصية في تركة استغرقها الدين ، إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين.

المادة : 300

إذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة من غير تعيين، فللموصى له جزء من عدد رؤوسهم وليس له ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة الرشداء.

المادة : 301

يعتبر الثلث بالنسبة لما تبقى من التركة بعد الوفاء بالحقوق التي تخرج من التركة قبل

الوصية.

المادة : 302

إذا ضاق الثلث عن الوصايا المتساوية رتبة تحاص أهل الوصايا في الثلث.

من كانت وصيته في شيء معين أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه . ومن كانت وصيته في غير معين أخذ حصته من سائر الثلث.

يتحاص صاحب المعين بالجزء المأخوذ من نسبة قيمة المعين من مجموع التركة.

المادة : 303

إذا أجاز الورثة وصية لوارث أو بأكثر من الثلث، بعد موت الموصي أو في مرضه المخوف المتصل بموته، أو استأذنهم فيه فأذنوه، لزم ذلك لمن كان كامل الأهلية منهم.

المادة : 304

من أوصى لحمل معين وتوفي، فللورثة منفعة الموصى به إلى أن ينفصل حيا فتكون له.

المادة : 305

إذا وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده، كانت المنفعة له، وكل من وجد منهم بعده، شاركه في المنفعة إلى حين اليأس من وجود غيرهم، فتكون العين والمنفعة لمن وجد منهم، ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه.

المادة : 306

من أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر، اعتبرت الوصية الثانية إلغاء للوصية الأولى.

المادة : 307

إذا مات الموصى له بعد أن انفصل حيا، استحق وصيته، وعد ما استحقه من جملة تركته، ويحيا بالذكر بعد الانحصار.

المادة : 308

من أوصى لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة معينة، صرفت وصيته في وجوه الخير، ويمكن أن تتولى الصرف مؤسسة متخصصة في ذلك قدر الإمكان، مع مراعاة أحكام المادة 317

بعده.

المادة : 309

الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة، تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، وغير ذلك من شؤونها.

المادة : 310

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ينتظر وجودها، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

المادة : 311

في الوصية بالمنافع، تعتبر قيمة العين في تحديد نسبة الموصى به إلى التركة.

المادة : 312

إذا هلك الموصى به المعين، أو استحق في حياة الموصي، فلا شيء للموصى له، فإذا هلك أو استحق بعضه، أخذ الموصى له ما بقي ضمن حدود ثلث التركة بدون اعتبار القدر الذي هلك.

المادة : 313

إذا كان الموصى له من سيولد لشخص، ثم مات ذلك الشخص ولم يترك ولدا ولا حملا، عادت الوصية ميراثا.

المادة : 314

تبطل الوصية بما يلي :

1- بموت الموصى له قبل الموصي ؛

2- بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي ؛

3- برجوع الموصي عن الوصية ؛

4- برد الموصى له الراشد الوصية بعد وفاة الموصي.

القسم الثاني
التنزيل

المادة : 315

التنزيل إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته.

المادة : 316

ينعقد التنزيل بما تنعقد به الوصية مثل قول المنزل - كسرا- فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو ألحقوه بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد إبن أو ولد بنت فيقول ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحكامها ما عدا التفاضل.

المادة : 317

إذا كان في مسألة المنزل - كسرا - ذو فرض وكانت عبارته صريحة في تسوية الملحق بالملحق به، حسبت المسألة بطريقة العول حيث يدخل بها ضرر التنزيل على الجميع.

إذا لم تكن عبارة المنزل صريحة في التسوية حسبت المسألة مع اعتبار المنزل - فتحا - من بين الورثة، وأعطي له مثل ما أعطي للملحق به، ثم تجمع الحظوظ الباقية لذوي الفروض وغيرهم وتجعل المسألة كأنه لا تنزيل حيث يدخل ضرره على الجميع من ذوي الفروض والعصبة.

المادة : 318

إذا لم يكن في مسألة المنزل - كسرا - ذو فرض، فإن كان المنزل -فتحا - ذكرا جعل كواحد من ذكور الورثة وإن كان أنثى جعلت كواحدة من إناثهم.

المادة : 319

إذا كان المنزل -فتحا - متعددا وفيهم ذكور وإناث وكان المنزل قد قال يعطون ما كان يرثه أبوهم لو كان حيا أو قال أنزلوهم منزلته قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة : 320

كل ما لم تشمله أحكام التنزيل يرجع فيه لأحكام الوصية.

الكتاب السادس
الميراث

القسم الأول
أحكام عامة

المادة : 321

التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.

المادة : 322

تتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي :

1- الحقوق المتعلقة بعين التركة.

2- نفقات تجهيز الميت بالمعروف.

3- ديون الميت.

4- الوصية الصحيحة النافذة.

5- المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة.

المادة : 323

الإرث انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة.

المادة : 324

يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو حكما، وبتحقق حياة وارثه بعده.

المادة : 325

الميت حكما من انقطع خبره وصدر حكم باعتباره ميتا.

المادة : 326

المفقود مستصحب الحياة بالنسبة لماله، فلا يورث ولا يقسم بين ورثته، إلا بعد الحكم بتمويته، ومحتمل الحياة في حق نفسه وكذلك في حق غيره، فيوقف الحظ المشكوك فيه إلى أن يبت في أمره.

- 72 -

المادة : 327

يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته.

أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين.

المادة : 328

إذا مات عدة أفراد، وكان بعضهم يرث بعضا، ولم يتم التوصل إلى معرفة السابق منهم، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كانت الوفاة في حادث واحد أم لا.

القسم الثاني
أسباب الإرث وشروطه وموانعه

المادة : 329

أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير.

المادة : 330

يشترط في استحقاق الإرث ما يلي :

1- تحقق موت الموروث حقيقة أو حكما ؛

2- وجود وارثه عند موته حقيقة أوحكما ؛

3- العلم بجهة الإرث.

المادة : 331

لا يستحق الإرث، إلا إذا ثبتت حياة المولود بصراخ أو رضاع ونحوهما.

المادة : 332

لا توارث بين مسلم وغير المسلم، ولا بين من نفى الشرع نسبه.

-73-

المادة : 333

من قتل موروثه عمدا، وإن أتى بشبهة لم يرث من ماله، ولا ديته، ولا يحجب وارثا.

من قتل موروثه خطأ ورث من المال دون الدية وحجب.

القسم الثالث
طرائق الإرث

المادة : 334

الورثة أربعة أصناف : وارث بالفرض فقط ووارث بالتعصيب فقط ووارث بهما جمعا ووارث بهما انفرادا.

المادة : 335

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض.

التعصيب أخذ الوارث جميع التركة أو ما بقي عن ذوي الفروض.

المادة : 336

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

المادة : 337

الوارث بالفرض فقط، ستة : الأم والجدة والزوج والزوجة والأخ للأم والأخت للأم.

المادة : 338

الوارث بالتعصيب فقط، ثمانية : الإبن، وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق والأخ للأب وابنهما وإن سفل، والعم الشقيق والعم للأب وابنهما وإن سفل.

المادة : 339

الوارث بالفرض والتعصيب جمعا اثنان: الأب والجد.

-74-

المادة : 340

الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما أربعة : البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

القسم الرابع
أصحاب الفروض

المادة : 341

الفروض المقدرة ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

المادة : 342

أصحاب النصف خمسة :

1- الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى.

2- البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.

3- بنت الإبن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وعن ولد الإبن في درجتها.

4- الأخت الشقيقة بشرط انتفاء الشقيق والأب وإن علا وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى.

5- الأخت للأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت للأب وعمن ذكر في الشقيقة.

المادة : 343

أصحاب الربع اثنان :

1- الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة.

2- الزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

المادة : 344

وارث الثمن واحد :

الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث.

المادة : 345

أصحاب الثلثين أربعة :

1- ابنتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الإبن.

2- بنتا الإبن فأكثر بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الإبن في درجتهما.

3- الشقيقتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الشقيق وعن الأب وإن علا وعن الفرع الوارث.

4- الأختان للأب فأكثر بشرط انفرادهما عن الأخ للأب وعمن ذكر في الشقيقتين.

المادة : 346

أصحاب الثلث ثلاثة :

1- الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الأخوة ولو حجبوا.

2- المتعدد من الأخوة للأم بشرط انفرادهم عن الأب وعن الجد للأب وعن ولد الصلب وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى.

3- الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحظى له.

المادة : 347

أصحاب السدس :

1- الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

2- الأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجوبين.

3 - بنت الإبن ولو تعددت بشرط كونها مع بنت صلب واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها.

4-الأخت للأب ولو تعددت بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والأخ للأب والولد ذكرا كان أو أنثى.

5 -الأخ للأم أو الأخت للأم بشرط أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى.

6- الجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس.

7- الجد للأب عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم الأب.

القسم الخامس
الإرث بطريق التعصيب

المادة : 348

العصبة ثلاثة أنواع :

عصبة بالنفس.

عصبة بالغير.

عصبة مع الغير.

المادة : 349

للعصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

1- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن سفل.

2- الأبوة

3- الجد العصبي وإن علا والأخوة وتشمل الأشقاء والأخوة للأب.

4- أبناء الأخوة وإن سفلوا.

5- العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن سفلوا.

6- بيت المال إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بأملاك الدولة حيازة الميراث.

فإذا وجد وارث واحد بالفرض رد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض، ولم تستغرق الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث.

المادة : 350

1- إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت.

2- إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين قدم على من كانت قرابته من الأب فقط.

3- إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

المادة : 351

العصبات بالغير :

1- البنت مع الإبن.

2- بنت الإبن وإن نزل مع إبن الإبن وإن نزل، إذا كان في درجتها مطلقا، أو كان أنزل منها إذا لم ترث بغير ذلك.

3- الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة : 352

العصبة مع الغير : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل ويكون لها الباقي من التركة بعد الفروض.

تعتبر في هذه الحالة الأخوات لأبوين كالإخوة لأبوين وتعتبر الأخوات لأب كالإخوة لأب ويأخذن أحكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

المادة : 353

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب.

المادة : 354

1- إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة الأشقاء خاصة أو مع الإخوة للأب كذلك ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

2- إذا اجتمع مع مجموع الصنفين الإخوة الأشقاء والإخوة للأب فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة مع المعادة.

3- إذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من ثلاثة : سدس جميع المال أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم مع المعادة.

القسم السادس
الحجب

المادة : 355

الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بقريب آخر.

المادة : 356

الحجب نوعان :

1- حجب نقل من حصة الإرث إلى أقل منها.

2 - حجب الإسقاط من الميراث.

المادة : 357

حجب الإسقاط لا ينال ستة من الوارثين وهم :

الإبن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة.

المادة : 358

يحجب حجب إسقاط :

1 - إبن الإبن يحجبه الإبن خاصة والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد منهم.

2 - بنت الإبن يحجبها الإبن فوقها مطلقا، أو بنتان فوقها إلا أن يكون معها إبن في درجتها أو أسفل منها فيعصبها.

3 - الجد يحجبه الأب خاصة والجد القريب يحجب الجد البعيد.

4 - الأخ الشقيق والشقيقة يحجبهما الأب والإبن وابن الإبن.

5 -الأخ للأب والأخت للأب يحجبهما الشقيق ومن حجبه ولا تحجبهما الشقيقة.

6 - الأخت للأب تحجبها الشقيقتان إلا إذا وجد معها أخ للأب.

7 - إبن الأخ الشقيق يحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه.

8 - إبن الأخ للأب يحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجبه.

9 - العم الشقيق يحجبه ابن الأخ للأب ومن حجبه.

10 - العم للأب يحجبه العم الشقيق ومن حجبه.

11 - ابن العم الشقيق يحجبه العم للأب ومن حجبه.

12= إبن العم للأب يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه.

13- الأخ للأم والأخت للأم يحجبهما الإبن والبنت وابن الإبن وبنت الإبن وإن سفل والأب والجد وإن علا.

14- الجدة للأم تحجبها الأم خاصة.

15- الجدة للأب يحجبها الأب والأم.

16=الجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى من جهة الأب.

- 79 -

المادة : 359

يحجب حجب نقل :

1 - الأم : ينقلها من الثلث إلى السدس الابن وابن الابن والبنت وبنت الإبن واثنان فأكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين.

2 - الزوج : ينقله الإبن وابن الابن والبنت وبنت الإبن من النصف إلى الربع.

3- الزوجة : ينقلها الإبن وابن الابن والبنت وبنت الإبن من الربع إلى الثمن.

4 - بنت الابن : تنقلها البنت الواحدة من النصف إلى السدس كما تنقل اثنتين فأكثر من بنات الإبن من الثلثين إلى السدس.

5- الأخت للأب : تنقلها الشقيقة من النصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس.

6- الأب : ينقله الإبن وابن الابن من التعصيب إلى السدس.

7 - الجد : عند عدم الأب ينقله الإبن وابن الابن من التعصيب إلى السدس.

8 - البنت وبنت الإبن، والأخت الشقيقة والأخت للأب ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها.

9 - الاخوات الشقائق والأخوات للأب تعصبهن البنت فأكثر أو بنت الإبن فأكثر فتنقلهن من الفرض إلى التعصيب.

القسم السابع
مسائل خاصة

المادة : 360

مسألة المعادة

إذا كان مع الإخوة الأشقاء إخوة للأب عاد الإخوة الأشقاء الجد بالأخوة للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم يأخذ الأشقاء إن كانوا أكثر من أخت حسب الإخوة للأب وإن كانت شقيقة واحدة استكملت فرضها وكان الباقي بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة : 361

مسألة الأكدرية والغراء

لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية وهي زوج وأخت شقيقة أو لأب وجد وأم فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية.

المادة : 362

مسألة المالكية

إذا اجتمع مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ للأب فأكثر وأخوان لأم فأكثر فرض للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الأخوة للأم شيئا لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئا.

المادة : 363

مسألة شبه المالكية

إذا كان مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ شقيق وأخوان لأم فأكثر فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الإخوة لأن الجد يحجبهم.

المادة : 364

مسألة الخرقاء

إذا اجتمعت أم وجد وأخت شقيقة أو لأب فرض للأم الثلث وما بقي يقسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة : 365

مسألة المشتركة

يأخذ الذكر من الأخوة كالأنثى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وأخوان لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.

المادة : 366

مسألة الغراوين

إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب.

- 81 -

المادة : 367

مسألة المباهلة

إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان.

المادة : 368

المنبرية

إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان - ستة عشر - وللأبوين الثلث - ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا.

القسم الثامن

وصية واجبة

المادة : 369

من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الإبن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية.

المادة : 370

الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت موروثهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة : 371

لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية، إذا كانوا وارثين لأصل موروثهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك، وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر، كان الزائد متوقفا على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط، وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر.

المادة : 372

تكون هذه الوصية لأولاد الإبن وأولاد البنت ولأولاد ابن الإبن وإن نزل، واحدا كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

- 82 -

القسم التاسع
تصفية التركة

المادة : 373

للمحكمة، أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من أداء نفقة تجهيز المتوفى بالمعروف، والإجراءات المستعجلة للمحافظة على التركة، ولها بوجه خاص أن تقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة : 374

يأمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائيا باتخاذ هذه الإجراءات إذا تبين في الورثة قاصر ولا وصي له، وكذلك إذا كان أحد الورثة غائبا.

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 373 أعلاه إذا كان هناك ما يبرر ذلك.

إذا كان بيد الهالك قبل موته شيء من ممتلكات الدولة، فعلى قاضي المستعجلات بناء على طلب النيابة العامة أو من يمثل الدولة أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل الحفاظ على تلك الممتلكات.

المادة : 375

تعين المحكمة لتصفية التركة من يتفق الورثة على اختياره، فإذا لم يتفقوا على أحد ورأت المحكمة موجبا لتعيينه، أجبرتهم على اختياره، على أن يكون من الورثة بقدر المستطاع، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء وتحفظاتهم.

المادة : 376

لا يجوز لأي وارث قبل تصفية التركة أن يتصرف في مال التركة إلا بما تدعو إليه الضرورة المستعجلة، ولا أن يستوفي ما لها من ديون، أو يؤدي ما عليها بدون إذن المصفي، أو القضاء عند انعدامه.

المادة : 377

على المصفي بمجرد تعيينه، أن يقوم بإحصاء جميع ممتلكات الهالك، بواسطة عدلين طبقا

لقواعد الإحصاء الجاري بها العمل. كما عليه، أن يقوم بالبحث عما للتركة أو ما عليها من ديون.
يجب على الورثة أن يبلغوا إلى علم المصفي جميع ما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها.
يقوم المصفي بناء على طلب أحد الورثة بإحصاء التجهيزات الأساسية المعدة للاستعمال اليومي للأسرة، ويتركها بيد الأسرة التي كانت تستعملها وقت وفاة الهالك. وتصبح هذه الأسرة بمثابة الحارس عليها إلى حين البت فيها بصفة استعجالية عند الاقتضاء.

المادة : 378

يرافق النائب الشرعي مصفي التركة عند قيامه بالإجراءات الموكولة إليه طبق أحكام المادة 377 وما يليها، كما يقوم بمرافقة من عينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين بتنفيذ الإجراءات التحفظية أو إزالة الأختام أو إحصاء التركة.

المادة : 379

يكون المصفي واحدا أو متعددا.
وتجري في حقه أحكام الوكالة فيما ينص عليه في مقرر تعيينه.

المادة : 380

للمصفي أن يرفض تولي هذه المهمة. أما التخلي عنها بعد توليها، فتسري عليه أحكام الوكالة.
يمكن استبدال المصفي متى وجدت أسباب تبرر ذلك، إما تلقائيا أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

المادة : 381

تحدد المهام الموكولة للمصفي في مقرر تعيينه.

المادة : 382

يحدد في مقرر التعيين، الأجل الذي يجب فيه على المصفي أن يقدم نتيجة إحصاء التركة.

المادة : 383

للمصفي أن يطلب أجرا عادلا على قيامه بمهمته.

المادة : 384

تتحمل التركة نفقات تصفيتها.

- 84 -

المادة : 385

يجب على المصفي فور انتهاء الأجل المحدد له، أن يقدم قائمة مفصلة يضمن فيها جميع ما خلفه الهالك من عقار ومنقولات.

يجب على المصفي أن يبين في هذه القائمة ما ثبت لديه بواسطة الوثائق والسجلات من حقوق وديون، وما بلغ إلى علمه بأي وسيلة أخرى.

يمكن للمصفي أن يطلب تمديد الأجل المحدد له، إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

المادة : 386

بعد اطلاع المحكمة على الإحصاء تصفي التركة تحت مراقبتها.

المادة : 387

على المصفي أثناء تصفية التركة، أن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة، وعليه أيضا أن ينوب عن التركة في الدعاوي وأن يستوفي ما لها من ديون حالة.

يكون المصفي ولو لم يكن مأجورا مسؤولا مسؤولية الوكيل المأجور.

للقاضي المكلف بشؤون القاصرين أن يطالب المصفي بتقديم حساب عن إدارته للتركة في مواعيد دورية.

المادة : 388

يستعين المصفى في تقدير قيمة أموال التركة بالخبراء أو بمن يكون له في ذلك دراية خاصة.

المادة : 389

يقوم المصفي بعد استئذان القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو المحكمة وموافقة الورثة، بأداء ديون التركة التي تعين قضاؤها، أما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل فيها نهائيا.

لا تتوقف قسمة الموجود من مال التركة على استيفاء ما لها من ديون.

إذا كان على التركة ديون، أوقفت قسمة التركة في حدود مبلغ الدين المطالب به، إلى حين البت في النزاع.

المادة : 390

يجب على المصفي في حالة إعسار التركة، أو في حالة احتمال إعسارها، أن يوقف تسوية أي دين ولو لم يقم بشأنه نزاع، حتى يفصل نهائيا في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة.

- 85 -

المادة : 391

يقوم المصفي بأداء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ومما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول، فإن لم يكن كل ذلك كافيا فمن ثمن ما يفي بذلك من عقار.

تباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني، إلا إذا اتفق الورثة على أن يتولوا ذلك لأنفسهم على أساس الثمن المحدد بواسطة خبرة بقيمته المقررة من طرف ذوي الخبرة من عرفاء وغيرهم، أو بواسطة المزايدة فيما بينهم.

المادة : 392

يتولى المصفي بعد تسوية ديون التركة بالترتيب المنصوص عليه في المادة 322، تسليم وثيقة الوصية للموكول إليه تصفيتها طبقا للمادة 298.

القسم العاشر
تسليم التركة وقسمتها

المادة : 393

يتسلم الورثة بعد تنفيذ التزامات التركة، ما بقي منها كل بحسب نصيبه الشرعي. ويجوز للورثة بمجرد الانتهاء من إحصاء التركة المطالبة بأن يتسلموا كل حسب نصيبه تحت الحساب، الأشياء والنقود التي لا يتوقف عليها في تصفية التركة.

كما يجوز لكل واحد من الورثة أن يتسلم بعضا من التركة، شريطة أن لا تتجاوز قيمته نصيب المتسلم في الإرث إلا إذا وافق الورثة على ذلك.

المادة : 394

لكل وارث، الحق في أن يتسلم من العدلين نسخة من الإراثة ونسخة من إحصاء التركة تبين مقدار نصيبه في الإرث، وتعين ما آل لكل واحد من أموال التركة.

المادة : 395

لكل من استحق نصيبا من التركة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما أو بالوصية، الحق في أن يطلب فرز حصته بطريقة شرعية.

الكتاب السابع
أحكام انتقالية وختامية

المادة : 396

إن الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل.

المادة : 397

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذه المدونة أو التي قد تكون تكرارا لها، ولا سيما أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.57.343 الصادر بتاريخ 28 ربيع الثاني 1377 (22 نوفمبر 1957) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتابين الأول والثاني المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه كما تم تتميمه وتغييره والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- الظهير الشريف رقم 1.57.379 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1377 (18 دسمبر 1957) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها.

- الظهير الشريف رقم 1.58.019 الصادر بتاريخ 4 رجب 1377 (25 يناير 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية ؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.037 الصادر بتاريخ 30 رجب 1377 (20 فبراير 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بالوصية.

- الظهير الشريف رقم 1.58.112 الصادر بتاريخ 13 رمضان 1377 (3 ابريل 1958 المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب السادس المتعلق بالميراث.

غير أن الأحكام الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها أعلاه والمحال عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعوض بالأحكام الموازية في هذه المدونة.

المادة : 398

تبقى الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الأحوال الشخصية قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ سارية المفعول.

المادة : 399

تظل المقررات الصادرة قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في الظهائر المشار إليها في المادة 397أعلاه.

المادة : 400

كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

88

ملحق

أهم المستجدات الواردة في مدونة الأسرة
مقارنة بالمقتضيات الواردة في مدونة الأحوال الشخصية الحالية

- إقرار مبدإ المساواة بين الرجل والمرأة :

* **المساواة في رعاية الأسرة** : أصبحت الزوجة متساوية مع زوجها في السهر على رعاية الأسرة، وذلك باعتبارها طرفا أساسيا وشريكا للرجل في الحقوق والواجبات، على عكس مقتضيات المدونة الحالية التي تضع الأسرة تحت رعاية الزوج.

* **المساواة في سن الزواج** : تم اعتماد 18 سنة كحد أدنى للزواج ينطبق على الفتاة والفتى، (بدل 15 بالنسبة للفتاة و 18 للفتى حاليا).

* **المساواة بين البنت والولد المحضونين في سن اختيار الحاضن في 15 سنة لكل منهما بدل 12 للبنت و15 للولد في المدونة الحالية.**

* **جعل الولاية في الزواج حقا للمرأة تمارسه الرشيدة حسب اختيارها ومصلحتها.** وبذلك تم استبعاد مفهوم الوصاية في الولاية في الزواج بالنسبة للمرأة، والذي يشكل في المدونة الحالية شرطا من شروط صحة عقد الزواج. ولها أن تفوضها بمحض إرادتها لأبيها أو لأحد أقاربها.

* **المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوج والزوجة**، لذا تم التخلي عن مفهوم "طاعة الزوجة لزوجها"، مقابل الإنفاق، وعن "إشراف المرأة على البيت وتنظيم شؤونه". كما تم التخلي عن التمييز بين الحقوق والواجبات الخاصة "بالزوجة على الزوج" وبالزوج على الزوجة". والتنصيص بدل ذلك على الحقوق المتبادلة بينهما.

* **جعل الطلاق**، تحت مراقبة القضاء، **باعتباره حلاً لميثاق الزوجية، بيد الزوج والزوجة** يمارسه كل منهما حسب شروطه الشرعية.

* **إقرار إمكانية الطلاق الاتفاقي بين الزوج والزوجة**، وذلك تحت مراقبة القضاء، دون الإخلال بالقواعد الشرعية، ومع مراعاة مصلحة الأطفال.

* **المساواة بين الحفيدة والحفيد من جهة الأم مع أولاد الإبن في الاستفادة من حقهم في تركة الجد** (الوصية الواجبة) إعمالا للاجتهاد والعدل، بدل اقتصار هذا الحق حاليا على أولاد الإبن فقط.

-تقييد إمكانية التعدد بشروط شرعية صارمة :

- **يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل**، التزاما بمقاصد الإسلام السمحة في الحرص على العدل، الذي جعل الحق سبحانه يقيد إمكان التعدد بتوفيره في قوله تعالى «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »، وحيث إنه تعالى نفى هذا العدل بقوله «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» فقد جعله شبه ممتنع شرعا. ولا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا تأكد من إمكانية الزوج في توفير العدل على قدم المساواة بين الزوجة الأولى وأبنائها والزوجة الثانية، في جميع جوانب الحياة ، وإذا ثبت لديه المبرر الاستثنائي للتعدد ؛

- **للمرأة أن تشترط على زوجها عدم التزوج عليها**، باعتبار ذلك حقا لها ؛ عملا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «مقاطع الحقوق عند الشروط».

- **إذا لم يكن هناك شرط وجب استدعاء المرأة الأولى لإخبارها بالتزوج عليها، وإخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بغيرها**، والتأكد من توفر الزوج على الموارد المادية الكافية، وإعطاء الحق للمرأة المتزوج عليها في طلب التطليق للضرر.

-إقرار مبدإ العدل والإنصاف

حرصا من مولانا أمير المؤمنين على ترسيخ دولة الحق والقانون، فإن قانون الأسرة يعطي دورا هاما للقضاء، وهكذا فقد تم **إقرار مبدإ التدخل التلقائي للنيابة العامة كطرف أصلي في الدعاوي المتعلقة بتطبيق أحكام الأسرة ؛ مما يتطلب القيام بإجراءات مواكبة لحسن تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة تتمثل في الإسراع بإقامة محاكم الأسرة وإحداث صندوق التكافل العائلي.**

* **حماية الزوجة من تعسف الزوج في ممارسة حق الطلاق** : وذلك من خلال تدخل القضاء الذي له أن يراقب ممارسة الزوج للحق في الطلاق. وأن يعمل بالإضافة إلى الأسرة، على محاولة التوفيق والوساطة بين الزوجين، وكيفما كان الحال لابد من الإذن المسبق للمحكمة، ودفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال. ومن جهة أخرى، لايمكن أن يقع الطلاق الشفوي وطلاق الغضبان والسكران والحلف باليمين والطلاق المقترن بعدد (طلاق الثلاث مثلا).

* **إنصافا للمرأة تم التنصيص على حقها في طلب التطليق للضرر** لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج أو للضرر بكل أنواعه (العنف، الهجر، الغيبة، عدم الإنفاق) .

* رفض دعوى الزوجة لطلب التطليق لعدم الإنفاق، في حالة ثبوت عجز الزوج عن الإنفاق وتوفر الزوجة على إمكانية الإنفاق وقدرتها على ذلك.

* **إقرار جواز الاتفاق بين الزوج والزوجة على إيجاد إطار لتنظيم تدبير واستثمار أموالها المكتسبة خلال فترة الزواج، وذلك في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.** وفي حالة عدم الاتفاق يتم الرجوع للقواعد العامة للإثبات، وتقدير القاضي للمجهود الذي بذله كل من الزوجين في تنميتها، مع إقرار قاعدة استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين.

- الحفاظ على حقوق الطفل والنفقة والحضانة : وضمان متطلبات النفقة والحضانة، باعتبار المدونة الجديدة مدونة للأسرة وليست مدونة للمرأة ، حيث تمت، لأول مرة، إضافة مواد جديدة تتعلق بإدراج **مقتضيات الاتفاقيات** الدولية **لحقوق الطفل** التي صادق عليها المغرب (النسب، الحضانة، الإرضاع، النفقة، التربية والتوجيه الديني والتعليم والتكوين والرعاية....) وإيلاء الطفل المعاق حماية خاصة.

* **توسيع حق المرأة في الحضانة** : تم إقرار بعض **الحالات** التي **تحتفظ فيها الأم بالحضانة بعد زواجها** أو انتقالها إلى مدينة أخرى، وهو الأمر الذي يسقط الحضانة في المدونة الحالية. كما تم التنصيص على **شروط استحقاق الحضانة وشروط سقوطها، و رجوع الحضانة إلى الحاضن بعد سقوط العذر اختياريا كان أو إجباريا.**

* **تخويل الحضانة للأم ثم للأب ثم لأم الأم** : وإذا تعذر ذلك، فإن للقاضي أن يقرر بناء على ما لديه من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية.

* **اعتبار توفير سكن للمحضون واجبا مستقلا عن واجبات النفقة،** يتناسب مع **الوضع الاجتماعي** الذي كان يعيشه قبل الطلاق. كما تم إقرار **الإسراع** في البت في **القضايا المتعلقة بالنفقة** في أجل **أقصاه شهر** واحد (بدل عدم تحديد أجل للبت في المدونة الحالية). وذلك في انتظار **إحداث صندوق التكافل الاجتماعي.**

* **إثبات نسب الأطفال المولودين أثناء فترة الخطوبة** : تم التنصيص على **إلحاق الإبن بأبيه وفق شروط، إذا تمت الخطوبة وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج،** أهم هذه الشروط إقرار الخطيبين بأن الحمل منهما مع اللجوء في حالة الخلاف إلى الوسائل الطبية الحديثة لإثبات النسب.

* **تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الأم، على غرار أولاد الإبن، حقهم في حصتهم من تركة جدهم، عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة، ولقوله تعالى** : «**وأذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين، فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا**»، وذلك لانعدام الأساس الشرعي لحرمانهم، ولكون الاجتهاد المعمول به يرتكز على التفكير الذكوري القبلي الذي يهدف إلى تفادي انتقال الممتلكات من قبيلة أو عائلة إلى أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن المساواة بين أبناء الإبن وأبناء البنت في الوصية الواجبة لم يرد ضمن المطالب النسائية المقدمة للجنة المكلفة بمراجعة المدونة.

* **مراعاة للإنصاف وحماية لمصلحة المحضون، تحتفظ الأم بالحضانة في بعض الحالات حتى بعد زواجها، أوانتقالها إلى مدينة أخرى،** وهو ما يسقط حقها في الحضانة في المدونة الحالية. وإقرار مبدإ رجوع الحضانة لمستحقها بعد زوال العذر، اختياريا كان أو اضطراريا، الذي كان سببا في سقوطها.

* **حماية للقاصر، لا يجوز زواج القاصر دون موافقة نائبه الشرعي،** مما يقتضي ضرورة الإخبار المسبق للنائب الشرعي وبإذن من القاضي.

تبسيط الإجراءات والمساطر :

* **إقرار قاعدة الإسراع في البت في القضايا المتعلقة بالنفقة بتحديد أجل أقصاه شهر واحد،** بدل عدم تحديد أي أجل في المدونة الحالية، وذلك بالإضافة إلى اعتبار توفير سكن للمحضون واجبا مستقلا عن واجبات النفقة.

* **التوسع في إثبات علاقة الزواج الذي تم بدون عقد،** وذلك بالأخذ بجميع البينات الشرعية والقانونية، في إطار مسطرة إثبات الزوجية، عند عدم تقيد الأزواج لأسباب قاهرة بالإجراءات اللازمة لإبرام عقد الزواج، علما أنه حسب مقتضيات المدونة الحالية فإن إثبات الزواج يقتضي تقديم لفيف عدلي (الشهود) ؛ مع فتح أجل حدد في خمس سنوات لتسوية الحالات العالقة التي تدخل في هذا الإطار، وذلك رفعا للمعاناة والحرمان عن الأطفال.

* **تبسيط مسطرة الزواج بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج** : تجسيدا للإرادة الملكية السامية في العناية بأحوالهم، ورفع أشكال المعاناة عنهم عند إبرام عقود زواجهم، وذلك بالاكتفاء بتسجيل عقد الزواج بحضور شاهدين مسلمين، مع التنصيص على إمكانية اعتماد الإجراءات الإدارية الشكلية لدولة الإقامة، ثم توثيق الزواج بعد ذلك بالمصالح القنصلية أو القضائية الوطنية. كما سن المشروع أحكاما تتعلق بتسوية المشاكل التي يعانيها المغاربة المقيمون بالخارج، في مسألتي الطلاق والتطليق، واعتبارها قابلة للتنفيذ في صدورها عن محكمة مختصة، وإذا كانت مبنية على أسباب لا تتنافى مع أحكام المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج إمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية.

* حرصا من مولانا أمير المؤمنين على الحفاظ على حقوق رعاياه الأوفياء المعتنقين للديانة اليهودية، تم التنصيص في مشروع مدونة الأسرة على أن المغاربة المعتنقين للديانة اليهودية يخضعون لقانون الأحوال الشخصية المغربية العبرية، وهو ما لم تنص عليه صراحة المدونة الحالية. بل نص على ذلك الظهير الشريف رقم 1-58-250 الصادر في21صفر 1378 (06 شتنبر 1950) المتعلق بالجنسية المغربية.

* تبني صياغة حديثة لمدونة الأسرة بدل **المفاهيم** و **المصطلحات** المتجاوزة التي **تمس بكرامة وإنسانية المرأة.**

أهم المقتضيات الجديدة الواردة في مشروع مدونة الأسرة التي أعلن عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب افتتاح السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة

******

مقتضيات مقارنة مع القواعد المعمول بها في بعض الدول الأجنبية :

الجزائر (1984)، تونس (1956)، مصر (1929)، موريتانيا (2001)، اليمن (1992)، الأردن (1967)، سوريا (1953)، قطر، السينغال، فرنسا (1804)، كندا (1991) ...)

أهم المقتضيات الجديدة الواردة في مشروع مدونة الأسرة : مقتضيات مقارنة

الموضوع الأول : المسؤولية العائلية

المغرب **(مشروع مدونة الأسرة)**	**المسؤولية المشتركة بين الزوجين.** **المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين.**
الجزائر **(مجلة الأحوال الشخصية)**	يعتبر الزوج رئيساً للعائلة. يجب على الزوجة طاعة الزوج و مراعاته (المادة 39).
تونس **(قانون الأسرة)**	يتعاون الزوجان على تسيير شؤون الأسرة. يعتبر الزوج رئيساً للأسرة. على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال.
مصر	قانون الأحوال الشخصية للمسلمين رقم 25 لسنة 1920 المعدل لاحقاً. • مبدأ طاعة الزوجة لزوجها(المادة 6 مكررة والمادة11 مكررة المظافتين لقانون رقم 100 لسنة 1985) وامتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يترتب عليه وقف نفقتها.
موريتانيا	مسؤولية الزوج (المادة 1) بصفته رئيساً للعائلة (المادة 56) و تساعده الزوجة في تدبير شؤون الأسرة.
الأردن **(قانون الأحوال الشخصية)**	على الزوجة طاعة زوجها في حدود الأمور الشرعية (المادة 39). يتكفل الزوج بالسكن (المادة 36).
سوريا **(قانون الأحوال الشخصية)**	لايوجد في قانون الأحوال الشخصية ما يفيد طبيعة المسؤولية داخل الأسرة، باستثناء الإشارة (المادة 154) إلى أن النفقة تقع على الزوج.
اليمن **(قانون الأحوال الشخصية)**	على الزوجة طاعة زوجها (المادة 40) و على الزوج النفقة على زوجته وإسكانها (المادة 41). يتكفل الزوج بالسكن (المادة 36).
قطر **(قانون الأحوال الشخصية)**	على الزوجة طاعة زوجها و على الزوج مسؤولية تدبير شؤون بيت الزوجية (المادة 58).
السينغال **(مدونة الأسرة)**	يعتبر الزوج رئيساً للعائلة (المادة 52) ويمارس هذه السلطة في المصلحة المشتركة للزوجين والأولاد. إلا أنه على الزوجين الرعاية والمساعدة المشتركة في مصلحة الأسرة (المادة 151).
فرنسا **(القانون المدني)**	يجب على الزوجين مراعاة الإخلاص والمساعدة والرعاية بينهما (المادة 212) ويتوليان معاً الإدارة المعنوية والمادية للأسرة (المادة 213). يساهم الزوجان في تكاليف الزواج كل حسب مقدرته. ما لم يتفقا على غير ذلك (المادة 214).
كندا **(القانون المدني)**	يساهم الزوجان في تكاليف الزواج كل حسب مقدرته، ويمكن لكل منهما أن يقوم بهذا الواجب من خلال عمله في بيت الزوجية (المادة 36). يمارس الأب والأم معاً السلطة الأبوية (المادة 600).

الموضوع الثاني : الولاية في الزواج

المغرب (مشروع مدونة الأسرة)	الولاية حق للمرأة الرشيدة، تمارسه برضاها و حسب اختيارها ومصلحتها.
الجزائر (مجلة الأحوال الشخصية)	يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها الأولين (المادة 9 و11).
تونس (قانون الأسرة)	يتم زواج القاصر برضى وليه وأمه وإذا امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته، يرفع الأمر إلى القاضي (المادة 6).
مصر	يأذن الولي بزواج ابنه القاصر أو ابنته القاصرة حتى ولو كانت هذه الأخيرة ثيباً (مادة 44). المرأة الرشيدة العاقلة بكراً كانت أم ثيباً تتزوج دون إذن من وليها.
موريتانيا	لا يتم الزواج إلا بموافقة الولي على زواج المرأة، إلا أن هذه الأخيرة يجب أن تقر عن رضاها عند الزواج (المادة 9). تعود الولاية للإبن ولأبن الإبن، ثم للأب والإخوة (المادة 11).
الأردن (قانون الأحوال الشخصية)	يتطلب الزواج موافقة الولي (المادة 9) إلا أن المرأة الثيب الرشيدة والتي بلغت أكثر من 18 سنة تزوج نفسها بنفسها (المادة 13).
سوريا (قانون الأحوال الشخصية)	الذي يدعي البلوغ يتوقف على موافقة وليه إذا كان الأب أو الجد (المادة 18).
اليمن (قانون الأحوال الشخصية)	لايتم الزواج إلا بموافقة الولي ورضى المرأة (المادتان 22 و23).
قطر (قانون الأحوال الشخصية)	موافقة الولي شرط من شروط عقد الزواج (المادة 13) إلى جانب رضى المرأة (المادة 29).
السينغال (مدونة الأسرة)	لايمكن زواج القاصر إلا بموافقة وليه (المادة 109).
فرنسا (القانون المدني)	لايمكن زواج القاصر إلا بموافقة وليه (المادة 148).
كندا (القانون المدني)	لا وجود للولاية : يتم الزواج بصفة عمومية أمام سلطة مكلفة بإبرامه وبحضور شاهدين (المادة 369)، إلا أنه يجوز للقاصر أن يعارض بنفسه على الزواج (المادة 372).

الموضوع الثالث : الأهلية في الزواج

المغرب (مشروع مدونة الأسرة)	المساواة بين الرجل و المرأة في سن الزواج المحدد في تمام الثامنة عشرة، ويمكن للقاضي أن يخفض هذا السن في حالات مبررة.
الجزائر (مجلة الأحوال الشخصية)	تكتمل أهلية الزواج ببلوغ الرجل 21 سنة كاملة وبلوغ المرأة 18 سنة كاملة (المادة 7). ويمكن للقاضي أن يعفي من الشرط إذا اقتضت المصلحة أو الضرورة لذلك.
تونس (قانون الأسرة)	سن الزواج محدد في 20 سنة كاملة للرجل و17 سنة للمرأة. ولايتم الزواج دون هذين الحدين إلا بموافقة القاضي لأسباب خطيرة وفي مصلحة الراغبين في الزواج (المادة 5).
مصر	يحدد سن الزواج في 16 سنة بالنسبة للبنت و18 سنة للولد.
موريتانيا	المساواة في سن الزواج بين الرجل والمرأة والمحدد في 18 سنة ويجوز الزواج قبل هذا السن بموافقة الولي إذا اقتضت المصلحة البينة للقاصر ذلك.
الأردن (قانون الأحوال الشخصية)	سن الزواج محدد في 16 سنة بالنسبة للرجل و15 سنة بالنسبة للمرأة (المادة 5).
سوريا (قانون الأحوال الشخصية)	سن الزواج محدد في 18 سنة بالنسبة للرجل و17 سنة بالنسبة للمرأة (المادة (16).
اليمن (قانون الأحوال الشخصية)	سن الزواج محدد في 15 سنة بالنسبة للجنسين (المادة 15).
قطر (قانون الأحوال الشخصية)	سن الزواج محدد في 18 سنة للرجل و14 سنة فقط للمرأة (المادة 18).
السينغال (مدونة الأسرة)	سن الزواج محدد في 18 سنة كاملة بالنسبة للرجل و16 سنة كاملة بالنسبة للمرأة، ما لم تأذن المحكمة بغير ذلك لأسباب خطيرة (المادة 111).
فرنسا (القانون المدني)	سن الزواج محدد في 18 سنة كاملة للرجل و15 سنة كاملة للمرأة ويمكن للنيابة العامة أن تأذن بالزواج قبل هذا الحد لأسباب خطيرة (المادتان (144 و 145).
كندا (القانون المدني)	سن الزواج يطابق سن الرشد المحدد في 18 سنة (المادة 153).

الموضوع الرابع : التعدد

المغرب (مشروع مدونة الأسرة)	يتوقف التعدد على إذن القاضي وتوفر شروط شرعية صارمة تجعله شبه مستحيل. على القاضي أن يتأكد من وجود أية قرينه لعدم الإنصاف ومن إمكانية الزوج في توفير العدل على قدم المساواة بين الزوجة الأولى وأبنائها والزوجة الثانية في جميع جوانب الحياة. للمرأة أن تشترط على زوجها عدم الزواج عليها وإذا لم يكن هناك شرط، وجب استدعاء المرأة الأولى لإخبارها بالتزوج عليها، وإخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج عليها. ويحق للمرأة المتزوج عليها طلب التطليق للضرر.
الجزائر (مجلة الأحوال الشخصية)	تعدد الزوجات جائز (المادة 8) إذا كان هناك مبرر لذلك، وعند توفر نية وشروط الإنصاف وبعد الإخبار المسبق للزوجة السابقة وللزوجة المراد التزوج بها.
تونس (قانون الأسرة)	يمنع التعدد، وفي حالة مخالفة هذا المنع يعاقب الزوج بالحبس أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً (المادة 18).
مصر	مبدأ تعدد الزوجات وارد في القانون المصري: • على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول. • ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها. • فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة. ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً. ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى. • وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك (المادة 11 مكرر).
موريتانيا	يجوز التعدد (المادة 45) إذا توفرت نية وشروط العدل وبعد إخبار الزوجة الأولى إذا كانت قد اشترطت ذلك، وإخبار الزوجة الثانية. يحق للزوجة أن تشترط على زوجها أن لا يتزوج عليها (المادة 28) وفي حالة إخلال الزوج بهذا الشرط يحق للزوجة طلب التطليق (المادة 29).
الأردن (قانون الأحوال الشخصية)	يجوز التعدد (المادة 28) شريطة أن يعدل الزوج بين زوجاته (المادة 40).
سوريا (قانون الأحوال الشخصية)	لا يأذن القاضي بالتعدد إلا في الحالات المبررة شرعا وبعد أن يتأكد من إمكانية الزوج أن ينفق على زوجاته.
اليمن (قانون الأحوال الشخصية)	المبدأ هو زواج التعدد، إلا أنه يجب توفر ثلاثة شروط وهي : أهلية الزوج للعدل بين الزوجات وأهليته للنفقة عليهن وإخبار الزوجة المراد التزوج بها بأنه متزوج من غيرها (المادة 12).
قطر (قانون الأحوال الشخصية)	جواز التعدد وعدم التنصيص صراحة على أية شروط تقيده.
السينغال (مدونة الأسرة)	يمكن عقد الزواج على أساس الإختيار بين أحد الأنظمة التالية : • نظام تعدد الزوجات ؛ • نظام تحديد عدد الزوجات ؛ • نظام منع التعدد وفي حالة عدم تحديد أي اختيار يعتبر الزواج قائما على نظام التعدد (المادة 133).
فرنسا (القانون المدني)	لايمكن الزواج بامرأة ثانية إلا بعد انحلال الزواج الأول (المادة 147).
كندا (القانون المدني)	لا توجد أية إشارة إلى الموضوع.

الموضوع الخامس : زواج المغاربة المقيمين بالخارج

المغرب (مشروع مدونة الأسرة)	تبسيط : يمكن للمغربة المقيمين بالخارج أن يبرموا عقود زواجهم وفقاً للإجراءات الإدارية لبلد إقامتهم' على أن يعملوا على إيداعها قصد التسجيل بالمصالح القنصلية أو القضائية الوطنية.
الجزائر (مجلة الأحوال الشخصية)	لا وجود لمقتضيات مماثلة في مدونة الأحوال الشخصية ؛ يفترض أن تكون واردة في نصوص أخرى.
تونس (قانون الأسرة)	بالنسبة للزواج الذي تم بالخارج يعتمد على الإثبات المقدم طبقاً لقوانين البلد الذي أبرم فيه الزواج.
مصر	لاتوجد مقتضيات مماثلة في قانون الأحوال الشخصية.
موريتانيا	لا وجود لمقتضيات مماثلة في مدونة الأحوال الشخصية ؛ يفترض أن تكون واردة في نصوص أخرى.
الأردن (قانون الأحوال الشخصية)	ينجز عقد الزواج بالنسبة للأردنيين المقيمين بالخارج من طرف القناصلة الأردنيين المسلمين (مادة 7، البند 6).
سوريا (قانون الأحوال الشخصية)	لا وجود لمقتضيات مماثلة في مدونة الأحوال الشخصية السوري.
اليمن (قانون الأحوال الشخصية)	لا وجود لمقتضيات مماثلة في مدونة الأحوال الشخصية اليمني.
قطر (قانون الأحوال الشخصية)	لا وجود لمقتضيات مماثلة في مدونة الأحوال الشخصية القطري.
السينغال (مدونة الأسرة)	تسجل عقود الحالة المدنية للسينغاليين المقيمين بالخارج بالمصالح الديبلوماسية والقنصلية أو يعاد تسجيلها على سجلات العاصمة السينغالية (مادة 44).
فرنسا (القانون المدني)	يعدُّ الزواج المبرم في بلد أجنبي بين الفرنسيين أو بين الفرنسيين والأجانب صحيحاً إذا تم حسب الأشكال المعتمدة في البلد شريطة منها ألا يكون الفرنسي قد أخل بالمقتضيات الواردة في القسم المتعلق بالصفات والشروط المفروضة في الزواج (مادة 170).
كندا (القانون المدني)	يخضع الزواج لشروط الشكل، في قانون المكان الذي أبرم فيه أو في قانون الدولة التي يوجد بها السكن أو جنسية أحد الزوجين.

الموضوع السادس : الطلاق

المغرب (مشروع مدونة الأسرة)	**يعتبر الطلاق انحلالاً لعلاقات الزواج، يمارسه الزوج والزوجة، تحت المراقبة القضائية، حسب الشروط الشرعية الخاصة بكل منهما. تضمن المسطرة الجديدة حقوق الطفل بإخضاع الطلاق للإذن المسبق للمحكمة، كما تدعم وسائل المصالحة والوساطة عن طريق العائلة والقاضي. وتشترط دفع الزوج مستحقات الزوجة والأولاد، قبل توثيق الطلاق. لا يعتد بالطلاق الشفوي، ويخضع الطلاق لمسطرة قضائية. إقرار مبدإ الطلاق الاتفاقي، تحت مراقبة القاضي. لا يقبل طلب الزوجة التطليق لعدم الانفاق عند ثبوت توفرها على مال كاف لإعالتها وثبوت العجز المالي للزوج.**
الجزائر (مجلة الأحوال الشخصية)	يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة (المادة 48) خاصة للضرر المعتبر شرعا (المادتان 53 و54) لايقع الطلاق إلا بحكم قضائي بعد محاولة الصلح من طرف القاضي.
تونس (قانون الأسرة)	يتم الطلاق قضائيا، بطلب من الزوج أو الزوجة ويمنع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج. لا يحكم القاضي بالطلاق إلا بعد قيامه بمحاولة للصلح بين الزوجين باءت بالفشل. وافق القاضي على الطلاق بالتراضي (المادة 31).
مصر	للزوج حق طلاق زوجته إلا أنه على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق (المادة 5 مكررة من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1929).
موريتانيا	يجوز الطلاق للرجل (المادة 83) ولكن بعد تقدمه أمام القاضي، أو المصلح من أجل تسجيل الطلاق وبعد فشل محاولة الصلح، وكذلك بعد تحديد حقوق الزوجة.
الأردن (قانون الأحوال الشخصية)	الطلاق حل للرجل، ويمكن أن يتم شفويا (المادة 85).
سوريا (قانون الأحوال الشخصية)	يحق الطلاق للرجل بهد تمامه 18 سنة ، شريطة تعويض الزوجة المحتاجة في حالة ثبوت تعسف الزوج. قبل 18 سنة لايقع الطلاق إلا بإذن القاضي (المادة 85) يمكن طلب الطلاق للضرر من طرف الزوجين (المادة 122)
اليمن (قانون الأحوال الشخصية)	الطلاق حق للزوج (المادة 58).
قطر (قانون الأحوال الشخصية)	الطلاق حق للزوج، يمكن أن يتم شفويا (المادتان 109 و 166).
السينغال (مدونة الأسرة)	يقع الطلاق بتراض للزوجين يؤكده القاضي أو بحكم قضائي يقضي بانحلال الزواج بطلب أحد من الزوجين.
فرنسا (القانون المدني)	لايمارس الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، وذيفه انحلال رابطة الزواج إلا بحكم قضائي، ماعدا في حالة وفاة أحد الزوجين (المادة 227).
كندا (القانون المدني)	لاينطق بالطلاق إلا القاضي، وتحيل المدونة على قانون خاص في الموضوع (المادة 517).

الموضوع السابع : الطلاق (تابع)

المغرب (مشروع مدونة الأسرة)	تدعيم حق الزوجة في طلب التطليق للضرر (استعمال العنف، الهجر، ...) : يحكم القاضي بالتطليق بطلب من الزوجة. وكل إخلال بشروط عقد الزواج يمكنه أن يبرر التطليق بطلب من الزوجة.
الجزائر (مجلة الأحوال الشخصية)	يقع الطلاق بإرادة الزوج (المادة 48) أو برضى الزوجين أو بطلب الزوجة بسبب الضرر على الخصوص.
تونس (قانون الأسرة)	يمكن طلب الطلاق للضرر من طرف الزوجين.
مصر	إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. (مادة 6 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929).
موريتانيا	يحق للزوجة طلب التطليق للضرر عن طريق القضاء (المادة 102 و ما بعدها). كما يحق للزوجة أن تطلب الطلاق عندما يخل الزوج بالتزامه بعدم التزوج على زوجته (المادة 1).
الأردن (قانون الأحوال الشخصية)	يحق للزوجة أن تطلب الطلاق للعيب أو للضرر (المواد 113 إلى 131).
سوريا (قانون الأحوال الشخصية)	يحق للزوجة أن تطلب الطلاق للعيب، أو بسبب الغياب (سنة) أو سجن الزوج (لأكثر من سنة) (المادة 105).
اليمن (قانون الأحوال الشخصية)	يحق للزوجة طلب الطلاق للعيب، للضرر أو بسبب عجز الزوج على الإنفاق والرعاية المناسبة إذا كان الزوج متزوجاً بغيرها (المادة 52).
قطر (قانون الأحوال الشخصية)	يحق للزوجة أن تطلب الطلاق للعيب أو للضرر (المواد 131 إلى 168).
السينغال (مدونة الأسرة)	يحق لكل من الزوجين طلب الطلاق (المادة 165) على أساس الأسباب المنصوص عليها في القانون (في المادة 166) و على الخصوص في حالة العنف و الإخلال بالتزامات العقد.
فرنسا (القانون المدني)	المساواة بين الزوج والزوجة في إمكانية طلب الطلاق (المبحث الأول في الباب السادس للقانون المدني).
كندا (القانون المدني)	الطلاق مسطرة قضائية (انفصل / 51).

الموضوع الثامن : حقوق الأطفال

المغرب (مشروع مدونة الأسرة)	• إدماج المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادق عليها المغرب. • ضمان سكن لائق بالطفل يناسب وضعه الاجتماعي قبل الطلاق من الواجبات المتميزة عن كل الواجبات المتعلق بالنفقة الغذائية.
الجزائر (مجلة الأحوال الشخصية)	• النفقة واجبة على الأب إلا إذا توفر الأطفال على الموارد. • يتحمل الطفل المحضون مصاريف الإنفاق إذا كانت له موارد وبثبوت عكس ذلك وجب على الأب ضمان السكن أو أداء واجب الكراء للطفل (مادة 72).
تونس (قانون الأسرة)	تستمر الزوجة المطلقة بالمكوث في السكن العائلي أو التمتع بتعويض عن مصاريف السكن يؤدى لها من طرف الزوج (مادة 56).
مصر	لا توجد أية مقتضيات صريحة في الموضوع.
موريتانيا	لاتوجد أية مقتضيات صريحة في هذا الشأن.
الأردن (قانون الأحوال الشخصية)	لاتوجد أية مقتضيات صريحة في هذا الشأن.
سوريا (قانون الأحوال الشخصية)	لاتوجد أية مقتضيات صريحة في هذا الشأن.
اليمن (قانون الأحوال الشخصية)	لاتوجد أية مقتضيات صريحة في هذا الشأن.
قطر (قانون الأحوال الشخصية)	لاتوجد أية مقتضيات صريحة في هذا الشأن.
السينغال (مدونة الأسرة)	لاتوجد أية مقتضيات صريحة في هذا الشأن.
فرنسا (القانون المدني)	يبقي الطلاق حقوق وواجبات الأب والأم على حالها تجاه الأطفال (المادة 286).
كندا (القانون المدني)	لاتوجد أية مقتضيات صريحة في هذا الشأن.

الموضوع الثامن (تابع) : حقوق الأطفال – الحضانة

المغرب (مشروع مدونة الأسرة)	تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللقاضي أن يقرر بناءً على ما لديه من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية مع إمكانية احتفاظ الأم بحضانة ابنها من بعد زواجها أو انتقالها إلى مدينة غير المدينة التي يقيم بها زوجها. تعود الحضانة لمستحقها، إذا ارتفع عنه العذر غير الاختياري الذي منعه منها. وفي جميع الحالات يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون. تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء. يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة بعد انتهاء العلاقة الزوجية، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.
الجزائر (مجلة الأحوال الشخصية)	• يمنح حق الحضانة أولا لأم الطفل ثم لأمها ثم للخالة ثم للأب ثم لأمه وما بعد إلى الأقرب نسباً بناءً على مصلحة الطفل في ذلك. • تنتهي الحضانة على الولد ببلوغه سن العاشرة وببلوغ البنت سن الزواج (مادة 65) غير أنه بامكانه القاضي تمديد مدة الحضانة إلى سن 16 إذا كان الطفل الذكر تحت حضانة أمه الغير متزوجة. • يستعيد الحاضن الذي فقد ممارسته حق الحضانة متى انتهت الأسباب التي دعت إلى فقدان الحق المذكور (مادة 71).
تونس (قانون الأسرة)	• في حالة الطلاق، تمنح الحضانة لأحد الوالدين اعتماداً على مصلحة الطفل. • تجرد الحضانة من صاحب الحق إذا تزوجت المطلقة الحاضنة على البنت وكان زوجها من درجة النسب المحرم أو إذا استقرت على بعد مسافة يستحيل معها قيام الوالي بواجباته نحو الطفل.
مصر	• ينتهي حق الحضانة للنساء ببلوغ الصغير سن 10 وببلوغ الصغيرة سن 12 ويجوز للقاضي بعد هذا السن إبقاء الصغير حتى سن 15 والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضن (مادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929). • ترتيب الحاضنين كالتالي : الأم ثم المحارم من النساء وإذا لم توجد حاضنة من بين هؤلاء النساء وإذا لم يكن منهن أهل بالحضانة انتقل الحق إلى العصبات من الرجال بحسب الترتيب في الميراث (مادة 20 المذكورة).
موريتانيا	• تمنح الحضانة بالتتابع للأم ولأمها ولجدتها ولخالة الطفل الخ ... (مادة 123). • يستعيد الحاضن ممارسة حق الحضانة متى انتهت الأسباب التى دعت إلى فقدانه للحق المذكور (مادة 129). • تنتهي الحضانة عند زواج البنت والبلوغ عند الولد (مادة 126).
الأردن (قانون الأحوال الشخصية)	تمارس الحضانة الأم ثم النساء حسب الترتيب الوارد في المذهب الحنفي (مادة 154).
سوريا (قانون الأحوال الشخصية)	تمارس الحضانة بالترتيب : الام، أم الأم ثم أم الأب، الاخت الشقيقة، الخالة، العمة، بنت الأخت، بنت العمة، عمات الاب وعمات الأم (مادة 239).
اليمن (قانون الأحوال الشخصية)	تمارس الحضانة الام ثم أمها والخالات ثم الأب (مادة 142).
قطر (قانون الأحوال الشخصية)	تمارس الحضانة الأم ثم الأب ثم أم الأم (مادة 140).
السينغال (مدونة الأسرة)	لاتوجد أية مقتضيات صريحة في هذا الشأن.
فرنسا (القانون المدني)	في غياب الاتفاق بين الزوجين أو إذا كان الاتفاق في غير صالح الطفل يعين القاضي القريب الذي يعتمد المسكن العادي للأطفال (مادة 287).
كندا (القانون المدني)	تعين المحكمة من يمارس حق الحضانة والتربية على الطفل (مادة 501).

الموضوع التاسع : إثبات النسب

المغرب (مشروع مدونة الأسرة)	التوسع في تقديم وسائل الإثبات الشرعية للقاضي من أجل الاعتراف بالنسب في حالة عدم توثيق عقد الزواج لأسباب قاهرة. فتح أجل حدد في خمس سنوات لتسوية الحالات العالقة التي تدخل في هذا الإطار.
الجزائر (مجلة الأحوال الشخصية)	يثبت النسب بموجب الزواج الصحيح وباعتراف الأب وبالاثبات وبالزواج الظاهر أو بالزواج الناقص أو بكل زواج فسخ بعد الدخول (مادة 40).
تونس (قانون الأسرة)	يثبت النسب بالزواج وباعتراف الاب او بموجب شاهدين موثوق بهما أو اكثر (مادة 68).
مصر	لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها إذا أتت به بأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة (مادة 15 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929).
موريتانيا	يثبت النسب متى كان الزواجة شرعيا (مادة 59) وإذا كان الحجمل ناتج عن وطأ بالشبهة يعتبر الاب هو ال
الأردن (قانون الأحوال الشخصية)	يثبت نسب الطفل إلى أبيه متى كان الزواج صحيحا أو ناقصا بعد الدخول (مادة 148).
سوريا (قانون الأحوال الشخصية)	يثبت النسب إما باعتراف الأم أو الأب إذا اعتبره الطرف الأخر صحيحا (مادة 135) وإذا كان فارق السن بين الزوجين المفترقين والطفل المعترف به يسمح بهذا الاحتمال.
اليمن (قانون الأحوال الشخصية)	يثبت نسب الطفل إلى الأب بالزواج (مادة 121) وبالاعتراف (مادة 123) وبالزواج الناقص (مادة 134).
قطر (قانون الأحوال الشخصية)	يثبت نسب الطفل إلى الأب بالزواج (مادة 95) وبالاعتراف (مادة 97) أو بالشهود (مادة 101).
السينغال (مدونة الأسرة)	تتم مشروعية نسب الطفل إلى الأب (194) باعتراف الأب، بعد زواجه بالأم ، بالطفل الذي لم يكن نسبه معترفاً به من قبل.
فرنسا (القانون المدني)	يثبت نسب الطفل للأب بعد الزواج (مادة 312). أما مشروعية النسب فتتم إما بالزواج (مادة 331) و إما بسلطة القضاء (مادة 333).
كندا (القانون المدني)	يثبت نسب الطفل إلى الأم أو الأب بالاعتراف الايرادي بالطفل بمجرد تصريح (مواد 526 و 527).

الموضوع العاشر : حقوق الأطفال – الوصية الواجبة

المغرب (مشروع مدونة الأسرة)	من توفي و له أولاد إبن أو أولاد بنت ومات الإبن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية واجبة (المساواة بين الحفيدة والحفيد من جهة الأم مع أولاد الإبن في الوصية الواجبة).
الجزائر (مجلة الأحوال الشخصية)	لا حق للحفيدات من جهة البنت في إرث جدهن (مبدأ حجب النقصان) (المادة 160). يعتبر الأحفاد الأبناء ورثة بالتعصيب في حد ذاتهم (المادة 153).
تونس (قانون الأسرة)	تحق الوصية الواجبة لصالح أطفال البنت (ذكوراً و إناثا) عند وفاتها قبل أبيها.
مصر	لاتوجد أية مقتضيات مماثلة في هذا الموضوع.
موريتانيا	يستفيد أبناء الإبن وحدهم من تركة جدهم (المادة 247 و ما بعدها).
الأردن (قانون الأحوال الشخصية)	لا وجود لمقتضيات مماثلة في هذا الشأن.
سوريا (قانون الأحوال الشخصية)	للحفدة الأبناء فقط حق الإرث في جدهم (مادة 265).
اليمن (قانون الأحوال الشخصية)	لا حق للحفيدات من جهة البنت في إرث جدهن بخلاف الحفدة من جهة الإبن (المادة 307).
قطر (قانون الأحوال الشخصية)	الحفيدات من جهة البنت لا يرثن في جدهن بخلاف الحفدة من جهة الإبن (مادة 69).
السينغال (مدونة الأسرة)	لا حق للحفيدات من جهة البنت في إرث جدهن بالنسبة للسينغاليين المسلمين (م ة 574).
فرنسا (القانون المدني)	لا وجود لمقتضيات مماثلة في القانون المدني الفرنسي.
كندا (القانون المدني)	لا يجوز للزوجين أن يتنازلا بموجب عقد الزواج أو غيره عن حقهما في الممتلكات العائلية (مادة 423). في حالة نظام الفصل بين الزوجين أو الطلاق أو إلغاء الزواج تقتسم الممتلكات العائلية بالمناصفة بينهما (مادة 416).

الموضوع الحادي عشر : تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج

المغرب (مشروع مدونة الأسرة)	لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. يسجل هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن رسم الزواج. إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات لتنمية أموال لأسرة.
الجزائر (مجلة الأحوال الشخصية)	لا وجود لمقتضيات مماثلة في مدونة الأحوال الشخصية.
تونس (قانون الأسرة)	لا يمارس الزوج أية سلطة في إدارة الممتلكات الخاصة بالمرأة (مادة 24). ويضاف إلى نظام تمييز الممتلكات هذا نظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين والمنظم بموجب قانون 20 أكتوبر 1998.
مصر	المبدأ الضمني القائم على الفصل بين الذمة المالية للزوج والزوجة حتى فى حالة الزواج بامرأة مختلفة مع الزوج دينًا (لأن الزوج يتحمّل كل النفقة على الزوجة ابتداءً من العقد ولو كانت موسرة) (المادة 1 من المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1929).
موريتانيا	مبدأ الفصل بين أموال الزوجين (مادة 58(وللزوج حق التدخل في ممتلكات زوجته إذا قررت الزوجة إخضاع أكثر من ثلث ممتلكاتها للهبة (مادة 58).
الأردن (قانون الأحوال الشخصية)	المبدأ السائد هو الفصل بين ممتلكات الزوجين.
سوريا (قانون الأحوال الشخصية)	مبدأ الفصل بين أموال الزوجين لكن للزوجة أن تدرج في عقد الزواج إمكانية تحديد حرية الزوج في تسيير ممتلكاته. لكن هذا الإجراء لا يلزم الزوج وفي حالة عدم العمل به للزوجة حق طلب الطلاق (ف 14).
اليمن (قانون الأحوال الشخصية)	مبدأ الفصل بين أموال الزوجين (مادة 41).
قطر (قانون الأحوال الشخصية)	مبدأ الفصل بين أموال الزوجين (مادة 57).
السينغال (مدونة الأسرة)	مبدأ الفصل بين أموال الزوجين (مادة 380) هو القائم إلا إذا اختار الزوجان مبدأ وحدة الممتلكات (مادة 389).
فرنسا (القانون المدني)	المبدأ هو حرية الزوجين في إبرام عقود في تسيير ممتلكاتهما شريطة ألا تكون مُخلة بالأخلاق العامة و لا بالقانون (مادة 1387)
كندا (القانون المدني)	

الموضوع الثاني عشر : المقتضيات المختلفة

المغرب (مشروع مدونة الأسرة)	تدخل النيابة العامة بصفة أصلية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق مقتضيات مدونة الأسرة. التأكيد على مبدإ خضوع المغاربة اليهود لقانون الأحوال الشخصية العبري المغربي.
الجزائر (مجلة الأحوال الشخصية)	لا وجود لمثل هذه المقتضيات.
تونس (قانون الأسرة)	لا وجود لمثل هذه المقتضيات.
مصر	تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها (المادة 26 من القانون رقم 1 لسنة 2000).
موريتانيا	لا وجود لمثل هذه المقتضيات.
الأردن (قانون الأحوال الشخصية)	لا وجود لمثل هذه المقتضيات.
سوريا (قانون الأحوال الشخصية)	لا وجود لمثل هذه المقتضيات.
اليمن (قانون الأحوال الشخصية)	لا وجود لمثل هذه المقتضيات.
قطر (قانون الأحوال الشخصية)	لا وجود لمثل هذه المقتضيات.
السينغال (مدونة الأسرة)	لا يوجد بالقانون أية إشارة إلى تدخل النيابة العامة. يتضمن القانون مقتضيات خاصة تتعلق بالمواريث بالنسبة للمسلمين.
فرنسا (القانون المدني)	
كندا (القانون المدني)	